

للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخص المدين الأصلي ، كالدفع باتخاذ الذمة أو بالحق في الحبس (١) ، وكالدفع بنقص الأهلية وبوقف تنفيذ العقد في رأي . أما الدفوع الخاصة بشخص المحال عليه ، فيستطيع هذا بداعه أن يتمسك بها ، ومن ثم يستطيع المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بمقاصة وقعت بين الدين المحال به ودين له في ذمة الدائن ، كما يستطيع أن يتمسك باتخاذ الذمة بيته وبين الدائن (٢) .

**٣٣٦ - الدفوع المسموحة من عقد الحوالات** : كذلك للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بجميع الدفوع المستمدة من عقد الحوالات . ذلك أن الحوالات ، كما رأينا إما أن تم باتفاق من المدين الأصلي والمحال عليه ، وإما أن تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

فإن تمت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، ثم أقرها الدائن ، فإن حق الدائن في مطالبة المحال عليه بالدين مستمد من هذا الاتفاق الذي أقره . فان كان للمحال عليه دفع مستمد من هذا الاتفاق ، فمن حقه أن يتمسك به قبل الدائن . مثل ذلك أن يدفع المحال عليه ببطلان الحوالات لانعدام التراضي ، أو لعدم مشروعية الحل بأن كان الدين المحال به دين قمار مثلاً ، أو لعدم مشروعية السبب بأن قبل الحوالات مثلاً لاستدامة علاقة جنسية غير مشروعة . ومثل ذلك أيضاً أن يطالب المحال عليه ببطلان الحوالات لنقص قن اهليته أو لعيب

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وعل نقىض ذلك لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بالنزاع الخاصة بشخص الأصيل ، كالدفع باتخاذ الذمة أو بالحق في الحبس . وقد يقصد إشار الأصيل شديداً بالإبراء من الدين أو بامتداد الأجل وعندئذ يمتنع التمسك بما على المحال عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٤) .

(٢) وقد يقال إنه مادامت الحوالات لا تتعقد في كل من صريحتها إلا برضاه انخراط عليه ، وما دام المحال عليه قد رضى بأن يتحوال الدين إلى ذاته ، فإنه يكون قد أقر بوجود الدين ، فينبغي أن يرتبط بهذا الإقرار ، ومن ثم لا يجوز له التمسك بأى دفع ولو كان متلقاً بذلك الدين وغير خاص بشخص المدين . وهذا اعتراض يمكن دفعه بأن رضاه المحال عليه بالحالة إنما ينصرف إلى قبوله تحمل الدين في حدود التزام المدين الأصلي به ، فإذا قبل أن يتلزم إلى مدى أبعد من هذه الحدود ، وجب أن يكون ذلك باتفاق خاص (انظر في هذا المعنى المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ بر ١٥٤ - للتعليقات على التقنين المدنى الآمنى جزء أول م ٤١٧ ص ٦١٤ )

وقع في إرادته ، أو أن يطالب بانعدام الحوالة إذا كانت معلقة على شرط فاسخ تتحقق أو شرط واقف لم يتحقق .

وإن ثمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، فن باب أولى بحوز للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن – الذي كان طرفاً في العقد – بجميع العيوب التي تلحق هذا الاتفاق ، من تراضٍ معدوم ، أو محل غير مشروع ، أو سبب غير مشروع ، أو نقص في الأهلية ، أو عيب في الإرادة ، أو تتحقق شرط فاسخ ، أو عدم تتحقق شرط واقف .

### ٣٣٧ - المفروع المستمرة من المعرفة ما بين المدين الأصلي

والموال عايه : يحدث كثيراً أن يكون سبب الحوالة موجوداً في العلاقة التي تقوم ما بين المدين الأصلي والمحال عليه . مثل ذلك أن يبيع شخص عقاراً مرهوناً رهناً رسمياً إلى آخر ، وفي عقد البيع ذاته يحول إلى المشتري الدين المضمون بالرهن حتى ينتقل إليه مع العقار المرهون (٣٢٢ مدنى) . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع صاحب المتجر متجره ، ويحول إلى المشتري في عقد البيع ذاته الديون التي على المتجر . فالمحال عليه في هذين المثلين هو المشتري : مشتري العقار المرهون أو مشتري المتجر : ونعتاقه بالمدين الأصلي – وهو البائع – يحددها عقد البيع : بيع العقار أو بيع المتجر . وفي هذه العلاقة بالذات يقوم سبب الحوالة ، فلو لا البيع لما كانت الحوالة . فإذا فرضنا أن البيع قد فسخ لسبب يقتضي الفسخ ، بأن أخل البائع بأحد التزاماته مثلاً ، فهل يستطيع المشتري المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بفسخ البيع ، فيمتنع عن دفع الدين المحال به الذي ما كان ليقبل نفاه إلى ذمته لو لا أنه اشتري العقار المرهون أو المتجر ؟

تجيب الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدي – وهي أصل المادة ٣٢٠ مدنى – على هذا السؤال بما يأتي : « وله (أى للمحال عليه) أيضاً أن يتمسك قبل الدائن بأوجه الدفع المستفادة من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصلي ، إذا كانت تلك الرابطة هي السبب في حالة الدين وكان

الدائن يعلم ذلك <sup>(١)</sup> . ويستخلص من مفهوم هذا النص أن الدائن إذا كان يعلم وقت الحوالة أن الحال عليه ما كان ليقبل الحوالة لو لا أنه اشتري العقار المرهون أو اشتري المترجر ، فإنه يكون من حق الحال عليه عندئذ أن يتمسك قبليه بفسخ البيع ، فيمتنع عن الوفاء له بالدين الحال به . وبمقتضى مفهوم العكس ، إذا لم يكن الدائن قد علم وقت الحوالة بهذا السبب ، لم يجز للمحال عليه أن يتمسك قبليه بفسخ البيع ، بل يبقى ملزماً أن ينفي بالدين الحال به بالرغم من هذا الفسخ ، وله الرجوع على المدين الأصيل بما يدفع للدائن <sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الحكم الذي نرى الأخذ به في هذه المسألة الدقيقة . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدي ، وهي النص الذي تستمد

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدنى آنة فقرة ٣٤ في الماش .

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأق : « وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ لحكم حواالة الدين من حيث إمكان اعتبارها تصرفاً قانونياً بحداً ينزع عن سبه ، كما هو الشأن في حالة الحق . ويراعى أن وجه الحكم بين لا سبيل إلى الشك فيه متى انعقدت حواالة الدين بين الدائن والمحال عليه مباشرة بمعزل عن الأصيل . فالواقع أن الحوالة تكون في هذه الحال مستقلة كل الاستقلال عن رابطة المدين الأصيل بالمدين الجديد ، ولا يكون للمحال عليه أن يحتاج على الدائن بأوجه الدفع المستفاده من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصيل . ولكن وجه الحكم يختلف عن ذلك تنـ كـانت هذه الرابطة مقام السبب من الحوالة ، كما هو الشأن في بيع محل تجاري أو بيع عقار مع حواالة الديون المضمنة برهون عقارية على المشتري ، فإن الحوالة تسبـر شـقاً من البيع . وغـنى عنـ البيان أنـ هذهـ الحـالة تـخـلـفـ كـلـ الاـختـلـافـ عنـ حـالـةـ انـعقـادـ حـواـلةـ بيـنـ الدـائـنـ وـالـمحـالـ عـلـيـهـ مـباـشـرـةـ ،ـ إـذـ أـنـ هـذـاـ التـعـاـقدـ مـسـتـقـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ عـنـ عـلـاقـةـ الـحـالـاـتـ عـلـيـهـ بـالـمـديـنـ الأـصـيـلـ .ـ أـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـيـرـضـ فـيـهـ وـضـعـ مـرـكـبـ ،ـ فـعـلـاقـاتـ الـمـديـنـينـ هـيـ التـيـ تـعـتـرـ سـبـباـ قـانـونـياـ لـالـتـزـامـ الـحـالـاـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ الدـائـنـ .ـ وـلـوـ قـيـلـ بـغـيرـ ذـكـرـ لـنـدرـ أـنـ يـتـصـدـيـ شـخـصـ لـتـحـمـلـ دـيـنـ عـنـ شـخـصـ آـخـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ .ـ وـلـمـ الـمحـالـ عـلـيـهـ وـقـعـ لـنـصـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٤ـ٥ـ٣ـ ،ـ أـنـ يـحـتـاجـ عـلـىـ الدـائـنـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ الـوـفـاءـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ تـخـلـفـ الأـصـيـلـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـ فـيـ بـيـعـ عـقـدـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـإـنـ كـذـكـ أـنـ يـحـتـاجـ عـلـيـهـ بـالـتـقـاـبـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـعـ .ـ عـلـىـ إـنـ يـشـرـطـ لـتـمـسـكـ بـمـثـلـ هـذـهـ الدـفـوعـ أـنـ يـكـونـ الدـائـنـ .ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ يـظـلـ بـعـزـلـ عـنـ الـحـواـلةـ .ـ قـدـ عـلـمـ بـشـرـطـهـ .ـ وـلـيـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـفـيـ عـنـ الـبـالـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـفـسـرـةـ أـوـمـتـمـةـ فـلـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ مـلـءـ الـخـيـارـ فـيـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـاـ .ـ وـيرـاعـيـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ إـنـ إـذـ خـصـ دـيـنـ كـانـ الـحـالـاـتـ عـلـيـهـ مـلـزـماـ بـقـبـلـ الـمـديـنـ الأـصـيـلـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الـدـيـنـ باـطـلاـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ الـحـالـاـتـ عـلـيـهـ مـلـزـماـ قـبـلـ الدـائـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ التـزـامـ قـبـلـ الـمـديـنـ الأـصـيـلـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـتـمـسـكـ قـبـلـ الدـائـنـ بـعـطـلـانـ دـيـنـ قـبـلـ الـمـديـنـ الأـصـيـلـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٣ـ صـ ١٥٤ـ -ـ صـ ١٥٥ـ )ـ .ـ

منه هذا الحكم ، قد حذفت في لجنة المراجعة ، فهى لم تمحى لأن الحكم المستمد منها غير صحيح ، بل لعدم ضرورتها<sup>(١)</sup> ، إذ يغنى عنها تطبيق القواعد العامة . وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في نظرية السبب ، وأينا أن مسبب الحالة فيما قدمناه من الأمثلة ، أى الباخت الذى دفع الحال عليه إلى قبول الحالة ، هو شراؤه للعقار المرهون أو للمتجر ، وهو سبب فرضنا أن الدائن يعلم به . فإذا فسخ بيع العقار أو المتجر ، انعدم السبب ، وبطلت الحالة . ولا يمكن أن مجرد التزام الحال عليه من سببه ، فيكون التزاماً مجرداً<sup>(obligation abstraite)</sup> ، إلا بنص صريح . وهذا النص قد وجد في كل من التقين المدنى الألماني (م ٤١٧) وتقين الالتزامات السويسرى (م ١٧٩) ، فكان التزام الحال عليه في هذين التقينين التزاماً مجرداً ، ولا يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع المستمدة من العلاقة بينه وبين الدين الأصلى والتى كانت سبباً للالتزام<sup>(٢)</sup> . أما في التقين المدنى المصرى ، فلا يوجد نص بهذا المعنى . بل كان قد وجد نص بعكسه ، ولم يمحى هذا النص إلا لعدم الحاجة إليه ، واكتفاء بتطبيق القواعد العامة . وقد رأينا أن تطبيق هذه القواعد في نظرية السبب يؤدى إلى الحكم الذى نقول به<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مجموعة الأساليب التحضيرية ٢ ص ١٥٦ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدف آنفاً فقرة ٣٤ في الماش .

(٢) فإذا اشتري شخص داراً ، وتحمل في عقد البيع بدين على البائع كان هذا قد افترضه من آخر ، فإن المشتري الحال عليه يستطيع في التقين المدنى الألماني ، أن يمتحن على الدائن المفترض بالدفع المستمدة من عقد المفترض وهو مصدر الدين الحال به ، ولكنه لا يستطيع أن يمتحن على هذا الدائن بالدفع المستمدة من الرابطة التى قامت بينه وبين الدين الأصلى ، وهى رابطة البيع ، فلا يجوز مثلاً أن يمتحن على الدائن المفترض بسبب خنز فى الدار المباعة (مقال الأستاذين شiron وشمس صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥) — وانظر فيما يتعلق بتقين الالتزامات السويسرى مثل ذلك أيضاً في نفس المقال ص ٦٤) .

وانظر في التقين المدنى الألماني التعليقات على هذا التقين جزء أول م ٤١٧ ص ٩١٥ - ص ٦١٦ .

(٣) وهذا بخلاف الإنابة في الروفه (délégation) ، فمعنى أن المناب لا يمتحن على المناب لديه بالدفع الذى يستطيع أن يمتحن بها على المناب ، فالإنابة تصرف مجرد في هذه الناحية ، وذلك -

## الفرع الثاني

### علاقة الدائن بالمدين الأصلي

**٣٣٨ — النصوص الفائنية:** تنص المادة ٣١٩ من التقين المدني

على ما يأنى :

« يضمن المدين الأصلي أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يتتفق على غير ذلك » (١).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، إذ لم بنظم هذا التقين حواله الدين كما قدمنا .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣١٩ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠٦ — وفي التقين المدني العراقي

— بموجب نص صريح ورد في القانون هو المادة ٣٦١ مدنف ( انظر فقرة ٤٢٤ فيما يلي ) . وقد فرضنا في الأمثلة التي قدمناها أن حواله الدين انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه ثم أثراها الدائن ، فأمكنته بذلك أن يتصل بالسبب الذي التزم من أجله الحال عليه بتحمل الدين ، وأن يعلم به . أما إذا كانت الحالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه دون اشتراك المدين الأصلي ، فلا مناص من القول بأن العلاقة التي تربط المدين الأصلي بالحال عليه لا شأن لها بهذا الاتفاق ، بل هي أجنبية عنه ، فلا يجوز إذن لمحال عليه أن يجتنب على الدائن بدفعه يستمدha من هذه العلاقة . وهذا هو الحكم أيضاً في حواله الحق ، فإن الحال عليه لا يجتنب على الحال له بدفعه مستمدha من العلاقة التي تقوم بين الحال له والخيل : انظر آنفـاً فقرة ٢٩٥ . وأنظر في كل ذلك ما سبق أن أوردناه من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ذـي مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٤ — ١٥٥ — ٣٢٧ في الخامس .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢١ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ نحت رقم ٢١٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٧ — ١٤٨ ) .

المادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ - ولا مقابل له في تقيين الموجبات والعقود اللبناني (١) .  
ويتمكن تلخيص العلاقة ما بين الدائن والمدين الأصلي في مسألتين : (١) براءة

(١) التقيينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى : م ٢١٩ ( مطابقة للمادة ٣١٩ من التقين المدنى المصرى ) .

التقين المدنى الليسى : م ٣٠٦ ( مطابقة للمادة ٣١٩ من التقين المدنى المصرى ) .

التقين المدنى العراقى : م ٣٥٧ : ١ - لا يرجع الحال له بدينه على الحيل ، إلا إذا اشترط  
في الحالة خيار الرجوع أو بطلات الحالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين أو استحقاقها  
وفقاً للأحكام السابقة . ٢ - أما مجرد تعذر استيفاء الدين من الحال عليه وتفليسه ولو بأمر  
المحكمة ، فلا يوجد بطلان الحالة وعود الدين على الحيل .

م ٣٥٨ : الحالة بشرط عدم براءة الحيل كفالة عارية من حق التجريد ، وللحال له في هذه  
الحالة أن يطالب أياً شاء من الحيل والحال علىه .

ويلاحظ أن حوالات الدين في التقين المدنى العراقى تسير في نصوصها على غرار الفقه الجنى .  
ولما كانت حوالات الدين في هذا الفقه أقرب إلى أن تكون كفالة كما قدمنا ، إذ يجوز للدائن إذا  
وجد الحال عليه معسراً أن يرجع بالدين نفسه على المدين الأصلى ، فكان هذا الدين لم ينتقل من  
ذمة المدين الأصلى إلى ذمة الحال عليه وإنما انتقل حق المطالبة ، فقد أراد التقين المدنى العراقي  
في هذا الموضع أن ينعرف عن الفقه الجنى ، ليماشى الفقه الغربى ويميز بين الحالة والكفالة .  
فنصل على أن مجرد تعذر استيفاء الدين من الحال عليه وتفليسه ولو بأمر المحكمة لا يوجد بطلان  
بطلان الحالة وعود الدين على الحيل . ولكنه أجاز للدائن أن يشترط في الحالة خيار الرجوع  
على المدين الأصلى ، والرجوع هنا يكون لا بالدين نفسه كما يوهم النص ، بل بالضمان ، وهذا  
يضاف إلى التقين المدنى المصرى ضمن المدين الأصلى ليصار الحال عليه . كذلك أجاز رجوع  
الدائن بالضمان على المدين الأصلى ، إذا كان هذا قد قيد الحالة بحق له في ذمة الحال عليه أو بعين  
فسقطت هذا الحق أو لسلكت العين أو استحققت ، فإن المفروض في هذه الحالة أن الدائن عندما  
أجاز هذه الحالة المقيدة قد احتفظ لنفسه بحق الرجوع بالضمان على المدين الأصلى . أما إذا  
أمر الدائن على استيفاء الدين في ذمة المدين الأصلى واشترط عدم براءته من هذا الدين — وهذا  
غير اشتراطه الرجوع بالضمان الذى رأيناه في الزرفي المتقدم فإنه هنا يشترط الرجوع بشئ  
الدين — فإن الحالة تكون في هذه الحالة كذاذة تستطيع الدائن فيها أن يطالب أياً شاء بالمدين  
الأصلى أو السكفي ( الحال عليه ) ، فهي كفالة عارية من حق التجريد ، وهذا ما حرص التقين  
المدنى العراقى على أن يذكره صراحة في المادة ٣٥٨ ( انظر الأستاذ حسن الذوونى فى أحكام  
الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٢٣٨ — فقرة ٢٣٩ ) .

تقين الموجبات والمتمود اللبناني : لا يوجد نص في هذا التقين يقابل النص الذى نحن  
بصدده . ويبعد أن المدين الأصلى ، في التقين اللبناني ، لا يضمن يسار الحال عليه إلا باتفاق خاص .  
وإذا كان في الحالة تدليس أو غلط ، فإن الحالة تكون في هذه الحالة قابلة للإبطال لصلعها  
الدائن ( انظر الأستاذ صبحى عثمانى فى انتقال الالتزام فى القانون المدنى اللبناني ص ٤٧ ) .

ذمة المدين الأصلي نحو الدائن (٢) وضمان المدين الأصلي للدائن يسار الحال عليه وقت إقرار الدائن لحالة في الصورة التي تعتقد بها الحالة باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه .

**٣٣٩ - براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن :** إذا انعقدت الحالة باتفاق بين الحال عليه والدائن مباشرة دون تدخل المدين الأصلي ، فإن ذمة هذا المدين تبرأ من الدين بمجرد انتقاد الحالة كما قدمنا دون حاجة إلى رضائه بذلك . فان الأجنبي يستطيع وفاء الدين عن المدين دون علمه ودون قبوله ، فيستطيع كذلك أن يتلزم عنه بالدين ، ومن ثم تبرأ ذمة المدين ، وقد تقدم بيان ذلك .  
اما إذا انعقدت الحالة باتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي نحو الدائن إلا إذا أقر الدائن الحالة ، فان الحالة لا تسرى في حقه إلا باقراره ، فإذا لم يقرها يبقى المدين الأصلي بالنسبة إليه ، دون الحال عليه ، هو المدين . أما بعد الإقرار فتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين نحو الدائن ، ويصبح الحال عليه هو المدين (١) .

ويترتب على ذلك أنه من وقت صدوره نافذة في حق الدائن - سواء بعدها معه مباشرة أو باقراره - تبرأ ذمة المدين الأصلي ، فلا يستطيع الدائن أن يطالبه بالدين الحال به ، ولا يطالب بهذا الدين إلا الحال عليه الذي انتقل الدين إلى متنه .

**٣٤٠ - ضمان المدين الأصلي لبعض الموارد عليه :** هنا يجب التمييز بين صورتي الحالة .

فإن انعقدت الحالة باتفاق بين الدائن وال الحال عليه مباشرة دون تدخل المدين الأصلي ، فإن المدين الأصلي لا يضمن للدائن شيئاً ، إذ هو لم يتدخل

(١) وقد سبق القول أن الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المشرع التمهيني كانت تنص على أنه «إذا أقر الدائن الحالة، برأت ذمة المدين الأصلي وحل محله الحال عليه». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة، لأن مجرد تطبيق التسويد العامة (مجموعة الأعراف التحضيرية ٣ ص ١٤٤ في الهاشم — وانظر آنفه فقرة ٣٢٩ في الهاشم) .

في الحوالة ، بل انعقدت دون رضائه ، والذى عقدتها هو الدائن ، وعقدتها مباشرة مع الحال عليه ، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يتحمل إعسار الحال عليه ما دام هو الذى اختار الاتفاق معه (١) . وإنما تبرأ ذمة المدين الأصلى من الدين ، كما تقدم القول ، بالرغم من عدم ضمانه بيسار الحال عليه .

أما إذا انعقدت الحوالة باتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه وأقرها الدائن ، ففي هذه الصورة يكون المدين الأصلى هو الذى عقد الحوالة ، وهو الذى اختار المدين الجديد ، ودعا الدائن إلى إقرار الحوالة . فافتراض القانون أن المدين الأصلى قد أخذ على نفسه في هذه الحالة أن يضمن للدائن بيسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ، كما تقرر ذلك صراحة المادة ٣١٩ مدنى التي تقدم ذكرها .

ولا شك في أن هذا النص يقتصر على تفسير نية المتعاقدين ، فيجوز الاتفاق على غير هذا الحكم ، كما ورد ذلك في النص ذاته . ومن ثم يجوز للمدين الأصلى أن يخلن نفسه من هذا الضمان في هذا الاتفاق الذى يتم بينه وبين الحال عليه ويدعوا الدائن إلى إقراره ، أو في اتفاق خاص بعد ذلك ولكن قبل إقرار الدائن للحوالة . فإذا اشترط المدين الأصلى عدم ضمانه بيسار الحال عليه ، ورضي الدائن بهذا الشرط ، فلا ضمان على المدين الأصلى .

كذلك يجوز – على التقييض مما تقدم – أن بشدد المدين الأصلى على نفسه الضمان ، فيضمن بيسار الحال عليه ، لا وقت إقرار الدائن للحوالة فحسب ، بل وقت حلول الدين الحال به ، فيكون في هذه الحالة بالنسبة إلى الحال عليه في موقف يشبه موقف الكفيل .

لكن إذا لم يذكر المدين الأصلى في الحوالة شيئاً عن الضمان ، فالمفروض أنه يضمن دون شرط بيسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة كما تقدم القول . فإذا كان الدين اخراجاً به وقت إقرار الدائن للحوالة حالاً ، فعلى الدائن أن يبادر إلى استيفائه . فإن وجد اخراجاً عليه معسراً ، رجع بالضمان على المدين الأصلى .

(١) على أنه لا يوجد ما يمنع ، بالرغم من أن الحوالة تكون قد انعقدت باتفاق بين الدائن وأحال عليه دون تدخل المدين الأصلى ، من أن يتفرق الدائن مع المدين الأصل اتفاقاً مستقلاً عن هذه الحوالة ، بللزم به المدين الأصل بضمان بيسار الحال عليه .

وهو في رجوعه على المدين الأصلي لا يرجع بالدين الحال به نفسه<sup>(١)</sup> ، فان هذا الدين قد انتقل نهائياً بالحالة إلى ذمة الحال عليه ، وإنما يرجع بدين جديد نسأ من عقد الحالة ، وهو عقد يرتب في ذمة الدين الأصلي التزاماً بضمانته يسار الحال عليه . ولا يرجع الدائن على المدين الأصلي بالضمانت إلا بعد أن يرجع أولاً على الحال عليه فيجده مسراً ، فان رجع مباشرة على المدين الأصلي ، كان هذا أن يطلب منه البداء بتجريد الحال عليه . ولا يكلف بأن يبدل الدائن على مال للمحال عليه يستوفى منه الدائن حقه ، كما يكلف الكفيل بذلك ، فان المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً إلا إذا أثبت الدائن أنه رجع على الحال عليه أولاً فوجده مسراً .

أما إذا ترافق الدائن في مطالبة الحال عليه حتى أسر ، وذلك بالرغم من حلول الدين ، فان المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً مادام الحال عليه كان مسراً وقت إقرار الدائن للحالة . وللدادن هو المقص ، فقد كان الدين حالاً وقت إقراره للحالة وكان الحال عليه مسراً ، فبترابطه وإهماله ترك الحال عليه حتى أسر ، فيرجع باللامنة على نفسه ، ولا يرجع على المدين الأصلي بشيء .

بقيت حالة ما إذا كان الدين الحال به لم يخل وقت إقرار الدائن للحالة ، وكان الحال عليه في هذا الوقت مسراً ثم أسر عند حلول الدين . في هذه الحالة أيضاً لا يكون المدين الأصلي مسؤولاً ، فان الضمان بحكم القانون يقتصر كما قدمنا على ضمان اليسار وقت إقرار الدائن للحالة ، وقد كان الحال عليه مسراً فعلاً في هذا الوقت ، فبتراً ذمة المدين الأصلي من التزامه بالضمانت حتى لو أسر الحال عليه بعد ذلك عند حلول الدين . وإذا أراد الدائن أن يجعل المدين الأصلي ضامناً ليسار الحال عليه وقت حلول الدين ، فعليه أن يشرط ذلك صراحة قبل إقراره للحالة .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « تقضى الفقرة الأولى من المادة ٥٠ بأن إقرار الدائن للحالة يستتبع براءة ذمة المدين الأصلى وإحلال الحال عليه محله . بيد أن حكم هذه البراءة لا يجري على إطلاقه ، فإذا أقام الدليل على أن الحال عليه كان مسراً عند انعقاد الحالة

(١) أما في المذهب الحقن ، فقد قدمنا أن الدائن يرجع بالدين نفسه على المدين الأصلي .  
(م ٢٩ - التوبيط)

(الصحيح عند إقرار الدائن للحالة) ، وأن الدائن كان يجهل هذا الإعسار ، فلا تبرأ ذمة المدين الأصل في هذه الحالة . ونسرى هذه القاعدة من باب أولى مني كان الجهل راجعاً إلى تدليس أو إلى عيب من عيوب الرضاء » (١) ويؤخذ على ما جاء في هذه المذكورة ما يأتي : (١) أنها ، على ما يبدو ، تجعل ذمة المدين الأصل في حالة الضمان مشغولة بالدين الحال به ذاته . والصحيح أن الدين الحال به قد انتقل إلى ذمة الحال عليه ، أما الدين الأصل فمسئوليته قائمة على التزامه بالضمان . وهو التزام مستقل عن الدين الحال به ، ولكل منها مصدر مختلف عن مصدر الآخر . ف مصدر الالتزام بالضمان عقد الحالة ، أما الدين الحال به ف مصدره سبب آخر ، قد يكون عقداً وقد يكون غير عقد ، وفي جميع الأحوال ليس هو عقد الحالة . (٢) يبدو أن المذكورة الإيضاحية تشرط ، في ضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه ، أن يكون الدائن جاهلاً أن الحال عليه معسر . والصحيح أن علم الدائن بهذا الإعسار أو جهله إياه لا شأن له بضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه وقت إقرار الحالة ، فهذا الضمان مقرر بصريح النص . أما علم الدائن باعسار الحال عليه ، فغايته أنه قد يؤخذ قرينة على أن الدائن قد نزل عن هذا الضمان ، والتزول عن الضمان لا يستخلص إلا إذا كانت نية الدائن واضحة في ذلك (٢) . (٣) في حالة ما إذا كان جهل الدائن لإعسار الحال عليه راجعاً إلى تدليس أو إلى عيب آخر من عيوب الرضاء ، يكون الدين الأصل ضامناً ليسار الحال عليه ، ولكن لا يرجع هذا الضمان إلى ما شاب الرضاء من عيب ، وإنما يرجع إلى حكم القانون نفسه ، فقد أوجب على المدين الأصل بمقتضى عقد الحالة ضمان ليسار الحال عليه . فإذا كان الدائن قد أوقع في تدليس جعله يظن أن الحال عليه موسر بينما هو معسر ، فإنه يستطيع في هذه الحالة أن يرجع بتعويض للتدليس فوق رجوعه بالضمان (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٥ .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ ص ٢٨١ — ٢٨٢ — والأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٣٨ .

(٣) ولا يوجب التقنين المدن الألماني ، ولا تقنين الالتزامات السويسري ، ضماناً ليسار الحال عليه في جانب المدين الأصل ( انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٤ ص ٨٨ — ومقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٥ ) .

## الفرع الثالث

### علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه

**٣٤١ - التمييز بين مالتين : تمييز هنا بين حالتين :**

(الحالة الأولى) حالة الحوالة غير النافذة في حق الدائن ، لأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، ولم يصدر إقرار لها من الدائن ، أو صدر رفض منه لها .

(الحالة الثانية) حالة الحوالة النافذة في حق الدائن ، ويتحقق ذلك إما بأن تنفذ الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ويقرها الدائن ، وإما بأن تعتقد رأساً بين الدائن والمحال عليه فان الحوالة تعتقد في هذه الحالة نافذة فوراً في حق الدائن .

## المبحث الأول

### الحوالة لم تنفذ في حق الدائن

**٣٤٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣١٧ من التقنين المدني**

على ما يأنى :

« ١ - ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقراراً أو رفضاً ، كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصل بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . وبسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة » .

٢ - على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ،

ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة « (١) .  
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، لأن هذا التقين كما قدمنا  
لم ينظم حوالات الدين .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري  
المادة ٣١٧ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٣٠ - ولا مقابل له لا في التقين  
المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني (٢) .

ويتبين من النص المتقدم الذكر :

(١) إن الاتفاق ما بين الحال عليه والمدين الأصل على حوالات الدين يلزم  
الأول نحو الثاني أن ينفي بالدين الحال به للدائن في الوقت المناسب ، سواء  
أقر الدائن الحوالة أو رفضها ، وذلك مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(٢) ولكن هناك فرقاً بين هذا الاتفاق وبين الاشتراط لمصلحة الغير ،

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق  
لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة مثل عن تحديد معنى عبارة « في الوقت  
المناسب » ، فأجيب بأن المفروض على الحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصل كل مطالبة ، ووافقت  
اللجنة على النص تحت رقم ٣٢٩ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ  
تحت رقم ٣١٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ ) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣١٧ ( مطابقة للمادة ٣١٧ )  
من التقين المدني المصري .

التقين المدني العراقي : لم يرد نص مقابل ، ولكن الحكم الذي يستخلص من نص التقين

المدني المصري متفق مع القواعد العامة ، فلا مانع من تطبيقه في العراق . أما ما ورد في التقين  
المدني العراقي من نصوص في علاقة المدين الأصل بالحال عليه ، فكلها تفترض أن الحوالة نافذة  
في حق الدائن ، وسند كرها في موضوعها .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لم يرد نص مقابل . على أنه قد ورد في صدر الفقرة الثالثة  
من المادة ٢٨٧ من تقين الموجبات والعقود اللبناني العبارة الآتية « وإذا لم يجز الدائن الانتقال  
بطلاً » . ويفهم من هذا النص أن التقين اللبناني ، خلافاً للتقين المصري ، يفرض أن نية المدين  
الأصل وال الحال عليه ، في اتفاقهما على الحوالة ، قد انصرفت إلى عدم ترتيب أى أثر على هذا  
الاتفاق إذا لم يفره الدائن .

فإن المدين الأصلي لم يشترط لمصلحة الدائن أن ينفع له الحال عليه بالدين ، بل ذهب إلى مدى أبعد من ذلك واشترط تخلصه ذمته هو من الدين ، بأن اتفق مع الحال عليه على نقل الدين إلى ذمته وذلك فيما بينهما .

(٣) وهذا الاتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه على الحالة هو ككل لا يقبل التجزئة ، فإذا كان المدين الأصلي قد التزم بشيء نحو الحال عليه في نظير التزام الحال عليه نحوه ولم يتم بالتزامه ، لم يكن له أن يطالب الحال عليه أن يقوم هو بالتزامه .

(٤) والاتفاق على النحو الذي فصلناه هو على كل حال قابل للتعديل فيه أو للعدول عنه باتفاق آخر بين الطرفين ، وذلك إلى أن يصدر إمرار الدين للحالة .

ونعالج هذه المسائل متعاقبة .

### ٣٤٣ - الافتراض على النحو الذي يلزم الحال عليه نحو المدين الأصلي :

قدمتنا أن المفروض في الحالة التي نحن بصددها أن الحالة انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه . فقبل أن يصدر الدائن إقراره ، يكون هذا الاتفاق ملزاً للمحال عليه نحو المدين الأصلي . والذي يلزم به الحال عليه هو التزام عمل ( obligation de faire ) ، إذ يتلزم بتخلص ذمة المدين الأصلي من الدين في الوقت المناسب . والوقت المناسب هو عادة وقت حلول الدين الحال به . ولا يوجد ما يمنع من الافتراض على أن يكون الوقت المناسب غير ذلك ، كأن يكون وقت مطالبة الدائن للمدين الأصلي بالدين . وإذا لم يذكر الطرفان شيئاً في هذا الخصوص ، فالمفهوم هو أن بدراً الحال عليه عن المدين الأصلي كل مطالبة من الدائن (١) .

وقيام الحال عليه بالتزامه هذا يكون عادة بوفاته الدين الحال به للدائن . ويجوز أن يسلم الحال عليه مقدار الدين للمدين الأصلي ليقوم هذا بنفسه بالوفاء

---

(١) انظر ما دار في لجنة المراجعة هذا الصدد ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٥ - وانظر تاريخ نفس المادة ٣١٧ مدنـ آنفاً فقرة ٢٤٢ في الماشر ) .

لدائنه ، فان ذلك يكفي لتخليص المدين الأصلى من مطالبة الدائن (١) .

فإذا لم يقم الحال عليه بالتزامه هذا ، كان للمدين الأصلى أن يرجع عليه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة (٢) . فهو لا يرجع عليه بالدين الحال به ذاته ، بل يرجع عليه بتعويض من جراء إخلاله بالتزامه من درء مطالبة الدائن . ويجوز للمدين الأصلى أن يتافق مع الحال عليه أن يقدم له تأمينات خاصة ، كرهن أو كفيل ، لضمان الوفاء بهذا الالتزام ، أما التأمينات التي تكفل الدين الحال به فهي لا تكفل رجوع المدين الأصلى بالتعويض على الحال عليه (٣) .

وهذا الالتزام في ذمة الحال عليه نحو المدين الأصلى يبقى قائماً حتى لو رفض الدائن إقرار الحوالة ، فان عدم إقرار الدائن للحوالة لا يستتبع سقوط الاتفاق على حواله الدين بين المدين الأصلى وال الحال عليه . بل يبقى الحال عليه ملتزماً نحو المدين الأصلى ، بعد رفض الدائن إقرار الحوالة ، بأن يخلصه من مطالبة الدائن . وله ، في الوفاء بالتزامه هذا ، إما أن ينفى بالدين فعلاً للدائن – وليس للدائن

---

(١) وليس من الضروري أن يخلص الحال عليه ذمة المدين الأصلى من الدين نحو الدائن فوراً عقب الاتفاق . كما أنه لا يمكن أن يرد الحال عليه إلى المدين الأصلى ما دفعه للدائن عقب مطالبة هذا إياه ، فإن المدين الأصل باتفاقه على الحوالة مع الحال عليه أراد أن يدرأ عن نفسه هذه المطالبة . بل الواقع أن يقوم الحال عليه بوفاء الدين عندما يطالب الدائن به المدين الأصل ، أو أن يسلم للمدين الأصل مقدار الدين ليدفعه الدائن فiderاً مطالبه (أنظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة ٣ ص ١٥٠) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «ولا يستتبع الالتزام الحال عليه بقضاء حق الدائن عند الاستحقاق تغول المدين حق مطالبة الحال عليه بأن يحمل على إبراه ذمته قبل الدائن فور الرقت . بل كل ما هناك أن هذا الالتزام ينحول للمدين ، إذا طالبه الدائن قضائياً ، حق الرجوع على الحال عليه باعتبار أنه قد تعهد بالوفاء عنه ليجنبه هذه المطالبة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) .

(٢) الأستاذ عبد الحى جهازى ٣ ص ٢٨٠ .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا تختلف الحال عليه عن الوفاء بالتزامه ، فللدين الأصل من طلب بالدين أن يرجع عليه بالتعويضات . وينص تقنين الالتزامات السويسرى (م ٣/١٧٥) على أن للمدين الخليل أن يطلب إلى الحال عليه تقديم تأمينات خاصة لضمان الوفاء بالتزامه . وبديهي أن للمتعاقدين أن يشرطاً ذلك في فقد الحوالة دون حاجة إلى نص في القانون » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) .

أن يرفض قبول الوفاء فهو بغير على قوله ولو من أجنبي - وإنما أن يعطي للمدين الأصلي مقدار الدين لدفعه للدائن<sup>(١)</sup>.

هذا هو الأثر الذي يترتب على الاتفاق بين الحال عليه والمدين الأصلي على حواله الدين ، من حيث إلزام الحال عليه نحو المدين الأصلي . وغنى عن البيان أن الطرفين يستطيعان في عقد الحوالة الاتفاق على غير ذلك ، إذ أن لها الحرية الكاملة في تحديد العلاقة التي تقوم بينهما بموجب هذا العقد . فلهمَا مثلاً أن يتفقا على أنه إذا لم يقر الدائن الحرالة ، فإن الاتفاق الذي كان قائماً بينهما بسقوطه بعأاً لذلك ، ولا يعود الحال عليه ملزماً لا نحو الدائن ولا نحو المدين الأصلي نفسه بأداء الدين الحال به ولا بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن . ولهم كذلك أن يتفقا على أن عقد الحوالة لا ينبع أثراً من البداية إلا إذا أقره الدائن ، بحيث لا يترتب هذا العقد في ذمة الحال عليه ، قبل إقرار الدائن له ، أى التزام نحو المدين الأصلي ، فإذا ما صدر إقرار الدائن أصبح الحال عليه ، ليس ملزماً فحسب بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن ، بل ملزماً أيضاً نحو الدائن مباشرة بوفاء الدين له<sup>(٢)</sup> . ونفرض فيها قدمناه أن الاتفاق المخالف قد ورد في عقد الحوالة ذاته . سترى فيما يلى أن للطرفين ذوق ذلك ،

(١) وقد ورد في التعليقات على التقنين المدن الألماني في هذا الصدد ما يأْفَ : « ويجب أن يلاحظ أخيراً أن رفض الدائن إقرار الحوالة ، إذا لم يوجد اتفاق مختلف ، يبطل العقد العيني الذي ينقل الدين ، ولكنه يبق قائماً المقد المنشىء لالتزامات شخصية الذي تضرى عليه الحوالة ، ومن ثم تبقى التزامات الحال عليه نحو الحيل » ( التعليقات على التقنين المدن الألماني جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٨ ) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْفَ : « من المسلم أن للمتعاقدين كامل الخيار في تحديد ما يترتب بينهما من الآثار بمقتضى تعاقد صريح . فلهمَا أن يشترطا اعتبار الحوالة غير قائمة إلى أن يتم إقرارها ، كما أن لهم أن يشترطا اقتصر الحوالة على إنشاء مجرد التزام على هائق الحال عليه بقضاء حق الدائن . وبختلاف الحكم باختلاف التشريعات هذه سكت المتعاقدين عن اشتراط أمر معين . فالتقنين اللبناني ( م ٢٨٧ / ٢ ) والتقنين الصيني ( م ٣٠٢ ) يفترضان أن نية الحيل والحال عليه تصرف ، في هذه الحالة ، إلى عدم ترتيب أي أثر لتعاقدهما إذا لم يقره الدائن . أما المشروع ( م ٤٤٨ / ١ ) ، فقد اتفق ، على تقدير ذلك ، أنثر التقنين الألماني ( م ٤١٥ / ٣ ) ، واعتبار الحكم الوارد في النص طبقاً نبدأ إعمال التصرفات القانونية ما وجد سبباً إلى ذلك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٩ ) .

بعد إبرام عقد الحوالة وفي اتفاق مستقل ، أن يعدل في هذا العقد أو أن يعدل عنـه .

٣٤ - الفرق بين الاتفاقيـات على الحوالـة والاشـرطـات لمصلـحة الغـير :

وقد يقال ، بعد تحليلنا للاتفاق الذي يتم على الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه على النحو الذي قدمـناه ، أن هذا الـاتفاق فيه اشتـرطـات لمصلـحة الغـير ، فقد اشـرطـ المـدينـ الأـصـلـيـ عـلـىـ المـحـالـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ أـنـ يـقـنـعـ لـهـ بـالـدـيـنـ الـحـالـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ يـتـولـدـ مـنـ هـذـاـ الـأـتـفـاقـ حـقـ مـبـاـشـرـ لـلـدـائـنـ يـصـبـحـ بـاقـرـارـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـنـقـضـ ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ الـاشـرـطـاتـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ .

ولـكـنـ هـذـاـ التـأـصـيلـ لـاـيـتـفـقـ مـعـ التـأـصـيلـ الصـحـيـحـ لـلـأـتـفـاقـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ مـاـبـينـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ مـنـ وـجـهـينـ :

(الوجه الأول) ليس الغرض من هذا الـاتفاقـ أن يـشـرـطـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ أـنـ يـقـنـعـ لـهـ بـالـدـيـنـ الـحـالـ بـهـ . بلـ الغـرـضـ أـنـ يـشـرـطـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ لـمـصـلـحةـ نـفـسـهـ هوـ ، لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ ، أـنـ يـخـلـصـهـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـدـائـنـ بـأـنـ يـدـرـأـ عـنـهـ أـيـةـ مـطـالـبـةـ مـنـ هـذـاـ الدـائـنـ .

(الوجه الثاني) وـعـنـدـمـاـ يـقـرـ الدـائـنـ هـذـاـ الـأـتـفـاقـ الـذـيـ تمـ بـيـنـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ ، فـلـيـسـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـتـفـعـ فـيـ إـقـرـارـهـ الـاشـرـطـاتـ لـمـصـلـحـتـهـ لـيـصـبـحـ نـافـذـاـ فـيـ حـقـهـ . ذـلـكـ أـنـ الـأـتـفـاقـ مـاـبـينـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ لـيـسـ إـشـرـاطـاـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ كـمـاـ قـدـمـناـ ، بلـ هوـ أـبـعـدـ مـدـىـ مـنـ ذـلـكـ . هـوـ اـتـفـاقـ يـنـقـلـ الـدـيـنـ الـمـحـالـ بـهـ فـعـلاـ مـنـ ذـمـةـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـاقـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ ، فـهـوـ اـتـفـاقـ نـاقـلـ لـلـدـيـنـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ . فـاـذاـ أـقـرـ الدـائـنـ ، أـصـبـحـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ سـارـيـاـ فـيـ حـقـهـ هـوـ أـيـضاـ ، وـأـصـبـحـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، لـيـسـ فـحـسـبـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـدـيـنـ الـأـصـلـيـ بـلـ أـيـضاـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـدـائـنـ ، هـوـ الـمـلتـزـمـ وـحـدهـ بـالـدـيـنـ .

وـهـذـاـ التـصـوـيرـ هـوـ تـصـوـيرـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ ، نـقـلـهـ عـنـهـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الـجـدـيدـ(١)ـ .

(١) وقد أوردت التعليقات على التقنيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ التـصـوـيرـاتـ الفـنـيـةـ لـحـوـالـةـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـراـحلـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ مـرـ عـلـيـهاـ الـمـشـروعـانـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـلـتقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ . فـيـ الـمـشـروعـ =

– الأول صورت حالة الدين التصوير الفنى الذى قال به وندشайд (Windcheid) (انظر آنفًا فقرة ٣٠٨ في المامش) على النحو الآتى: كا أن الدائن في حالة الحق يتصرف في الحق بإحالته إلى غيره ، كذلك الحال عليه في حالة الدين يتصرف في الدين بإحالته إلى ذمته . ولكن الدائن في حالة الحق يتصرف في حق ملوكه ، أما الحال عليه في حالة الدين فيتصرف في دين ملوكه وهو الدائن . ومن تم وجوب أن يغير الدائن هذا التصرف ، حتى يكون نافذًا في حقه . على أن الاتفاق الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل ، وهو تصرف ناقل الدين ، ينطوى في الوقت ذاته على عقد منشئ لالتزامات شخصية ، منها التزام في ذمة الحال عليه أن يحصل على إقرار الدائن للتصرف . وقد هو جوهر هذا التصوير أمام اللجنة الثانية للمشروع ، ووجهه بتوصير آخر ، هو أن الحال عليه والمدين الأصل باتفاقهما على الحالة قد سد ، منها إيجاب مشترك موجه إلى الدائن . والاتفاق على الحالة ، في هذا التصوير الآخر ، ليس إلا عقداً منشئاً لالتزامات شخصية . وليس بعد ناقل الدين ، كا أنه لا يرتب في ذمة الحال عليه التزاماً بالحصول على إقرار الدائن للحالة . وما دام الحال عليه إما يعرض على الدائن إيجابياً يشترك فيه مع المدين الأصل ، فإنه يجوز له العدول عن هذا الإيجاب قبل صدور الإقرار من الدائن . وحق إذا صدر الإقرار فإن الدين ينتقل من وقت صدوره ، ولا يستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق على الحالة الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل . وقد رفضت اللجنة الثانية هذا التصوير الآخر بأغلبية كبيرة ، إذ هو لا يستجيب إلى مقتضيات التعامل في أمرين جوهريين : فهو يحيز لل الحال عليه أن يرجع في الحالة بعد اتفاقه عليها مع المدين الأصل ، وهو يؤخر انتقال الدين إلى وقت إقرار الدائن للحالة . فأدخلت تعديلات على هذا التصوير الثاني انتهت به إلى تصور ثالث ، يكمل فيه الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل اتفاقاً منشئاً لالتزامات شخصية كا هو الأمر في التصوير الثاني ، وليس بعد ناقل الدين على خلاف التصوير الأول ، ولكن الإيجاب المشترك المعروض على الدائن مستخلصاً من هذا الاتفاق هو إيجاب ملزم لا يجوز الرجوع فيه . وبذلك زال أحد الاعتراضين الجوهريين الموجهين إلى التصوير الثاني ، وأصبح لا يجوز لل الحال عليه أن يرجع في الحالة بعد اتفاقه عليها مع المدين الأصل . ولكن بقى الاعتراض الثاني ، وهو الوقت الذي ينتقل فيه الدين . ففي التصويرين الثاني والثالث ، ما دام الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل هو مجرد إيجاب مشترك معروض على الدائن ، فإن انتقال الدين لا يتم إلا من وقت إقرار الدائن ، ولا يستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق . من أجل ذلك رجعت اللجنة إلى التصوير الأول بعد أن أعادت النظر فيه . ففي هذا التصوير الأول يعتبر الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل تصرفًا في الدين صادرًا من الحال عليه ، فرأىت اللجنة أن هذا التصرف ليس صادراً من الحال عليه فحسب ، بل هو صادر أيضاً من المدين الأصل ، ومن ثم لا يحمل لقيام التزام في ذمة الحال عليه نحو المدين الأصل للحصول على إقرار الدائن للحالة ، وقد كان قيام هذا الالتزام هو الاعتراض الجوهري على التصوير الأول . ومنذ هذه التصوير الأول على هذا الوجه قبلته اللجنة نهائيًا كتصوير في حالة الدين على الأساس الآتى : يعد الاتفاق على الحالة الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل مشتملاً على –

### ٣٤٥ — الالتفاق على المعازل كل لا يقبل التجزئة — عرض الوفاء

بالتزام يستتبع عرض الوفاء بالالتزام المقابل : وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مدنى تنص على ما يأنى : « على أنه لا يجوز للمدين الأصلى أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائن ، ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة ». فالاتفاق على الحوالة بين المدين الأصلى وال الحال عليه قد يكون اتفاقاً ملزماً للجانبين . مثل ذلك أن يبيع المدين الأصلى للمحال عليه داراً ، وفي مقابل ثمنها يتتحمل الحال عليه بدین في ذمة البائع . في مثل هذه الحالة يكون التزام الحال عليه بتحمل الدين هو في مقابل الدار التي اشتراها ، فإذا لم يقم البائع بتسلیم الدار إلى الحال عليه أو بنقل ملكيتها إليه وفقاً للقواعد المقررة ، لم يكن له أن يطالب الحال عليه بوفاء الدين الحال به للدائن ، ما دام هو — البائع — لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه(١) .

ويلاحظ أن ما قدمناه لا يسرى فحسب في علاقة الحال عليه بالمدين الأصلى ، بل هو يسرى أيضاً في علاقة الحال عليه بالدائن فيما إذا أقر الدائن الجوازة . فقد رأينا أنه يجوز للمحال عليه أن يجتاز على الدائن بالدفع المستمد من العلاقة بينه وبين المدين الأصلى ، إذا كان الدائن عالماً بهذه العلاقة وبما يترتب عليها من الدفع ، وفقاً للقواعد العامة في نظرية السبب(٢) . ففي المثل

— عقدين ، ١ — عقد منشىء للالتزامات شخصية ، فالحال عليه قد التزم نحو المدين الأصل أن يخلص ذمه من الدين الحال به ، دون أن يتلزم بالحصول على إقرار الدائن للحوالة ودون أن يتلزم بتخليص ذمة المدين الأصل قبل حلول الدين الحال به ، ٢ — عقد ناقل للدين ، وهو عقد مجرد (*contrat abstrait*) ، قد نقل الدين من ذمة المدين الأصل إلى ذمة الحال عليه في حدود العلاقة فيما بينهما ، دون اعتداد بسبب هذا العقد إذ هو عقد مجرد كما سبق القول . فإذا ما أقر الدائن هذا العقد ، أصبح انتقال الدين نافذاً في حقه لا من وقت الإقرار . فحسب ، بل مستندًا بأثر رجعي إلى وقت قيام العقد ، أي إلى وقت الالتفاق بين الحال عليه والمدين الأصل . وإذا لم يقر الدائن العقد الناقل للدين ، بطل هذا العقد وحده ، وبين المقد المنشىء للالتزامات شخصية قائمًا بين الحال عليه والمدين الأصل (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٢ — ص ٦٠٨) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٣٧ .

المتقدم إذا طالب الدائن الحال عليه بالدين الحال به بعد إقراره للحالة ، وكان يعلم أن الحال عليه إنما التزم بالحالة في مقابل الدار التي اشتراها من المدين الأصلي ، جاز للمحال عليه أن يمتنع عن الوفاء ما دام الدين الأصلي لم يسلم له الدار التي باعها إليه ، التي كان ثمنها هو السبب في الحالة .

### ٣٤٦ — الاتفاق على الحالة قابل للتتعديل فيه وللعدول عنه

باتفاق آخر : هذا وإذا كان الاتفاق على الحالة بين المدين الأصلي وال الحال عليه ملزماً للمحال عليه على النحو الذي قدمناه ، فإنه من جهة أخرى قابل للتعدل فيه أو للعدول عنه . ولكن ذلك لا يكون بارادة الحال عليه وحدها ، بل به نعم التزم نهائياً بمحض الاتفاق فلا يستطيع أن ينصلح من التزامه . وإنما يجوز ، باتفاق جديد بينه وبين المدين الأصلي ، أن يعدل في الاتفاق الأول أو أن يلغيه أصلاً فتزول الحالة (١) .

وكل هذا جائز إلى أن يقر الدائن الحالة . فإذا ما أقرها تعلق حقه بها ، ولم يعد يجوز ، حتى باتفاق كل من المدين الأصلي وال الحال عليه ، تعديل الاتفاق أو العدول عنه . بل يصبح انتقال الدين الحال به من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه بالنسبة إلى الدائن انتقالاً نهائياً ، ويستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق على الحالة بين المدين الأصلي وال الحال عليه . وللدائن مطالبة الحال عليه بالدين الحال به ، بل ليس له أن يطالب به غيره إذ قد برئت ذمة المدين الأصلي منه بمحض الحالة ، وذلك حتى لو اتفق المدين الأصلي وال الحال عليه بعد إقرار الدائن للحالة على إلغائها (٢) .

---

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الاعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠ .

(٢) انظر التعليقات على التقين المدى الألماني جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٧ .

## المبحث الثاني

### الحالة نافذة في حق الدائن

**٣٤٧ — الحالات الناتجة التي تكون الحالة فيها نافذة في حق الدائن :**

قدمنا أن هناك حالتين تكون الحالة فيما نافذة في حق الدائن : (أولاً) حالة ما إذا تمت الحالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن . و (الحالة الثانية) حالة ما إذا تمت الحالة رأساً باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل من المدين الأصلي ، ففي هذه الحالة تتعدد الحالة نافذة فوراً في حق الدائن ، كما قدمنا ، إذ هو نفسه كان طرفاً فيها .

**٣٤٨ — يضر المحال عليه قرأتى المدين الأصلي التزاماً بقيمة الحالة :**

ومذ أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن ، فإن المحال عليه يكون ملزماً نحوه بالدين المحال به ، وترأ ذمة المدين الأصلي من هذا الدين . ويرتبط على ذلك أن المدين الأصلي يكون قد أفاد من الحالة بمقدار الدين المحال به ، وقد حصل على هذه الفائدة منذ برئ ذمته من الدين ، أي منذ أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن فاللزم المحال عليه بالدين نحوه . فكان المحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمة الدين المحال به ، وأداه منذ أن أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن ، أي منذ أن أصبح هو ملزماً نحو الدائن بالدين المحال به ، دون حاجة إلى أن ينفعلا بهذا الدين (١) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١ - ١٥٣ . وقارن مقال الأستاذين شيرون ومحمد صانع فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٤ . وهذا بخلاف التقنين المدنى العراقى في الحالة المطلقة ، فقد ورد في شأن هذه الحالة نصان في هذا التقنين ، هما المادتان ٣٥٩ و ٣٦٠ . فتنص المادة ٣٥٩ على أنه «إذا أحال الحيل حالة مطلقة ، فإن لم يكن عند المحال عليه دين أو عين مودعة أو منصوبة ، فله أن يطالب المحال عليه بعد الحالة إلى أن يزدلي المحال عليه الدين للمحال له ، فإن أداه سقط ما عليه فصاصاً بقدر ما أدى» . وواضح من ذلك أن التقنين المدنى العراقى يفرض في الحالة المطلقة أنه مادام المدين -

وقد يكون الحال عليه ، في تأديته للمدين الأصلى التزاماً بقيمة الدين الحال به ، قد قصد أن يؤدى هذه القيمة على سبيل القرض ، في هذه الحالة يرجع على المدين الأصلى بما أقرضه إياه طبقاً لشروط القرض الذى تم بينهما . وقد يكون قاصداً أن تبقى للمدين الأصلى بدين ترتب في ذمته قبله<sup>(١)</sup> كثمن لم يتم أذاه ، في هذه الحالة تبرأ ذمة الحال عليه من الثمن بمجرد قيام الدين الحال به في ذمته للدائنين وقبل الوفاء بهذا الدين . وقد يكون قاصداً أن يتبرع للمدين الأصلى بقيمة الدين الذى تحمل عنه به ، في هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة تبرع تطبق في خصوصها القواعد العامة في التبرع . والأمر بعد متعلق بنية الطرفين ، فقد تصرف إلى خلاف ما قدمناه ، وقد يشترط الحال عليه الرجوع على المدين الأصلى بما التزم به نحو الدائن ، ولو قبل الوفاء للدائنين ، بل ولو كان في ذمته للمدين الأصلى دين يصلح للمقاصة<sup>(٢)</sup> .

- الأصل لم يقيد الحالة بالدين أو العين ، فقد احتفظ لنفسه بالحق في المطالبة بهما حتى بعد الحالة ، إلى أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فتندى تقع المقاومة بين ما على المدين الأصل للحال عليه وما له عنده . ولو أراد هذان أن يتقطع بعد الحالة حق الحال عليه في مطالبة الدين الأصل بالدين أو بالعين ، فما مامهما الحالة المقيدة وقد وردت فيها نصوص كثيرة في التقين المدنى العراق ، فا علينا إلا أن يقيداً الحالة بما للدين الأصل في ذمة الحال عليه . وتنظيم الحالة المقيدة إلى جانب الحال المطلقة في التقين المدنى العراق هو الذى يبرر الحكم المتقدم . على أنه ليس هناك إطلاقاً ما يمنع المشرع — من ناحية السياسة التشريعية التي يخليها — من أن يرى بين رجوع الحال عليه على المدين الأصل إلى وقت وفاته الحال عليه بالدين للدائن ، فيفترض أن نية الطرفين قد انصرفت إلى هذا الحكم ما لم يوجد اتفاق خالف ( انظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فوهى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٤ ) — وقارن الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراق فقرة ٢٤٠ ص ٢٢٢ ، وهو يعني هنا أيضاً ، دون مبرر ، على المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من التقين المدنى العراق العقید والغرض ! ) .

ويلاحظ أخيراً أن الحال عليه يرجع على المدين الأصلى ، في التقين العراقى ، بالدين الحال به لا بما أدى ، أى يرجع بدعوى المحلول ، والخلو هنا قانونى إلا إذا كان متفقاً عليه قبل وفاته الدين الحال به .

(١) وهذا هو ما يعرف بالحالة المقيدة في الفقه الإسلامي وسيأتي ذكرها . وللتمييز بين الحالة المقيدة والحالة المطلقة في الفقه الإسلامي أهمية بالغة سبقت الإشارة إليها ( انظر آنفاً بفقرة ٢٤٠ ) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : « يقصد الحال عليه من تحمل الدين إلى النتيجة التي كان يصل إليها لو إن التزم قبل المدين بأداء تكليف معادل لقيمة هذا »

فرجوع الحال عليه على المدين الأصلي ، بعد أن يلتزم بالدين الحال به نحو الدائن ، يتوقف على العلاقة التي قامت بيده وبين المدين الأصلي . وهذه العلاقة هي التي تحدد متى يكون هناك رجوع ، وكيف يكون .

**٣٤٩ - الحالة المقيدة :** ونفرض أن الحال عليه كان في ذمته الدين للمدين الأصلي ، وأن الحالة حين تمت بينهما تمت على أساس أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به من الدين الذي في ذمته للمدين الأصلي . وهذا مايعرف في الفقه الإسلامي بالحالة المقيدة ، فهي حالة قيدت بوفاء الدين الحال به من الدين الذي في ذمة المدين الأصلي .

وحكم الفقه الحنفي في هذه الحالة المقيدة أن الدين الذي في ذمة الحال عليه للمدين الأصلي يكون مخصصاً لأداء الدين الحال به . ويقطع حق المدين الأصلي في مطالبة الحال عليه بهذا الدين ، ويكون هذا الدين بمثابة الرهن عند الدائن ، وإن لم يكن رهناً لسيبهن : (١) إذا أفلس المدين الأصلي قبل أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فليس الدين أحق من سائر الغرماء بالدين الذي تقيدت به الحالة . (٢) ولو توى هذا الدين عند الحال عليه ، لا يسقط الدين الحال به في مقابلة هلاك الرهن ، خلافاً لقواعد الرهن المقررة في الفقه

---

- الدين . فلو فرض أن الحال عليه تحمل من المدين ديناً مقداره ١٠٠ يعني ، فهو يقصد من ذلك إما إلى إقراض المدين مثل هذا المبلغ ، وإما إلى التبرع له به ، وإما إلى الوفاء له بدين ترتب في ذمته من قبل كباقي ثمن لم يتم أداؤه . ويراعي أن نية الحال عليه تصرف ، في هذه الحالة الأخيرة ، إلى الوفاء بباقي الثمن من طريق تحمل الدين عن المدين ، وبهذا تبرأ ذمته على الفور من المطالبة بمقتضى عقد البيع ... بيد أن إرادة المتأذفين قد تصرف إلى خلاف ذلك ، فالامر لا يعدو والحال هذه مجرد التنبيه بقاعدة مفسرة أو متممة ، للأفراد مطلق الخيار في المتروج عليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠ — ١٥١ ) .

هذا وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً هو المادة ٤٥٢ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « إذا أقر الدائن حوالته الدين ، اعتبر الحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمتها ». فحذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٦ في المأمور ) .

الإسلامي<sup>(١)</sup> . ويستخلص من ذلك أن ملكية الدين الذي تقييدت به الحوالة لم تنتقل إلى الدائن ، بل إن هذا الدين ليس رهناً عنده<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأحكام المقررة في الفقه الحنفي تخالف القواعد العامة عندنا ، فإن المدين الأصلي إذا تبارأ الحوالة بدين له في ذمة الحال عليه ، فالمفروض أنه قد انصرفت نيته في ذلك إلى جعل الحال عليه ينبع بالدين الحال به من الدين الذي تقييدت به الحوالة . فبمجرد أن تصبح الحوالة نافذة في حق الدائن ، ويصبح الحال عليه ملزماً نحوه بالدين الحال به ، فإن الحال عليه يكون قد أدى للمدين الأصلي- التزاماً بقيمة هذا الدين ، أي يكون قد أدى الدين الذي تقييدت به الحوالة . فتبرأ ذمته منه نحو المدين الأصلي ، كما تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين الحال به نحو الدائن . ولو أفسر المدين الأصلي قبل أداء الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فليس لدائن المدين الأصلي أن يشاركا الدائن في الدين الذي تقييدت به الحوالة . ونظير ذلك مقابل الوفاء (provision) في الكميةالة ، فإن قواعد القانون التجاري تقضى يجعل مقابل الوفاء بهذا بمثابة الدين الذي تقييدت به الكميةالة والكميةالة نفسها بمثابة حواله . ويعتبر ساحب الكميةالة هو المدين الأصلي ، والمسحوب عليه هو الحال عليه ، وحامل الكميةالة هو الدائن . ونصوص التقنين التجارى صريحة في أن مقابل الوفاء يكون ملكاً لحامل الكميةالة ، فقد نصت المادة ١١٤ من هذا التقنين على أن « مقابل الموجود تحت بد المسحوب عليه ، سواء وجد عنده في وقت تحرير الكميةالة أو في وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بذلك ، يكون ملكاً لحاملاها ، ولو لم يحصل تعينه لدفع تبعة تلك الكميةالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه» . فيكون إذن أن يكون لصاحب الكميةالة (المدين الأصلي) دين في ذمة المسحوب عليه (ال الحال عليه) ليتعلق حق حامل الكميةالة (الدائن) بهذا الدين ، ويترب على ذلك أن إفلاس الساحب قبل حلول ميعاد استحقاق الكميةالة لا يؤثر في حق حامل الكميةالة ، فيكون لهذا وحده دون

(١) وقد سبق بحث هذه المسألة تفصيلاً في الفقه الإسلامي انظر آنفاً فقرة ٢٤٠ .

(٢) ولكن لو ظهرت برامة الحال عليه من الدين الذي تقييدت به الحوالة — كما إذا كان الدين ثمن مبيع فاسق المبيع أو كان وديعة فهلكت — فإن الحوالة تبطل ، لأن الدين الذي تقييدت به يعتبر سبباً لها ، وقد انعدم فانعدمت .

سائر دائن الساحب الاستيلاء على مقابل الوفاء<sup>(١)</sup> . وقد نصت المادة ١١٦ من التقين التجارى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكبالة ، يكون حاملاها دون غيره من مدaiني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة » .

وعلى هذا الوجه حورت أحكام الفقه الحنفي في الحوالة المقيدة في التقين المدني العراقي ، حتى تتفق هذه الأحكام مع التواعد العامة المقررة في كل من التقين المصرى وال العراقى . فنصت المادة ٣٦١ من التقين المدني العراقى على ما يأتى :

- « ١ - إذا كانت الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحال عليه أو عين مودعة أو مغصوبة ، فلا يملك المحيل بعد الحوالة مطالبة المحال عليه ، ولا المحال عليه الدفع للمحيل ، فلو دفع له ضمن للمحال له ويكون له الرجوع على المحيل » .
- « ٢ - ولو أفسر المحيل قبل أداء المحال عليه الدين ، فليس لسائر الغراماء أن يشاركون المحال له » .

ويلاحظ أن الأحكام المتقدمة التي نص عليها التقين المدني العراقى إنما هي نتيجة مستخلصة من تطبيق القواعد العامة ، فتسرى دون نص ، فيما يتعلق <sup>١</sup>

(١) الأستاذ محمد صالح في شرح القانون التجارى جزء ٢ فقرة ٥٣ — أما في التقين التجارى المختلط ، فقد كان حامل الكبالة لا يتملك مقابل الوفاء إلا في حالتين: حالة تخصيص المقابل (وهذا التخصيص هو الذي يضاهى في الفقه الإسلامي تقيد الحوالة) وحالة قبول المسحوب عليه للكبالة . وكانت المادة ١٢٠ من التقين المدني المختلط تجري في هذا المعنى على الوجه الآتى: « ومع ذلك يكون مقابل الوفاء ملوكاً لحاملا الكبالة في يوم استحقاق دفع قيمتها إذا كان عين خصيصاً لوفتها ، وكان المسحوب عليه قد قبل مع علمه هذا التعين أو أخبر به قبل إفلاس الساحب سواء كان بإخبار الساحب أو بعمل بروتوكول عدم التبرير أو عدم الدفع ولو كان عمله بعد الميعاد . أما إذا لم يحصل التعين المذكور فيدخل مقابل الوفاء في روكية غرامات الساحب إذا كان القبول لم يحصل قبل علم القابل بالإفلاس » . ومن هذا يتبين أن مقابل الوفاء يكون ملوكاً لحاملا الكبالة في التقين التجارى الوطنى ، سواء كانت آخرالة مقيدة أو مطلقة . وكذلك كان الحكم في التقين التجارى المختلط ، فإن مقابل للوفاء في هذا التقين شأن يعبر ملوكاً لحاملا الكبالة في حالة التخصيص وهذه هي الحوالة المقيدة ، وفي حالة قبول الكبالة من المسحوب عليه وهذا هو شأن كل حواله ، مقيدة كانت أو مطلقة ، فإن قبول الحال عليه ضروري لانقاد الحوالة في جميع الأحوال .

بالحالة المقيدة على الوجه الذي حددناه ، في البلاد العربية الأخرى : مصر وسوريا ولibia ولبنان<sup>(١)</sup>.

**٣٥٠ — مالز إبطال الحالة : والأحكام التي قدمناها في تحديد العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه إنما تسرى إذا بقيت الحالة قائمة ، فأنها مبنية على التزام المحال عليه بوجب الحالة بالدين المحال به نحو الدائن . فإذا عرض للحالة ما يبطلها — سواء كانت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن أو كانت باتفاق بين الدائن والمحال عليه — ذن التزام المحال عليه بالدين المحال به نحو الدائن يزول بزوال الحالة ، ويعود الدين إلى ذمة المدين الأصلي بجميع توابعه ، دون إخلال بحقوق الغير<sup>(٢)</sup> . وينتفي الدائن من الحال عليه أو من المدين الأصلي تعويضاً في مقابل ما لحقه من الضرر ، إما بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها وإما لأى سبب آخر ، ما لم يثبت المحال عليه أو المدين الأصلي أنه لابد له في إبطال الحالة (م ١٨٠ من نقين الالتزامات السويسري) . ومن أبطلت الحالة ، وعاد الدين المحال به إلى ذمة المدين الأصلي كما قدمنا ، لم يعد للمحال عليه رجوع على المدين الأصلي ، فقد كان حقه في الرجوع قائماً على أساس التزامه بالدين المحال به نحو الدائن ، وقد زال هذا الالتزام بإبطال الحالة ، فزال تبعاً لذلك حقه في الرجوع<sup>(٢)</sup>.**

(١) قارن الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٤٤١ .

(٢) وذلك ككفيل يعني لم يرس بالحالة ، فزال الدين المترب على ماله ، ثم عاد الرهن بإبطال الحالة ، وكان هذا الكفيل قد رتب للغير حقاً على المال المرهون في الفترة ما بين انتقاد الحالة وإبطالها .

(٣) وتقول المذكورة الإضافية لمشروع التمهيد في هذا المعنى ما يأنى : « وتطبق القواعد العامة عند إبطال الحالة ، فيه اعلى أولى أن الدين القديم يعود سيرته الأولى بجميع توابعه ، دون إخلال بحقوق النير ، ويراعي من ناحية أنه ، أن الدائن يكون له أن يقتضي من الحال عليه تعويضاً في مقابل ما لحقه من أضرار ، إما بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها وإما بأى سبب آخر ، ما لم يثبت المحال عليه أن بطلان الحالة والضرر الخادث يرجعان إلى سبب لا بد له فيه : انظر المادة ١٨٠ من نقين الالتزامات السويسري وننادة ٤٥٣ / ٢ من مشروع . ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز للمدين الأصيل في الشريعة الإسلامية أن يطالب المحال عليه بما له قبله إلا في حدود ما يبرر على الدين الحال به » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١) .



**الْقِنْمَةُ الْبَلِيْلُ**

انقضاء الالتزام

( Extinction des Obligations )



## تمهيد

### تحديد أسباب انقضاء الالتزام وتقسيم هذه الأسباب

**٣٥١** – مصير الالتزام **مِنْهَا إِلَى الْانْفَضَاءِ** : الحق الشخصي أي الالتزام ، بخلاف الحق العيني ، مصيره حتى إلى الزوال ، فلا يجوز أن يبقى المدين متزماً للدائن إلى الأبد ، فان ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية . والأصل براءة الذمة ، أما شغلها بالالتزام فأمر عارض ، والعارض لا يدوم . وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يكون المدين متزماً مدى حياة الدائن – لامدى حياته هو – كما في الإرداد المرتب مدى الحياة . أما إذا التزم المدين فعلا طول حياته ، فان القانون يعالج هذا الموقف بطريقة أو بأخرى حتى لا يجعل الالتزام أبداً . فثلا إذا تعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلا دائمًا (م ٥٤٥ مدني ) ، فان هذا الدخل الدائم يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك (م ١/٥٤٦ مدني ) . وإذا جاز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً ، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة (م ٢/٥٤٦ مدني ) ، فإنه لا يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام المدين بالدخل حياً ، فان هذا تأييد للالتزام فلا يجوز .

وإذا كان عتداً الشركة غير معين المدة ، انتهت الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، على أن يعلن الشريك إرادته في الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق (م ١/٥٢٩ مدني ) . وعقد الإيجار يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر لمدة محدودة ، فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عتداً لمدة غير معينة ، اعتبار الإيجار متقدماً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبهه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في مواعيد بينها القانون (م ٥٦٣ مدني ) . وعقد العمل يبرم نهاده معينة أو لمدة معينة ، فإذا أبرم لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر (م ٦٧٨ مدني ) .

وهيئنا نستطيع أن نعدد الأمثلة التي تدل على أن الالتزام لا يجوز أن يكون أبداً ، بل إن مصيره حتماً إلى الزوال .

وفي هذا يختلف الالتزام ، كما قدمنا ، عن الحق العيني . فان أهم الحقوق العينية ، وهو حق الملكية ، حق مؤبد بطبيعته ، ولا يصح إلا أن يكون مؤبداً ، حتى إذا انتقل إلى مالك آخر فإنه يتآبده بهذا الانتقال . والحقوق العينية المترعة عن حق الملكية – كحق الانتفاع وحق الارتفاق – بعضها قد يكون مؤبداً ، كحق الارتفاق إذا لم تحدد له مدة فإنه يتآبده مع حق الملكية الذي يلزمته ، وحق الانتفاع مدى الحياة ، وبعضها قد يكون مؤقتاً ، كما إذا حدّدت معيّنة لحق الانتفاع أو لحق الارتفاع .

ومن ثم كانت نظرية انقضاء الحقوق العينية محدودة الأهمية ، بعكس نظرية أسباب كسب الحقوق العينية فإن لها المكان الأول من الأهمية . وعلى النقيض من ذلك الالتزام ، فإن نظرية أسباب انقضائه قد لا تنقل في الأهمية عن نظرية مصادرها ، بل إن هناك تقبلاً ملحوظاً بين مصادر الالتزام وأسباب انقضائه ، فالالتزام ينشأ وينقضى بالتصريف القانوني وبالواقعة المادية ، ولا بد له من مصدر ينشئه كما لا بد له من سبب يقضيه .

**٣٥٢ - نجد بأسباب انقضاء الالتزام : ونرى من ذلك الأهمية البالغة لمعرفة متى ينقضى الالتزام ما دام أنهما سينقضى ، فلا بد إذن من تحديد أسباب انقضاء الالتزام .**

وقد حددتها التقنين المدني الجديد في ثمانية أسباب : (١) الوفاء (٢) الوفاء بمقابل (٣) التجديد والإئابة في الوفاء (٤) المقاومة (٥) اتحاد الذمة (٦) الإبراء (٧) استحالة التنفيذ (٨) التقادم .

وكثيراً ما تختلط هذه الأسباب بأسباب لا تمت لها بصلة ، كالإبطال والفسخ والرجوع ونحو ذلك من أسباب زوال العقد . فهناك فرق واضح بين زوال العقد – وهو مصلحة الالتزام – وزوال الالتزام ذاته . غير أنه قد يكون هناك تفاعل ما بين الشرين ، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله فتنقضى بذلك تبعاً الالتزامات الناشئة من هذا العقد ، وقد تزول الالتزامات الناشئة من العقد بسبب

من أسباب انقضائها فينقضي العقد تبعاً لذلك أو يصبح غير ذي موضوع (١). على أنه من الخير أن نفصل ما بين أسباب انقضاء الالتزام وأسباب زوال العقد ، كما فعلنا ما بين الالتزام والعقد ، إذ أن الخلط بين الشيدين من شأنه أن يورث الغموض والاضطراب (٢). فتقتصر إذن على أسباب انقضاء الالتزام المئانية التي حددتها التقنين المدني ، وتنظر كيف يمكن تقسيم هذه الأسباب .

**٣٥٣ - طرائقه لنفسيم أسباب انقضاء الالتزام :** ويمكن تقسيم هذه الأسباب من وجوه عده . ولتكننا نقف عند تقسيمين اثنين ، أحدهما تقسيم علمي ، والآخر تقسيم على (٢) . وبالتقسيم العلمي أخذ التقنين المدني المصري الجديد ، وستتابعه في الأخذ به .

**٣٥٤ - التقسيم العلمي - التصرف القانوني والوافية المادية :** والتقسيم العلمي لأسباب انقضاء الالتزام هو نفس التقسيم العلمي لمصادره ، كما سبق القول . فتقسم أسباب الانقضاء ، كما تقسم المصادر ، إلى التصرف

(١) دى باج ٣ فقرة ٢٩١ .

(٢) وقد ينقضى الالتزام بتحقق الشرط الفاسخ أو عدم تحقيق الشرط الواقف ، ولكن الشرط وصف في الالتزام كما رأينا لا سبب لانقضائه . وله أثر رجعي ، فيعتبر الالتزام كأنه لم يوجد بتحقق الشرط الفاسخ أو بعد تحقق الشرط الواقف ، والفرق واضح بين التزام لم يوجد والالتزام وجد ثم انقضى . أما الأجل الفاسخ في الالتزام الزمني فقد رأينا أنه عنصر الزمان الجوهري في الالتزام ، بل هو محل الالتزام ، فانقضاؤه هو استيفاء للالتزام فيكون انقضاء الالتزام آتياً عن طريق الوفاة .

والموت قد يكون سبباً في انتهاء العقد فينقضي بانتهائه الالتزام ، كما في الركالة وعقد العمل والإبراد المرتب مدى الحياة .

(٢) وهناك تقسيمات أخرى ، نشير منها إلى اثنين : (١) هناك أسباب تنقضي الالتزام بطريق غير مباشر عن طريق انقضاء العقد بالإبطال أو الفسخ أو الرجوع أو نحر ذلك . وأسباب تنقضي الالتزام بطريق مباشر كالوفاة والتجريد والإبراء والتفاهم (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٠) . (ب) أسباب انقضاء الالتزام ترجع إما لإرادة المتعاقدين كما في الأجل الفاسخ والإبراء ، وإما لانعدام أحد أركان الالتزام كما في اتحاد الديمة وهلاك أهل ، وإما التنفيذ مقابل كاف في الوفاء بمقابل والمقاصة ، وإما تقادم (بلانيول وروبير وبولانجي ٢ فقرة ١٩٨٣) . انظر أيضاً في تقسيم أسباب الالتزام دى باج ٣ فقرة ٢٩٠ — فقرة ٢٩١ .

القانوني (*acte juridique*) والواقعة المادية (*fait matériel*). وقد سبق أن ميزنا ، في الجزء الأول من الوسيط ، بين التصرف القانوني والواقعة المادية ، فلا نعود إلى ذلك . ونقتصر هنا على بيان ما يعتبر من أسباب الانقضاء واقعة مادية ، وما يعتبر منها تصرفاً قانونياً .

أسباب الانقضاء التي تعتبر واقعة مادية هي : (١) اتحاد الذمة ، ويتلخص في واقعة اجتماع صفي المدين والدائن في شخص واحد . (٢) استحاله التنفيذ ، فالسبب الأجنبي الذي يجعل الالتزام ينقض هو واقعة مادية لاتناسب إلى خطأ المدين ، فإذا استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين ، فإن الخطأ ، وهو أيضاً واقعة مادية ، لا يقضي الالتزام ، بل يحوله إلى تعويض . (٣) التقادم ، وهو واقعة مادية هي انقضاء زمن معين ، فينقض الالتزام بانقضائه . (٤) المقاومة إذ هي تقابل دينين من نوع واحد بشروط معينة . وتقرن هذه الواقعة المادية ، في التقنين المدني الجديد ، على غرار التقنين الألماني والسويسري ، بتصرف قانوني هو إعلان أحد طرفي المقاومة لإرادته في التمسك بها ، فالمقاومة إذن واقعة مركبة (*fait complexe*) ، كالشفعية في أسباب كسب الملكية . أما في التقنين المدني السابق وفي التقنين المدني الفرنسي ، فالمقاومة واقعة مادية محضة تقع بمجرد تقابل الدينين دون حاجة إلى التمسك بها .

أسباب الانقضاء التي تعتبر تصرفاً قانونياً هي : (١) الوفاء ، وهو واقعة مختلطة (*fait mixte*) ، إذ هو مزيج من تصرف قانوني وعمل مادي ، ولكن التصرف القانوني هو النالب . (٢) الوفاء بمقابل ، وهو مثل الوفاء . (٣) التجديد ، إذ هو اتفاق بين أطراف متعددين كما سنرى . (٤) الإبراء ، إذ هو إرادة منفردة ، وقد كان اتفاقاً في التقنين المدني السابق .

**٣٥٥ - التمهيد هـ؛ التقسيم السادس محمودة :** وهذا التقسيم يعين على تفهم حقيقة علمية هي أن جميع مصادر الحقوق وأسباب انقضائها تتحصر في التصرف القانوني والواقعة المادية . ولكن نظرية التصرف القانوني والواقعة المادية لم تعد بعد مراحلها الأولى في الفقه ، ولم يحن الوقت لاتخاذ هذا التقسيم أنسنة لبحث الموضوع ، كما بيننا ذلك في الجزء الثاني من الوسيط .

والجيمع بين أسباب الانقضاض التي هي تصرف قانوني في جهة ، وبين أسباب الانقضاض التي هي واقعة مادية في جهة أخرى ، أهميته محدودة . ويمكن القول بوجه عام أن الأسباب التي هي تصرفات قانونية تشرك جائعاً في أنها تعبير عن الإرادة ، يقتضى أن توافرأهلية معينة ، وأن يكون حالياً من عيوب الإرادة ، وأن يكون له محل وسبب . ولا كذلك الأسباب التي هي وقائع مادية وهذه لا تخضع لنظرية التصرف القانوني ، وهي مجرد وقائع مادية لانقضاض أهلية ، ولا تدخلها عيوب الإرادة ، ولا أهمية فيها للمحل ، ولا يقوم بها سبب .

وسنعرض لذلك عند الكلام في كل سبب من أسباب الانقضاض ، ولتكننا لا نتخذ هذا التقسيم العلمي أساساً لبحث الموضوع لما قدمناه ، ونؤثر أن نتبع التقسيم العملي الذي سار عليه التقنين المدني الجديد ، ونتنقل الآن إليه .

### ٣٥٦ - التقسيم العملي - انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً أو بتنفيذه

بمقابل أو دوته تنفيذ : ويقسم التنفيذ المدني الجديد - ومثله تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) - أسباب انقضاء الالتزام أقساماً ثلاثة :

(القسم الأول) ويتضمن انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً ، أي بقضاء نفس محل الالتزام ، وهذا القسم لا يشمل إلا الوفاء (paiment) . وهو الطريق المأثور لقضاء الدين ، وما عداه ليس أصلاً مثله بل بدرياً عنه .

(القسم الثاني) ويتضمن انقضاء الالتزام بتنفيذه ، لا بالوفاء عيناً ، بل بما

(١) انظر أيضاً جوسران ٢ فقرة ٨٣٢ .

هذا وتنص المادة ٢٩٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأنّ : « تستطع الموجبات أولاً - بتنفيذها وهو الرفع الطبيعي لسقوطها (الإيفاء) . ثانياً - بتدبير أو حدث يضمن للدائن الحصول على سفارة غير التي يحق له أن يطلبها ( كالإيفاء بأداء الموصى وبتجديد الموجب والمتابعة وتحاد الذمة ) . ثالثاً - بأسباب تسقط الموجب أو يمكن أن تسقطه مع قطع انتظار عن حصول الدائن على منفعة ما ( كاستحالة التنفيذ والإبراء من الدين ومرور الزمن ) . وتنص المادة ٢٩١ من نفس التقنين على ما يأنّ : « إن سقوط الموجب الأصلي يؤدي إلى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المترتبة التي كانت مختصة بالدين . وينشأ عن حق محظوظ

المختصة بالتأمينات غير المترتبة » .

يعادل الوفاء . ويشمل : (١) الوفاء بمقابل (*dation en paiement*) ، (٢) والتجديد (*novation*) ، فهو يقضى التزاماً قدماً بالتزام جديد . (٣) والمقاصة (*compensation*) ، فهو يقضى التزاماً بالتزام يقابلة . (٤) وانحدار الديمة (*confusion*) ، فهو يقضي الدين عن طريق أن يصبح المدين نفسه دائناً بهذا الدين .

(القسم الثالث) ويتضمن انقضاء الالتزام دون أن ينفذ لا عيناً ولا بمقابل . ويشمل : (١) الإبراء (*remise de dette*) ، إذ ينزل الدائن عن حقه دون مقابل . (٢) استحالة التنفيذ بسبب أجنبي (*impossibilité d'exécution*) ، due à une cause étrangère ، إذ يقضى السبب الأجنبي الالتزام دون تعويض أو أي مقابل آخر . (٣) التقادم المسط (prescription extinctive) ، إذ ينقض الالتزام بعضى مدة معينة دون أن ينفذ لا عيناً ولا بمقابل (٢) .

وتناول في أبواب ثلاثة متعاقبة هذه الأقسام الثلاثة لأسباب الانقضاء .

---

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي و مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٦ .

# البِلَاءُ الْأَوَّلُ

## انقضاء الالتزام بتنفيذها عيناً

(\*) الوفاء

( LE PAIEMENT )

### مقدمة

#### التكييف القانوني للوفاء

وما يتربّع على هذا التكييف

٣٥٧ — التكييف القانوني للوفاء : الوفاء واقعة مختلطة (fait mixte)

كما قدمنا ، فهو يجمع بين التنفيذ المادي للالتزام ، كتسليم مبلغ من النقود

\* مراجع : أوبري ورو ٤ — بودري وبارد ٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ —  
بيدان ولا جارد ٨ — دى باج ٢ .

جونسون ( Jonesco ) في الآثار القانونية للوضع الظاهر في القانون الخاص رسالة من  
ستراسبورج سنة ١٩٢٧ — لابان ( Labatut ) في نظرية الميسرة رسالة من تولوز  
سنة ١٩٢٧ — ميلرياك ( Miloac ) في نظرية الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ —  
ديفو ( Deveau ) رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ — بسييه ( Pansier ) رسالة من مونبيليه  
سنة ١٩٣٧ — ساراكاريه ( Sarah Carré ) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — رولان  
تكييف ( Roland Texier ) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — لورين ( Laurain ) رسالة  
من بوردو سنة ١٩٤٠ — الدكتور عبد الباسط جمبي في الوضع الظاهر رسالة من القاهرة  
سنة ١٩٥٥ .

ديمونتييه ( Demontès ) الوفاء بطريق الشيكات في الجهة الانقضائية سنة ١٩٢٦ —  
واهل ( Wahl ) في الوقت الذي يعتبر فيه الإبراد المفزع بطريق الشيكات قد فرض من ذمة  
الضرائب على الإبراد في مجلد دافني الفرنسية نونبر سنة ١٩٣٤ .

أو إقامة بناء أو الامتناع عن الملاسة ، وبين الاتفاق على قضاء الدين والاتفاق تصرف قانوني(١) .

ولكن الوفاء إذا كان واقعة مختلطة ، فإنه يغلب فيه عنصر التصرف القانوني؛ ولذلك يلحق عادة بالتصفات القانونية . وقد يكون من الممكن أن نكيفه بأنه تصرف قانوني عبني (*acte juridique réel*) ، إذ هو تصرف لا يتم إلا بعمل مادي هو التنفيذ(٢) .

**٣٥٨ — ما يترتب على هذا النكيف :** وبخلص مما تقدم أن الوفاء هو اتفاق على قضاء الدين . ومن ثم يكون هناك أمران : (أولاً) أن الوفاء اتفاق . و (ثانياً) أنه اتفاق على قضاء الدين .

(١) والوفاء والتغليف العيني للالتزام هما في الواقع شيء واحد ، وقد عمدت بعض التفاصيل الحديثة ، كتفعيل الالتزامات السويسري وتفعيل الالتزامات البرولوني ، إلى عدم الفصل بينهما وإدماجهما جيداً في مكان واحد . ولكن جرت التقاليد على أن يقسم هذا الموضوع قسمين ، فما يتعلق بكيفية التنفيذ العيني يذكر في آثار الالتزام ، وما يتعلق بالتنفيذ باعتباره سبباً لانقضاء الالتزام — ويتناول ذلك تعين من يقوم بالوفاء ولن يكون الوفاء وما هو محل الوفاء — يذكر في أسباب انقضاء الالتزام . وقد نزل التقنين المدني الجديد على هذه التقاليد . وبعض الفقهاء يعالجون الوفاء في باب تنفيذ الالتزام (أنظر على سبيل المثال بيدان ولا جارد ٤٥٩ فقرة) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المصد : « جرى المشروع على التقليد اللاتيني ، فعزل الأحكام المتعلقة بالوفاء عن الأحكام المتعلقة بآثار الالتزام ، مع ما بين هذه وتلك من وثيق الصلات في نواح عده . وقد بلغ من أمر هذه الصلات أن عدد بعض التقنيات ، ذات تقنين السويسري والتقنين البرولوني ، إلى الخروج على ذلك التقليد وجمع هاتين الطائفتين من الأحكام تحت عنوان مشترك هو تنفيذ الالتزامات . على أن اختيار مذهب الفصل قد اقتضى المشروع عنابة خاصة لتجنب التناقض ، حيث لا يؤمن توقيه إزاء ما بين هذه الأحكام جيداً من قوة الارتباط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ — ص ١٦٧) .

(٢) ويشير بيدان ولا جارد إلى أن فكرة الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء تتحقق عادة تحت ستار عمل مادي هو تسلم الدائن من المدين ما يوحي هذا به الدين . على أن فكرة الاتفاق هذه تبرز إذا وقع زراع بين الطرفين على صحة الوفاء . وتسلم الدائن ما يعطيه المدين وقام لديه هو قبول لهذا الوفاء ، ومن شأنه أن ينقل عبه الإثبات من المدين إلى الدائن . فقبل هذا التسلم كان المدين هو المكلف بإثبات أنه عرض على الدائن وفاء صحيحاً ، ولكن بعد التسلم يكون الدائن هو المكلف بإثبات أن الوفاء الذي قبله من المدين لم يكن وفاء صحيحاً . ذلك لأن قبول الدائن الوفاء عن طريق تسلمه ما أعطاه إياه المدين قرينة على أن الوفاء صحيح ، فإذا أدعى الدائن عكس ذلك فعليه هو يقع عبه الإثبات (بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٤٦١ — ٤٦٣) .

وتناول بالبحث كلام من هذين الأمرين .

## ١٥ - الوفاء اتفاقاً

**٣٥٩** - ما يترتب على أفعى الوفاء اتفاقاً : ما دام الوفاء اتفاقاً (convention) بين الموف والموف له، فهو إذن تصرف قانوني (acte juridique) يجري عليه ، من الأحكام ما يجري علىسائر النصوصات القانونية<sup>(١)</sup> .

فلا بد فيه من التراضي ، أى تراضي الموف والموف له على وفاء الالتزام . والتراضي يكون بالتعبير عن الإرادة على النحو المقرر قانوناً . ويغلب أن يكون التنفيذ المادي للالتزام هو نفسه تعبير عن هذه الإرادة ، فتسليم الموف الشيء الذى التزم به هو إيجاب ، وتسليم الموف له هذا الشيء على أنه وفاء للدين هو القبول .

ويشترط في هذا التراضي أن يكون صادراً من ذى أهلية، وستتكلم في أهلية الموف وأهلية الموف له فيما يلى . ويشترط أيضاً أن يكون حالياً من عبر الإرادة من غلط وتسليس وإكراه<sup>(٢)</sup> واستغلال ، فإذا داخل الوفاء شيء من ذلك كان قابلاً للإبطال . ومن ثم فإن الموف إذا وقع في غلط واعتقد بحسن نية أنه يوفي ديناً عليه ولا دين ، فإنه يستطيع استرداد ما وفى به عن طريق إبطال هذا التصرف القانوني المشوب بالغلط وهو الوفاء . وهذا هو المبدأ المعروف باسترداد غير المستحق ، يقوم على هذا الأساس القانوني . وكذلك الأمر لو أكره الموف على وفاء دين انقضى ، ثم وجد في أوراقه اختيارة التي ثبتت أنه هو أو مورثه كان قد وفى بالدين ، فإنه يستطيع هنا أيضاً استرداد غير المستحق عن طريق إبطال الوفاء المشوب بالإكراه<sup>(٢)</sup> .

(١) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٩ ص ١٥١ — ١١ مارس سنة ١٩٤٨

كذلك يجب أن يكون للوفاء - شأنه في ذلك شأن كل تصرف قانوني - محل وسبب .

فمحل الوفاء هو نفس محل الدين الذي يوفى به ، وسيأتي الكلام فيه تفصيلا . وسبب الوفاء هو قضاء الدين ، وهذا هو الباعث الرئيسي لهذا التصرف القانوني (١) . فإذا كان الدين غير مشروع ووفاه المدين بالرغم من عدم مشروعيته ، فإن سبب الوفاء يكون هنا غير مشروع ، ومن ثم يقع باطلًا ، ويجوز للموفى أن يسترد ما دفعه ، ولا يعترض ذلك القاعدة القديمة التي كانت تقضى بأن المحل غير المشروع إذا وفي به لا يسترد (٢) .

ثم إن الوفاء ، باعتباره تصرفاً قانونيا ، يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية . ولما كان هذا الحكم في حاجة إلى شيء من التفصيل ، فتناوله الآن بالبحث .

**٣٦٠ - إثبات الوفاء - التصرف القانونية :** قدمنا عند الكلام في الإثبات (٢) أن إثبات الوفاء بالالتزام يقع عبئه على المدين (٤) ، وثبتت بالطرق التي ثبتت بها قيام الالتزام ، فلا بد من الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات ، وإلا جازت البيينة والقرائن .

غير أن التقنين الجديد أورد نصاً خاصاً في إثبات الوفاء ، هو المادة ٣٤٩ ، وتجري على الوجه الآتي :

« ١ - من قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مصالحة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء . فإذا وفي الدين كله ، كان له أن يطلب

(١) والوفاء يتفترض وجود دين سابق يوفى به ، فسبب الوفاء إذن مفروض . وإذا أدعى الموفى أنه لم يكن يوجد دين سابق وأن الوفاء كان عن غلط وقع فيه ، فعليه هو إثبات ذلك (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٥٤٠ — بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١١٤٩) .

(٢) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٣٣٨ .

(٤) انظر الجزء الثاني من الوسيط .

(٤) استناد مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢١٩ .

رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

٢١ - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - لم يقم بالوفاة أن يطلب محاصلة ما وفاه مع التأشير على سند الدين بمصوب هذا الوفاة ، ويكون كل ذلك على نفقة . فإذا انقضى الدين كله ، كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع ، كان له أن يطلب من الدائن إقراراً كتابياً بضياع السند . ويجب أن يكون توقيع الدائن على الإقرار مصدقاً عليه ، وتكون نفقة التصديق على الدائن . ٢ - فإذا رفض القبام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً . وفي لجنة المراجحة حذفت عبارة « ويكون كل ذلك على نفقة » الواردة في الفقرة الأولى اكتفاء بـ « حكم الوارد في المادة السابقة الذي يقتضي بأن تكون نفقات الرفاه على المدين ، وأصبح رقم المادة ٣٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذف من آخر الفقرة الأولى عبارة « ويجب أن يكون توقيعه على الإقرار مصدقاً عليه ، وتكون نفقة التصديق على الدين » لأنها قد تصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار ، فصلاً عما ينشأ عن بقائها من حرج وإشكالات في المعاملات ، وأصبح رقم المادة ٣٤٩ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته ( مجموعة الأعمال الحضرية ٣ ص ٢٢١ - ص ٢٢٢ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى السابق ، ولكن الحكم كون مسؤولاً به دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقينات المدنية المرتبة الأخرى : التقين المدنى السورى م ٣٤٧ ( مطابقة للنادى ٣٤٩ من التقين المدنى المصرى ) .

التقين المدنى الليبى م ٣٢٦ ( مطابقة للنادى ٣٤٩ من التقين المدنى المصرى ) .

التقين المدنى العراقى : لا مقابل فيه ، ولكن يمكن العمل بهذا الحكم في العراق لاتفاقه مع القواعد العامة ( انظر الأستاذ حسـن الذـونـونـ في أحـكـامـ الـالـزـامـ وـالـقـانـونـ المـدـنـىـ العـراـقـ فـقـرـةـ ٣٠١ـ ) .  
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٥٥ : يثبت الإيفاء عادة بـ سند الإيصال الذى يعطيه الدائن للمدين ، وهو مثبت لناريفه بنفسه بالنظر إلى المتعاقدين أنفسهم . وبـذا لم يذكر هناك سند إيصال فـيمكن استخراج البينة إما من قيود سجلات الدائن وأوراقه البيتية ، وإما من القيود التي كتبها الدائن ذيـلاً أو هامـشاً عـلـى سـندـ الـدـينـ .

م ٣٠٦ : يقع للمدين الذى قام بإيفاء الدائن أن يطلب ، علاوة على سند الإيصال ، تسلیم السند نفسه إليه أو إثلافه . أما إذا كان الإيفاء حرفيًا فيمكنه أن يطلب ، علاوة على سند الإيصال ، ذكر ما دفعه على سند الدين المحظوظ عند الدائن .

ولا نعيد هنا ما قدمناه في إثبات الوفاء بالالتزام<sup>(١)</sup> من جواز إثبات الوفاء بمحالصة مكتوبة ، ومن أن المحالصة يجوز أن تجرى في حق الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ ( م ٣٩٥ مدنى ). كذلك نشير هنا إلى ما قدمناه في قسم الإثبات من أن الدفاتر والأوراق المنزلية تكون حجة على من صدرت منه إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً ( م ٣٩٨ بند أ مدنى ) ، وإلى أن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج فقط من حيازته ، وكذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه دون ترقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في محالصة وكانت النسخة أو المحالصة في يد المدين ( م ٣٩٩ مدنى ) .

على أن نص المادة ٣٤٩ المنقدم الذكر يضيف شيئاً جديداً إلى ما سبق أن ذكرناه . فالالأصل أن المدين إذا وفى بالدين أو بجزء منه ، فمن حقه أن يحصل من دائه على دليل لإثبات هذا الوفاء . فان كان القانون يتطلب سندًا مكتوبًا ، فمن حقه أن يحصل من دائه على محالصة مكتوبة ، وهذا هو الدليل المألف لإثبات الوفاء الكلى أو الجزئى . إلا أن المادة ٣٤٩ مدنى أضافت إلى ذلك أن من حق المدين أيضاً ، بالإضافة إلى هذه المحالصة ، أن يطلب من الدائن رد السند الأصلى للدين أو بإعدام هذا السند أو إلغاءه إذا كان الوفاء كلياً ، فان كان الوفاء جزئياً كان للمدين أن يطلب التأشير على السند بما وفاه . والغرض من ذلك إمعان في الاحتياط للتزود بمختلف الأدلة على الوفاء ، فان المحالصة قد تضيع فلا يبقى عند المدين دليل لإثبات الوفاء . أما إذا رد السند الأصلى للمدين أو ألغي في حالة الوفاء الكلى ، أو أشر عليه بالوفاء الجزئى ، فقد امتنع على الدائن أن يطالب بالدين أو بما وفى منه مرة أخرى ، حتى لو ضاعت المحالصة من المدين . ونفقة كل ذلك على المدين ، فان نفقات الوفاء عليه ( م ٣٤٨ مدنى ) ، وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى فحذفته لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الجزء الثاني من الوسيط .

(٢) انظر تاريخ نص المادة ٣٤٩ في نفس الفقرة في الماش .

وإذا كان السند الأصلى الدين قد ضاع من الدائن، أو ادعى الدائن بضياعه، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يقر كتابة بضياع السند. وليس من الضروري أن يكون هذا الإقرار مصدقاً على الإمضاء فيه ، ولكن التصديق يجعل المدين في مأمن من إنكار الدائن لتوقيعه إلا عن طريق الطعن بالتزوير(١) .

وقد أوجب القانون على الدائن أن يعطى لمدينه المصالحة ، وإن برد له في الوقت ذاته السند أو يعدمه أو يلغيه أو يؤشر عليه بالوفاء الجزئي أو يكتب له إقرار بضياعه ، إلى حد أنه لو امتنع من ذلك ، جاز للمدين أن يلجأ في وفاء دينه إلى طريق العرض الحقيقى بما يتضمنه هذا العرض من مصروفات تكربـةـ على حساب الدائن لامتناعه بغير حق من تحكيم المدين من طرق إثبات الوفاء التي قررها القانون .

ويلاحظ أن الجمع بين المصالحة وتسليم السند أو إعادته أو التأشير عليه بالوفاء الجزئي أو الإقرار المكتوب بضياعه ليس ضرورياً ، وإنما هو كما قلنا لإمعان في الاحتياط . فيجوز للمدين أن يكتفى بالصالحة ، وتكون دليلاً كاملاً على الوفاء الكلى أو الجزئي . كما يجوز له أن يكتفى باسترداد السند أو إعادته أو إلغائه ، ولكن هذا كما يكون قرينة على الوفاء قد يكون أيضاً قرينة على الإبراء(٢) . أما التأشير بالوفاء الجزئي فهو دليل كامل على هذا الوفاء ، ولا يخفي عليه من الضياع ، فإنه لا يضيع إلا إذا ضاع سند الدين نفسه(٣) .

(١) وقد كان المشروع التقىدى يستعمل على نص ينضى بأن يكون الإقرار مصدقاً عليه وبأن تكون نفقة التصديق على الدائن ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذا النص ، حتى لا ينصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار ، ولتجنب تعقيد الإجراءات ( انظر تاريخ نص المادة ٣٤٩ في نفس الفقرة في الماش ) .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠١ .

(٣) انظر المذكرة الإضافية للمشروع التقىدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٢ ، والمادة ٨٨ من تفاصيل التزامات البريسى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا فسرت محكمة الموضوع كلية « متولة » الواردة في وصول بأنها لا تقطع بأن الموق دفع الدين من ماله الخاص . فإنها لا تكون قد احترفت عن الممنى الذي تزدده هذه البذرة ولم تخاطر في تطبيق الفكرة . إذا هي أحدثت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المشتكى بهذا الوصول (نقض م-٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢ ص ٤٥) .

## ٥٢ - الوفاء اتفاق على قضاء الدين

**٣٦١ - الوفاء اتفاق له مفروقات خاصة :** على أن الوفاء ، إذا كان اتفاقاً ، فهو اتفاق له مقوماته الخاصة . فهو اتفاق على قضاء دين قائم ، له أطراف معينة ومحل معلوم . فهو ليس كالاتفاق الذي ينشيء الالتزام ، وإن كان يقابله . ذلك أن الاتفاق الذي ينشيء الالتزام ابتداء أساسه الحرية الكاملة للمتعاقددين . لهما أن يتتفقا ولا يتفقا ، فابراام العقد الذي ينشيء الالتزام ليس مفروضاً عليهما . وإذا اختارا الاتفاق ، فلهمما الحرية الكاملة في أن يعينا محل الالتزام الذي يكون موضوع اتفاقهما ، يستطيعان أن يعينا هذا المحل أو ذاك ، ويستطيعان بعد ذلك أن يعدلوا فيه فيزيدها أو ينقصها أو يستبدلوا به محلاً آخر .

أما الوفاء فهو اتفاق على قضاء دين قائم كما قدمنا . فهو حتم مفروض على كل من المدين والدائن ، ومحله هو نفس محل الدين الذي يوفيه لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير (١) .

فهناك إذن مسألتان : (١) الوفاء اتفاق مفروض على كل من المدين والدائن . (٢) وهو اتفاق محله مفروض أيضاً على الطرفين ، إذ هو نفس محل الدين القائم .

- وقفت أيضاً بأنه إذا كان المدعى عليه يستند في إثبات براءة ذاته من الدين لا إلى تصرف قانوني بل إلى واجهة مادية هي استيلاء المزوج على الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة ، وأن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثبت على المحكمة إن هي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواجهة ، حتى لو كان الإيجار الذي يتسلك المستأجر براءة ذاته منه يزيد على نصاب البينة (نقض مدن ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤ ص ٥٥)

والخالصة بقطع متأخر قرينة الوفاء بالأقساط المتقدمة على هذا القسط ، إلا إذا ثبتت الدائن غير ذلك . وتقول المادة ٥٨٧ مدن في هذا المعنى إن « انفقاء بقطعة من الأجرة قرينة الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على العكس » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٦٠) . وتسليم سند الدين للمدين قرينة على الوفاء بالدين ، إلا إذا ثبتت الدائن غير ذلك (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٤٧ - ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١١٧) .

(١) أنظر ما يقارب هذا المعنى في بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٠ .

**٣٦٢ - الوفاء اتفاقاً مفروض على كل من المدين والدائن :**  
 لما كان الوفاء هو اتفاق على قضاء دين واجب، فليس ثمة عبء على كل من المدين والدائن من إبرام هذا الاتفاق، والوجوب هنا مستمد من وجوب قضاء الدين.  
 فالوفاء اتفاقاً مفروض أولاً على المدين. ذلك أنه يجب عليه وفاء الدين، فالاتفاق مع الدائن على هذا الوفاء يكون واجباً عليه. وإذا لم يقم بهذا الواجب، كان الجزاء هو إجباره على وفاء التزامه عن طريق التنفيذ القهري، وإجراءات التنفيذ إجراءات مادية في مجموعها.

ثم إن الوفاء اتفاقاً مفروض بعد ذلك على الدائن نفسه، فلا يملك الدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء. ولو عرض المدين الدين على الوجه الواجب قانوناً، وامتنع الدائن عن قبوله، فإنه يجبر على القبول من طريق إجراءات العرض الحقيقى الذى سيأتي تفصيلها. وحيثند بصريح الوفاء الذى يشتمل عليه العرض الحقيقى تصرفاً قانونياً بارادة منفردة (*acte juridique unilatéral*) هي إرادة المدين، وليس اتفاقاً (*convention*) بين المدين والدائن. ومن ذلك نرى أن الوفاء يكون فى الأصل اتفاقاً ما بين المدين والدائن، إلا إذا رفض الدائن دون حق قبول الوفاء وعرض المدين الدين عرضاً حقيقياً، فعندهند بصريح الوفاء تصرفاً قانونياً بارادة منفردة هي إرادة المدين وحده(١).

**٣٦٣ - الوفاء اتفاقاً محله هو نفس محل الديون الواجب الوفاء :**  
 ولا يملك الطرفان، كما قدمنا، أن يغيرا من محل الوفاء، فهذا اخل يجب أن يكون هو نفسه محل الدين الواجب الوفاء. فان كان المحل نقداً، وجب أن يكون الوفاء بهذا النقد. وإن كان عيناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، وجب أن يكون الوفاء بهذا نفسه دون أي تحوير. ولا يستطيع المدين أن يجبر الدائن على أن يقبل الوفاء بغير محل الدين ولو كان ما ي匪 به أكثر مما التزم، وكذلك لا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أن ي匪 له بغير محل الدين ولو كان هذا أقل من قيمة

(١) قارب. دى باج ٣ فقرة ٢٩٦ — وقارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٢ ص ٨  
 ص ١١ .

الدين . فلا خيار إذن لا للمدين ولا للدائن في تعين محل الوفاء ، بل يجب أن يكون هو عين محل الدين الواجب الأداء . أما إذا وفي المدين بغير محل الدين ، فليس هذا وفاء بل هو وفاء بمقابل ، وهو يقتضى اتفاق المدين والدائن ، ولا يتم بارادة أحدهما دون الآخر كما سرر .

ويتبين من ذلك أن المقومات الخاصة للوفاء هي أنه مفروض على طرفه ومفروض في محله . فنتكلم في الوفاء : (١) على طرفه (٢) ثم على محل الوفاء ، متابعين في ذلك الترتيب الذي سار عليه التقنين المدني الجديد (١) .

---

(١) ولم يستحدث التقنين المدني الجديد شيئاً كثيراً في الوفاء عمّا كان عليه التقنين المدني السابق ، فيما خلا أن التقنين المدني الجديد قد ضبط حبود بمض آذن الحكم ، كما فعل في النصوص الخاصة بتسيير من يصح الوفوه منه والتصور المتعلقة بالوفاء مع المحلول وما يترب عليه من آثار وما ينشأ في شأنه من تزاحم . كذلك عرض التقنين الجديد للقواعد الموضوعية المتعلقة بالعرض الحقيقي والإبداع ، وترك الإجراءات الشكلية لتقنين المراهنات (أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٧ — ص ١٦٨) .

## الفصل الأول

### طراfa الوفاء

٣٦٤ - الموف والموف له : طراfa الوفاء هما الموف ويغلب أن يكون هو المدين نفسه وقد يكون غير المدين ، والموف له ويغلب أن يكون الدائن وقد يكون غير الدائن .

## الفرع الأول

### الموف (Solvens)

٣٦٥ - يشترط لصحة الوفاء من الموف الملكية وأهلية التصرف -  
النصوص القانونية : نص المادة ٣٢٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموف مالكاً للشيء الذي وفى به ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموف ،<sup>(١)</sup>

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٧ من المشروع النهائي ، فجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٧٤ — ١٧٥) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ١٦٥ و ٢٢٨ و ٢٢٩ (٢). وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٤ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٢ - وفي التقين المدني العراقي المواد من ٣٧٦ إلى ٣٧٨ - ولا مقابل لها في تقين الموجبات والعقود اللبناني (٣).

(٢) التقين المدني السابق م ١٦٥ / ٢٢٨ : يشترط لصحة الوفاء أن يكون الدين أهلاً للنصرف والدائن أهلاً للقبول .

م ١٦٦ / ٢٢٩ : ومع ذلك يزول الدين بدفعه من ليس أهلاً للنصرف إذا كان مستحقاً عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه - ( وتفق أحكام التقين المدني السابق مع أحكام التقين المدني الجديد ) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٢٤ ( مطابقة للمادة ٣٢٥ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٣١٢ ( مطابقة للمادة ٣٢٥ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي م ٣٧٦ : يشترط لنجاد وفاة الدين والبرامة منه أن يكون الدافع مادياً لما دفعه، فإن استحق بالبيضة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله، فللدين الرجوع بدينه على غريميه . م ٣٧٧ : إذا كان الدين صغيراً ممِيزاً ، أو كبيراً معتبراً ، أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ، ودفع الدين الذي عليه ، سع دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموافق . م ٣٧٨ : لا يصح للدين أن يوفى دين أحد غيره في مرض موته إذا أدى هذا إلى الإضرار ببيبة الدائنين .

( وهذه النصوص تتفق في أحكامها مع أحكام التقين المدني . وسباقتها تساير الفقه الإسلامي كما هو ظاهر . وقد جاء في المادة ٣٧٦ أن المدفوع إذا استحق بالبيضة كان للدائن الرجوع بدينه على الدين ، تحرزاً من أن يكون المدفوع قد استحق باثار الدين فلا رجوع له في هذه الحالة لأن الإثار حجة تاصرة على المقر . وجاء في المادة ٣٧٨ أن الدين إذا وف ديناً وهو في مرض مرته ، وكانت ماله لا يسع الوفاء بجميع ديونه ، فلادي الوفاء بالدين إلى الإضرار ببيبة الدائنين ، فإن ابرفاء لا يصح . وليس ذلك إلا تطبيقاً للفقه الإسلامي في تصرفات المريض مرض الموت . وهذا الحكم يصح تطبيقه في مصر على أساس أن الوفاء في هذه الحالة تصرف صدر من الدين مفسداً ، ما دام ابرفاء قد أدى إلى الإضرار ببيبة الدائنين ، فلا يسرى في حقهم إذا كان قد تم نتيجة توافق بين الدين والدائن الذي استوف حقه ( م ٢٤٢ مدن ) . انظر الأستاذ حسن الذئن في أحكام الالتزام في القانون المدني ، العراق فقرة ٢٨٣ . وهو يذهب إلى أن هناك تعارضًا بين القول بصححة الوفاء الصادر من ناقص الأهلية إذا لم يلحق به ضرراً والقول بأن تصرفات ناقص الأهلية موقرفة على الإجازة . رى أن هذا التعارض - إن وجد - لا يجوز أن يمنع المشرع من تصحيح الوفاء الصادر من ناقص الأهلية ما دام هذا التصرف لم يلحق به ضرراً ، فهو في هذه الحالة تصرف نافع إذ تضي الدين الذي في ذمته ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل في . ولكن نص التقين المصري ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فيصح تطبيق حكم في لبنان دون حاجة إلى نص .

ويستخلص من هذا النص أنه يشرط لصحة الوفاء ، سواء كان الموف هو المدين نفسه أو كان غير المدين ، أمران : (١) ملكية الموف للشيء الذي وف به (٢) وأهليته للتصرف في هذا الشيء .

وغمى عن البيان أن هذين الشرطين يفترضان أن عمل الالتزام شيء لم تنتقل ملكيته إلى الدائن بمجرد نشوء الالتزام أو عين معينة تاريخي نقل الملكية فيها . أما إذا كان عمل الالتزام نقوداً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل ، فإن النص لا ينطبق (١) .

**٣٦٦ - ملكية الموف للشيء الذي وف به :** لا بد أن يكون الموف مالكاً للشيء الذي يوف به الدين ، لأن المقصود بالوفاء هو نقل ملكية هذا الشيء للدائن ، ولا يستطيع الموف أن ينقل للدائن ملكية شيء لا يملكه ، فتختلف الغاية من الوفاء ، ويكون الوفاء قابلاً للإبطال على غرار بيع ملك الغير (٢) .

ويبقى الوفاء قابلاً للإبطال حتى لو انتقلت ملكية الشيء إلى الدائن بسبب عارض غير الوفاء ، كما لو كان الشيء منقولاً وكان الدائن حين تسلمه من المدين حسن النية فلملكه بسبب الحيازة ، أو كان عقاراً وململكه بالتقادم القصير مع حسن النية (٣) ، ففي مثل هذه الأحوال لا يكون الدائن مجرماً على التمسك بالحيازة أو بالتقادم إذا كان ضميره يأبى عليه أن يتمسك بذلك ، ولوه أن يرد الشيء على صاحبه ، وأن يطالب المدين بالوفاء مرة ثانية إذ وقع الوفاء الأول باطلأاً كما قدمنا (٤) .

والذي يتمسك ببطلان الوفاء في الأصل هو الدائن الذي تقرر البطلان

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٦ من ٢٢٢ — ديلورومب ٢٧ فقرة ٨٦ — هيكل ٨ فقرة ١٤ — لوران ١٧ فقرة ٤٩٣ .

(٢) وقد ورد في بيع ملك التبر نص يقضي بأن يكون قابلاً للإبطال ، وكذلك الوفاء بملك التبر فإن نص المادة ٣٢٥ من يقضى بعدم صحته ، وتكييف عدم الصحة هنا هو القابلية للإبطال.

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٥ .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٢ وفقرة ١٤١٢ — بلانيسول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٢ .

لصلحته . ولما كان هذا الوفاء لا يسرى في حق المالك الحقيقي للشيء الموق به ، فإن لهذا أن يسترده من الدائن بدعوى استحقاق لأن الوفاء لم ينفل ملكية الشيء إلى الدائن كما قدمنا ، فبقي الشيء على ملك صاحبه فله إذن أن يسترده ، وذلك مالم يكن الدائن قد ملك الشيء بالحيازة أو بالتقادم كما سبق القول . وكما يستطيع المالك أن يسترد الشيء يستطيع على العكس من ذلك أن يجزي الوفاء فيزول بطلانه ، قياساً على صحة بيع ملك الغير بجازة المالك الحقيقي ، فتنتقل ملكية الشيء إلى الدائن بهذه الأجازة ، وينقلب الوفاء صحيحاً وينقضى به الدين (١) .

وإذا أجاز الدائن الوفاء زال بطلانه أيضاً ، ولكن مادام المالك لم يجزه يبقى الوفاء غير سار في حقه ولا تنتقل ملكية الشيء إليه ، فيبقى الدين دون وفاء . بل إن للمدين ، سواء أجاز الدائن الوفاء أو لم يجزه ، أن يطلب استرداد الشيء ليرده على صاحبه ، ولكن بشرط أن يوفى الدائن شيئاً معادلاً له تماماً قبل أن يسترده (٢) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١١ .

(٢) ويضطرب الفقه في تكيف هذه الدعوى التي يسترد بها المدين الشيء من الدائن . فهو ليست بدعوى استحقاق ، لأن المدين ليس مالكاً للشيء . وهي ليست بدعوى استرداد غير المستحق لأن الدائن عندما تسلم الشيء من المدين كان دائناً له فعلاً . وقد ذهب البعض إلى أن المدين يتمسك ببطلان الوفاء كما يتمسك به الدائن نفسه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٠٩) ، ولكن الوفاء إنما هو ظاهر للابطال لصالحة الدائن لا لصالحة المدين ، فالذى يتمسك ببطلانه هو الدائن دون المدين . وذهب بعض آخر إلى أن هذه دعوى من طبيعة خاصة ، تقوم على أساس مصالحة المدين في وضع حد لوفاء غير صحيح قام به فأصبح مستوراً عن رد الشيء إلى صاحبه ، وهو يتوجه استرداد الشيء حتى يتمكن من رده (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٢ ص ٥٣ — رقارن بلانيول وريبير وبرلانجيه ٢ فقرة ١٥٤ ص ٥٦) .

ويبدو أن استرداد المدين الشيء من الدائن إنما هو شخص تصحيح الوفاء غير الصحيح الذي قام به من قبل . وقد رأينا أن المدين لا يستطيع أن يسترد الشيء من الدائن قبل أن يسلمه بدلاً منه شيئاً معادلاً له تماماً ، حتى لو أن الفيء الذي كان قد وفى به أولاً أعلى من الصنف المتوسط الذي كان يحقق له أن يختاره لم يستطع أن يسترد هذا الشيء إلا بعد أن يسلم للدائن شيئاً من نفس الصنف الأعلى لا من الصنف المتوسط ، وحتى لو كان الالتزام تغبيرياً واختار المدين أحد الشيئين لم يستطع استرداده إلا بعد أن يسلم للدائن شيئاً معادلاً له تماماً دون الشيء الآخر (انظر في هذا المعنى ديمولوب ٢٧ فقرة ١٠٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٨) . فإذا كان الدائن يتمثل شيئاً معادلاً تماماً للشيء الذي أخذه ، فليست له أية مصلحة في منع المدين من تصحيح العمل الخاطئ .

ونفرض في هذا كله أن الشيء الموف به لا يزال باقياً في يد الدائن . أما إذا كان الدائن قد استهلكه ، وهو وقت تسلمه له ووقت استهلاكه إياه كان حسن النية ، أو اختلط بملكه اختلاطاً لا يمكن معه تمييزه وكان حسن النية على الوجه المتقدم(١) ؛ فإنه يصبح بحكم الواقع مستوفياً لشيئه ، وليس له أن يطالب بالوفاء به مرة أخرى . أما المالك الحقيقي فلا يستطيع الرجوع عليه بدعوى الاستحقاق لأن الشيء لم يعد موجوداً ، ولا بدعرى تعويض لأنه حسن النية ولم يصدر منه أى خطأ . وإنما يرجع المالك على المدين ، لما بدعوى تعويض إذا كان المدين سيء النية ، أو بدعوى الإثراء بلا مطلب إذا كان حسن النية .

لكن إذا هلك الشيء في يد الدائن بسبب أجنبي ، فإن هلاكه في هذه الحالة لا يمنع الدائن من طلب إبطال الوفاء . فيطالع المدين بالوفاء مرة أخرى ، ولا يكون مشغولاً عن رد الشيء الذي تسلمه لأنه هلك بسبب أجنبي (٢) . ولا يرجع المالك على المدين في هذه الحالة إلا إذا كان المدين سيء النية .

وغمى عن البيان أن الدائن لو علم منذ البداية ، وقبل أن يتسلم الشيء الموف به ، أن هذا الشيء ليس بملك الموف ، فإن له أن يمتنع عنأخذة ، ولا يستطيع الموف أن يجره على تسلمه(٣) .

— الذي قام به ، يجب أن يرد له الذي بعد أن يأخذ ما يعادله . وهذا حكم الله فيه وجه ظاهر .

ويترتب على أن للمدين الحق في استرداد الشيء من الدائن بعد أن يعطي شيئاً يعادله ما يائى :  
 ١ — إذا كان الشيء متولاً مثلاً وملكه الدائن حسن النية بسبب الخيانة ، لم يستطع المالك استرداده عنه . ولكن المدين يستطيع الاسترداد كالمتنا ، ومتى استرد بجزء للمالك في هذه الحالة أن يسترد الشيء من المدين بعد أن كان لا يستطيع استرداده من الدائن . ٢ — في الفوج المتقدم إذا تأخر المدين عن استرداد الشيء من الدائن ، جاز تمامك — باعتباره داراً بالتعريف لمدين — أن يستعمل دعوى المدين في استرداد الشيء من الدائن ، بعد أن عذر عن استرداده بدعوى مباشرة (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٧ من ٥١٧ — ص ٥١٨) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٢١ .

(٢) ماركاديه ٤ فقرة ٦٨٤ — ديميرمب . ٢١ فقرة ٩٦ — لوران ١٧ فقرة ٤٩٦ .

بلك ٨ فقرة ١٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٦ — عكس ذلك ديرانتون ١٢ فقرة ٤٢ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٠٨ .

٣٦٧ - أهلية الموف للتصرف في الشيء الموف به : و يجب لصحة الوفاء كذلك أن يكون الموف أهلاً للتصرف في الشيء الموف به . فلا يمكن إذن أن يكون مالكاً للشيء ، بل يجب أن يكون مالكاً وأهلاً للتصرف . وأهلية التصرف تقتضي بلوغ سن الرشد وألا يكون الموف محجوراً عليه .

فإذا كان الموف مالكاً للشيء الموف به ولكنه غير أهل للتصرف فيه ، بأن كان مثلاً قاصراً أو محجوراً عليه ، فإن الوفاء يكون هنا أيضاً قابلاً للابطال ، ولكن لسبب نقص الأهلية لا لسبب انعدام الملكية . وتختلف القابلية للابطال هنا عن القابلية للابطال هناك فيما يأتي :

(١) القابلية للابطال هنا مقررة لمصلحة ناقص الأهلية ، فلا يتمسك بها إلا الموف ، ولا يجوز أن يتمسك بها الدائن مادام كامل الأهلية وقد استوف حقه استيفاء صحيحاً . وقد رأينا في حالة انعدام الملكية أن الدائن هو الذي يتمسك في الأصل بابطال الوفاء إذ هو مقرر لمصلحته ، أما الموف فيسترد الشيء بدعوى خاصة لا بدعوى الابطال لاعتبارات تتعلق بالعدالة .

(٢) وإذا هلك الشيء بسبب أجنبى في يد الدائن ، كان الملاك عليه ، إذ ليس له حق التمسك بابطال الوفاء كما قدمنا ، وليس من العقول في هذه الحالة أن المدين يتمسك بابطال الوفاء وإلا لما استرد الشيء بعد أن هلك بسبب أجنبى ولو جب عليه الوفاء بالدين مرة أخرى . وقد رأينا في حالة انعدام الملكية أن الشيء إذا هلك بسبب أجنبى لم يهلك على الدائن ، بل له أن يتمسك بابطال الوفاء وأن بطال الدين بالوفاء مرة أخرى .

(٣) ويمكن القول بوجه عام إن المدين إذا لم تتحقق له مصلحة في إبطال الوفاء ، بأن كان الوفاء لم يلحق به أى ضرر ، فإن له أن يبقى الوفاء قائماً فینقضى به الدين : لا يطلب إبطاله إذ لا مصلحة له في ذلك ، ولا يستطيع الدائن إبطاله إذ لاحق له في التمسك بالإبطال . وهذا مانصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مدنی إذ تقول : « ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينتقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموف » .

على أنه قد يحدث أن تكون للمدين مصلحة في التمسك بابطال الوفاء ، فعند ذلك يكون من حقه أن يبطله ، وأن يسترد الشيء الموق به على أن ينفي الدين بعد ذلك وفاء صحيحا . ويتحقق ذلك بنوع خاص إذا كان المدين قد أدى للدائن صنفا أعلى من الصنف الواجب أداؤه ، فيسترد ثم ينفي بالصنف الأقل ، أو كان في التزام تغیرى اختار أعلى الشيئين قيمة فوق به فيسترد ثم ينفي بالشيء الأقل قيمة<sup>(١)</sup> .

يبقى فرض ما إذا كان الدائن الذي تسلم الشيء من الموق ناقص الأهلية قد استهلكه أو تصرف فيه ونحو بحسن نية ، أيجوز في هذا الفرض أن يتمسك الموق ناقص الأهلية بابطال الوفاء لتحقيق مصلحة له في هذا الإبطال على النحو الذي قدمناه ، أم أن حقه في الإبطال يكون قد زال باستهلاك الدائن للشيء أو بالتصريف فيه بحسن نية ، كما هو الحكم في حال انعدام الملكية ؟ إن الفقرة الثانية من المادة ١٢٣٨ من التقنين المدني الفرنسي صريحة في زوال حق الموق ناقص الأهلية في التمسك بابطال الوفاء في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> . أما في التقنين المدني المصري ، فان الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ تقتصر ، كما رأينا ، على القول بأن الوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموق ، فاشترط النص لمنع الموق ناقص الأهلية من التمسك

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التوزيري في مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣ - ١٧ .  
ويلاحظ أنه قد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما إذا جعل المدين الرزاه وأراد أن يسترد ليتسع بنسخة الأجل ، فإذا مثل لا يحتاج فيه إلى أن يكون الموق ناقص الأهلية ، فتحى لو كان كامل الأهلية ووفى الدين قبل الأجل فإنه يستطيع الاسترداد (م ١٨٣ / ١) .

(٢) وهذا ما نص عليه المادة ١٢٣٩ من التقنين المدني الفرنسي : ١٥ — حتى يكون الوفاء صحيحا ، يجب أن يكون الموق مالكاً لشيء الموق به وأهلا للتصرف فيه . ٢ — ومع ذلك فالوفاء بمبلغ من النفع أو بشيء يستهلك بالاستعمال لا يسترد عن الدائن إذا كان قد استهلكه بحسن نية ولو كان الرفاه الشيء قد وقع من غير المالك أو من شخص غير أهل للتصرف فيه .  
ونقل الأصل الفرنسي فيما يأتى :

Art. 1238 : Pour payer valablement, il faut être propriétaire de la chose donnée en paiement, et capable de l'aliéner. 2. Néanmoins le paiement d'une somme d'argent ou autre chose qui se consomme par l'usage, ne peut être répété contre le créancier qui l'a consommée de bonne foi, quoique le paiement en ait été fait par celui qui n'en était pas propriétaire ou qui n'était pas capable de l'aliéner.

بالإبطال ألا يلحقه من الوفاء ضرر . وفي الفرض الذي نحن بصدده لا يتحقق هذا الشرط إذا كان الشيء الموف به أعلى قيمة من الدين على الوجه الذي أشرنا إليه ، إذ يصيب الموف ضرر من الوفاء . فله إذن أن يتمسك بالإبطال ، خلافاً للحكم الوارد في التقنين المدني الفرنسي ، وهو حكم منتقد من الفقه الفرنسي (١) . ومن ثم ففي التقنين المدني المصري يجوز للموف ناقص الأهلية أن يتمسك بإبطال الوفاء ، حتى لو كان الدائن قد استملك الشيء الموف به أو تصرف فيه بحسن نية ؛ وله أن يطالبه بالتعويض ، ثم ينـى له بعد ذلك بالدين ، فيفيد من الفرق ما بين القيمتين .

**٣٦٨ - الموقف قريباً كموقف المدين وقد يكـون غير المدين :** وقد قدمنا أن الأصل في الموقف أن يكون هو المدين نفسه ، ولكن يصبح أن يكون غير المدين . فإذا كان الموقف غير المدين ، كان له الرجوع على المدين بما وفاه . فتتكلـم إذن في المسألتين الآتـيتين : (أولاً) من يقوم بالـوفاء (ثانياً) رجوع الموقف الذي ليس بمدين على المدين .

## المبحث الأول

### من يقوم بالـوفاء

**٣٦٩ - النصوص القانونية:** تنص المادة ٣٢٣ من التقنين المدني على ما يـاتـي :

١ - يـصبح الـوفاء من المدين أو من نائـبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في هذا الـوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٢٠٨ .

٢ - ويـصبح الـوفاء أيضاً مع التحفظ السـابـق من ليست له مصلحة

(١) انظر دمولوب ٢٧ فقرة ١٣١ — لوران ١٧ فقرة ٥٠٩ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٢١ .

في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض<sup>(١)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ١٥٩ / ٣٣٢ و ١٦٠ / ٢٢٣<sup>(٢)</sup>.

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٢ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠١ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٧٥ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٩٢<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٥ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حذفت المادة ٤١٨ من النص<sup>\*</sup> الواردة في آخر الفقرة الثانية بسبب « أن للدائن لا يستطيع أن يرفض الوفاء من الغير إذا كانت له مصلحة في القبيل بهذا الوفاء » ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدته لجنته . وفي لجنة مجلس الشيوخ أعيدت بحارة<sup>\*\*</sup> من النص<sup>\*</sup> ، لأن المقصود « بالغير » هنا شخص لا مصلحة له في الوفاء كما هو مفهوم من سياق الفقرة الثانية ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته تحت رقم ٣٢٣ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ — ص ١٧٧ ).

(٢) التقين المدني السابق م ١٥٩ / ٣٣٢ : لا يجوز الوفاء إلا من المعتمد مادام يظهر من كيفية التمهيد أن مصلحة المعتمد له تستدعي ذلك .

م ١٦٠ / ٢٢٣ : إذا كان المعتمد به سارة عن مبلغ من تقادم ، فيجوز وفاؤه من شخص أجنبي ولو على غير رغبة الدائن أو المدين . ( والحكم واحد في التقين السابق والمزيد ، ولو أن عبارات التقين السابق لا تخليه من الاصطراط وليس في وضوح التقين الجديد ) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٢٢ ( مطابقة المادة ٣٢٣ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٣١٠ ( مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي م ٣٧٥ : ١ - يصح وفاء الدين من المدين أو زانيه ، ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، كالكفيل والمدين المتضامن ، مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٥٠ . ٢ - ويصح أيضاً وفاء الدين من أجنبي لا مصلحة له في الوفاء بغير المدين أو بغير أمره ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض . ( ويتفق حكم التقين العراقي مع حكم التقين المصري ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٩٢ : يجب على المدين أن ينفذ بنفسه الموجب حينها .

وبنطاخ من النص المتقدم أن الذى يقوم بالوفاء إما أن يكون : (١) المدين أو نائبه . (٢) أو شخصاً له مصلحة في وفاء الدين . (٣) أو أجنبياً لامصلحة له في الوفاء .

**٣٧٠ - الموقف هر المدين أو نائبه : الأصل في الموقف هو أن يكون المدين ذاته كما تقدم القول ، لأنّه هو الذي يجبر على الوفاء ، وله المصلحة الأولى فيه . وما لم يوجد شخص آخر بين بالدين ، فعبء الوفاء يقع على المدين . فالمدين إذن له حق الوفاء بالدين ، وعليه في الوقت ذاته واجب هذا الوفاء . بل إنه في بعض الحالات يتبعن على المدين بالذات أن يقوم هو نفسه بالوفاء ، ولا يجوز لأحد غيره ذلك ، فقد نصت المادة ٢٠٨ مدنى على أنه : « في الالتزام بعمل ، إذا نص الانفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ الدين الالتزام بنفسه ، جاز للدائنين أن يرفض الوفاء من غير المدين» (١) .**

وفي غير هذه الحالات يجوز أن يقوم بالوفاء نائب المدين ، والوفاء كما رأينا تصرف قانوني يجوز أن يتم بطريق النيابة ككل تصرف قانوني آخر . ونائب المدين هو وكيله في وفاء الدين ، وكالة عامة إذا كان الوفاء من أعمال الإدارة (٢) ، ووكالة خاصة إذا كان من أعمال التصرف . وإذا كان المدين ناقص الأهلية أو محجوراً ، فإنه لا يتحقق له كفأعدة عامة أن يقوم هو نفسه بالوفاء إذ تنقصه أهلية الأداء ، والذي يقوم بالوفاء في هذه الحالة هو ولد المدين أو وصيه أو القيم عليه . وإذا كان المدين مفقوداً ، كان لوكيله المعين قانوناً أن يقوم عنه بالوفاء . كذلك يجوز للحارس على أموال المدين ، أو للستديك في حالة

يستفاد من نص المتمد أو من ماهية الدين أن من الواجب عليه أن يتلزم هو نفسه بالتنفيذ . أما في غير هذه الأحوال فيصبح أن يقوم بالتنفيذ أي شخص كان عن غير علم من المديون وبدون أن يتحقق للدائن الاعتراض على هذا التدخل .

(ويتفق حكم الشريعتين اللبناني مع حكم التقنين المصري ) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه إذا دفع الخادم دين مخدومه يفترض أنه دفعه من مال الخدوم الذي تحت يده أو في تصرفه حتى يثبت خلاف ذلك (٢٥ مارس سنة ١٨٩٠ المقرر ١٥ ص ١٠٦ ) .

إفلاس المدين ، أن يقوم بالوفاء ، فإذا لم يأْتِهِ في ذلك يعتبر نائباً عن المدين .

وقد يوكل المدين مصلحة البريد في وفاء الدين ، فيتم الوفاء عن طريق حوالات البريد . وبكون المدين مسؤولاً عن كل خطأ يقع من مصلحة البريد ، مسؤولية الموكيل عن وكيله<sup>(١)</sup> . كذلك قد يوكل المدين مصرفًا في وفاء الدين ، عن طريق الدفع لحساب الجارى للدائن في هذا المصرف . فاذا أخطأ المصرف وأضاف ما دفعه المدين إلى حساب شخص آخر ، كان المدين مسؤولاً عن خطأ المصرف<sup>(٢)</sup> .

**٣٧١ - الموقف هو شئء من مصلحة في الوفاء : وإذا لم يكن الوفاء متبعيناً على المدين بالذات ، جاز أن يقوم بالوفاء لا المدين ولا نائبه ، بل شخص آخر له مصلحة في هذا الوفاء ، ويقوم حقه في الوفاء على هذه المصلحة .**

ومن له مصلحة في وفاء الدين المدين المتضامن ، والمدين مع غيره في دين غيره قابل للانقسام ، والكفيل الشخصي سواء كان متضامناً مع المدين أو مع الكفيل الآخرين أو غير متضامن مع أحد ، والكفيل العيني ، وبالخائز ، لعقار المرهون . كل هؤلاء لهم مصلحة في وفاء الدين ، لأنهم إما ملزمون بالدين مع المدين أو ملزمون بوفائه عنه . ومن ثم يكون لهم حق الوفاء ، ويقع عليهم في الوقت ذاته واجب الوفاء ، مثلهم في ذلك مثل المدين نفسه . وسترى أنهم عندما يتغيرون بوفاء الدين ، يخلون حلواناً ملحاً الدائن في الرجوع على المدين<sup>(٣)</sup> .

ولما كان هؤلاء الذين لهم مصلحة في الوفاء يقع عليهم واجب الوفاء كما قدمتنا ، فإنه لا يجوز للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء بناء على اعتراض من المدين

(١) بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٥٠ .

(٢) بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٥٠ ص ٥٥٢ هاشم رقم ١ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٠ - وقد قضت محكمة الاستئناف ، الأهلية بأنه إذا دفع الخصم المحكوم لصالحه مصروفات الدعوى حتى يحصل على صورة الحكم الصادر لصالحه ، حل قانوناً محل قلم الكتاب ، وأصبح له مالقلم الكتاب من الحقوق ضد المدعى عليه بثمن المصروفات (٦ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٠٥ ص ٢٠٢ ) .

يبلغه إياه ، بل وحتى بناء على اتفاق بينه وبين المدين . ذلك أن اتفاق المدين والدائن على قبول الوفاء إنما يصح وينتج أثره ، كما سترى ، إذا كان الموف شخصاً أجنبياً ليست له مصلحة في الوفاء ، فإن الأجنبي لا يقع عليه واجب الوفاء كالشخص ذي المصلحة فيه ، ومن ثم جاز منعه من الوفاء باتفاق بين الدائن والمدين .

**٣٧٢ - الموف هو أجنبي مصلحة له في الوفاء : وقد يكون الموف أجنبياً أصلاً عن المدين ، ليس هو المدين ولا نائبه ، وليس له مصلحة قانونية في وفاء الدين ، ومع ذلك يتقدم لوفائه . فقد يكون من أقرباء المدين ، أو صديقاً له ، تقدم عنه لوفاء الدين خوفاً عليه من إجراءات التنفيذ وما تهدده به من خسائر . وقد يكون شريكاً للمدين في التجارة ، ويخشى ما يحدث التنفيذ الجبرى على المدين من أثر في تجارةهما المشتركة . وهو على كل حال يغلب أن يكون ، من الناحية القانونية ، فضولياً يقوم بمصلحة عاجلة للمدين دون أمر منه ، إذ لو وف الدين بأمر المدين كان وكيلًا عنه في الوفاء . ويبقى فضولياً حتى لو تقدم لوفاء الدين بغير علم المدين ، بل إن هذا هو الأصل في الفضولي (١) .**  
 يریح للأجنبي أن يقوم بالوفاء حتى لو كان ذلك رغم ملاردة المدين ، بأن نهاد المدين عن الوفاء فلم ينته ، وقبل الدائن منه الوفاء . فإن الوفاء في هذه الحالة يكون مبرراً للذمة المدين ، ولكن الموف لا يرجع عليه بدوعى الفضولي بل بدوعى الإثراء بلا سبب .

ذلك أن الأصل أن يكون لكل شخص حق الوفاء بدين غيره ، ولو كان أجنبياً عن المدين . وليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء ، إذ ليست له مصلحة في ذلك ما دام يستوفي حقه استيفاء صحيحاً . وسيان أن يستوفيه من مدینه نفسه أو من غير مدینه ، مالم تكن طبيعة الدين أو اتفاق الطرفين يقضى بأن المدين

(١) ولا يكون للأجنبي الذي وف الدين ، في هذه الحالة ، أن يجعل محل الدائن حلولاً قانونياً في الرجوع على المدين . وإنما يجوز له الحلول الاتفاق كاسرى ، إما باتفاق مع الدائن وإما باتفاق مع المدين ( انظر دى باج ٣ فقرة ٤٠٦ ص ٣٨١ ) .

نفسه هو الذي يقوم بالوفاء، كما قضت بذلك المادة ٢٠٨ فيما مر . وفي غير هذا الاستثناء الوارد في المادة ٢٠٨ يتعين على الدائن أن يقبل الوفاء ، ولا يجوز له أن يمتنع عن قبوله إلا بشرط ثلاثة : (١) أن يكون الموف أجنبياً عن الدين ليست له مصلحة قانونية في وفائه . (٢) وأن يكون المدين معترضاً على وفاء الأجنبي بالدين وقد أبلغ الدائن هذا الاعتراض . (٣) وأن يكون الدائن نفسه لا يريد أن يستوفى الدين من الأجنبي . فإذا احتل شرط من هذه الشروط الثلاثة ، تعين على الدائن قبول الوفاء . فلو كان للموف مصلحة قانونية في الوفاء ، وجاء الاعتراض من جانب المدين وحده ، ولكن الدائن قبل الوفاء من الأجنبي ، فإن هذا الوفاء يبرئ ذمة المدين كما سبق القول . وكذلك لو كان الموف ليست له مصلحة في الوفاء ، وجاء الاعتراض من جانب الدائن وحده ، دون أن يعترض المدين ، فإن الدائن يجبر على قبول الوفاء ويكون هذا الوفاء مبرئاً لذمة المدين (١) .

## المبحث الثاني

### رجوع الموف على المدين

**٣٧٣ - دعوياته - الدعوى التفصية ودعوى المطلوب : إذا كان الموف هو المدين أو نائبه ، فقد برئت ذمة المدين من الدين ، ولا رجوع له على أحد لأنها إنما وفي دين نفسه ، ولا رجوع لأحد عليه لأنه قام بوفاء دينه بنفسه .**

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٠ .  
هذا ويجب حل الأجنبي أن يعرض وفاه الدين دون أن يقيد عرضه بأي شرط . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن العرض الحاصل من غير المشتري على البائع بوفاء الدين غير مشمول قانوناً ، إذا قيد الأجنبي عرضه بشرط تفضي على البائع أن يقبل التعاقب مع آخرين . ولا عبرة بذلك المشتري ومن منه بأنه يجوز لشخص أجنبي أن يدفع عن المدين ولو على غير رغبة الدائن ، لأن هذا لا يصح إلا إذا كان العرض حاصلاً بدون قيد ولا شرط ( ١٠ مارس سنة ١٩٠٤ الاستدلال ٢ ص ٥٤ ) . كذلك لا يجوز للأجنبي أن يحمل الوفاء عن طريق المقاصة بين الدين وحق له في ذمة الدائن ، فإن المقاصة لا تكون إلا في دينين متناقضين ( استدلال مختلف فراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٣٦ — وقارن ١٢ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨٢ ) . ( م ٤٦ — الوسيط )

وأما إذا وفى الدين غير المدين ، سواء كان للموف مصلحة في الوفاء أو لم تكن له مصلحة ، فإنه ، مالم يكن متبرعاً بوفاء الدين وهذا لابد فيه من ظهور نية واضحة لأن التبرع لا يفترض ، يجوز له أن يرجع على المدين بما وفاه عنه عن طريق دعوى شخصية (action personnelle) بعضها القانون إياه ، وتتكيف هذه الدعوى بحسب الظروف . وقد يكون له فرق ذلك ، أى غير الدعوى الشخصية ، دعوى الدائن نفسه الذي وفاه حتى فيحل محله فيه ، ومن ثم سميت هذه الدعوى الأخرى بدعوى الحلول (action en subrogation) .

فهناك إذن دعويان للموف (١) يرجع بهما على المدين : (١) الدعوى الشخصية (٢) ودعوى الحلول .

**٣٧٤- الرعوى التخصية - النصوص الفائزية :** تنص المادة ٣٧٤ من التقنين المدني على ما يأتى :

« ١ - إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفعه » .

« ٢ - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموف بما وفاه عنه كلا أو بعضاً ، إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء (٢) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٢٤/١٦١ و ٢٢٦/١٦٣ (٢) .

(١) وعن عن البيان أنه لابد أن يسبق ذلك وفاه الدين وفاه سرنا للذمة (استثناف شرط ١٤ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٦٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ما عدا أن المشرع التمهيدي لم يكن يتضمن عبارة « بقدر ما دفعه » الواردة في آخر الفقرة الأولى . وفي لجنة المراجعة أسيئت هذه العبارة ، وأصبحت المادة رقمها ٢٣٦ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٢ - ص ١٧٣) .

(٣) التقنين المدني السابق : م ٢٢٤/١٦١ : من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومتى ثبت بناء على ما حصل له من منفعة بسداد الدين .

وبالنسبة في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٣ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١١ – ولا مقابل له في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني(١) .

ويخلص من هذا النص أن الموفى لدین غيره ، سواء كانت له مصلحة في الوفاء أو لم يكن له مصلحة ، يستطيع ، مالم يكن متبرعاً كما قدمنا ، أن يرجع بدعوى شخصية على المدين يسترد بها مقدار مادفعته وفاء للدين(٢) .

وقد تكون هذه الدعوى الشخصية قائمة على أساس عقد قرض ، بأن يقرض الغير للمدين مبلغاً من المال يكفي لوفاء دينه . ويقوم المدين نفسه بوفاء الدين من هذا القرض ، فيرجع الغير على المدين بموجب عقد القرض . ولكن الموفى للدين في هذه الحالة إنما يكون المدين نفسه ، أو المفترض كنائب عن المدين وبوكالة منه(٣) .

على أن الغالب هو أن يوفى الغير الدين بنفسه للدائنين ، في هذه الحالة يرجع على المدين بدعوى شخصية ، قوامها إما الفضالة وإما الإثراء بلا سبب .

---

– م ٢٢٦/١٦٣ : إذا دفع إنسان ذين آخر بغير إرادته ثم رجع عليه ، فللدين المذكور الحق في عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه إذا ثبتت أن مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الأصل .

(والحكم واحد في التقين السابق والمذيد كما نرى) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٢٣ ( مطابقة المادة ٣٢٤ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي : م ٣١١ ( مطابقة للمادة ٣٢٤ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل فيه للنص – هذا والرجوع بالدعوى الشخصية على الدائن في التقين العراقي لا يكون إلا بدعوى الإثراء بلا سبب ، ما لم يكن الموفى مأموراً من المدين بوفاء الدين فيرجع عليه بدعوى الوكالة ويكون نائباً عنه في الوفاء بالدين . إنما الرجوع بدعوى الفضالة فلا يجوز ، لأن التقين العراقي لم يجعل الفضالة مصدراً للالتزام متأثراً في ذلك بالفقه الإسلامي .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل فيه للنص – ولكن نص التقين المصري ليس

إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به في لبنان دون نص .

(٢) استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ المحامية ه رقم ٤٢٩ ص ٥١٥ .

(٣) بلازيريل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٩ .

ويكون قوامها الفضالة إذا كان الغير قد وفى الدين بعلم المدين لكن دون تفويض أو وكالة ، أو بغير علمه ولكن دون معارضته ، ويرجع الغير بمقدار مادفعه وفاء للدين مع الفوائد من يوم الدفع وفقاً لقواعد الفضالة .

ونكون الدعوى الشخصية قوامها الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفى الدين رغم معارضة المدين ، ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الفضالة ولا يبيّن أمام الغير إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب . ويرجع بأقل القيمتين مقدار ما دفع ومقدار ما وفى من الدين ، ويغلب أن تكون القيمتان متعادلتين ، إلا أنه قد يوفى الدين بمبلغ أقل من مقداره فلا يرجع على المدين بمقدار الدين بل بمقدار ما وفى .

وسواء رجع الموفى على المدين بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب ، فإنه لا يستطيع الرجوع بشيء إلا إذا كان الوفاء نافعاً للمدين . فإذا كان قد وفى شيئاً انقضى كله أو بعضه ، أو كان للمدين دفعه ضد الدين ، وكان الوفاء بغير أمر المدين ، كان الموفى مستولاً عن ذلك . فلو أن المدين كان قد وفى الدين قبل أن يوفيه الغير (١) ، أو وفي قسطاً منه ثم وفاه الغير كله دون اعتبار للقسط الذى دفع ، فإن الغير في الحالة الأولى لا يرجع بشيء على المدين لأن هذا كان قد وفى الدين كله فلم ينعد شيئاً من الوفاء الذى قام به الغير ، ويرجع في الحالة الثانية بالباقي من الدين بعد استنزال القسط الذى وفاه المدين لأن هذا هو القدر الذى أفاد منه المدين . ولو أنه كان للمدين دفعه ضد الدين وقت وفاة الغير له ، بأن كان له شيئاً في ذمة الدائن دين مماثل له ورثان يستطيع أن يتمسك بالمقاصة فينقضى الدين دون حاجة إلى الوفاء ، أو لو كان الدين قد انقضى بسبب آخر غير المقاصة كالتجديد أو الإبراء أو التقادم (٢) ومع ذلك وفاه الغير ، فإن الغير

---

(١) وكذلك إذا كان الغير قد وفى الدين قبل وفاة المدين له ، ولكن لم يخطر المدين بهذا الوفاء فرف المدين مرة أخرى ، فلا رجوع للموفى على المدين لأن المدين لم ينعد شيئاً من هذا الوفاء ، وإنما يرجع الموفى على الدائن ليسترد منه ما أخذ دون حق ( بودري وبارد ٢ نقرة ١٤٠٠ ) .

(٢) بل إن الدين إذا كان لم يستقطع بعد بالتقادم ، ولكن بقيت مدة قليلة ل تمام التقادم بحيث لو لم يوف الغير الدين لا تنقض هذه المدة ولسقط الدين بالتقادم ، فإن المدين يستطيع -

لا يرجع بشيء على المدين لأن الوفاء الذي قام به لم يغدو المدين منه شيئاً . ولو أن المدين كان يستطيع أن يطعن في الدين بالإبطال لنقص الأهلية أو لعيب في الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو كان يستطيع أن يطعن فيه بالبطلان لأنعدام الإرادة أو لعيب في المحل أو في السبب أو في الشكل ، أو كان يستطيع أن يتمسك بالفسخ لتحقيق شرط فاسخ أو أن يتمسك بعدم النفاذ لعدم تحقيق شرط واقف أو لعدم حلول الأجل ، أو كان يستطيع أن يتمسك بأى دفع آخر ، فإن هذا كله يكون محل اعتبار عند رجوع الموف على الدين ، فلا يرجع الأول على الثاني إلا بقدر ما أفاد الثاني من الوفاء (١) .

**٣٧٥ - دعوى الحلول :** وقد يكون للموف ، إلى جانب الدعوى الشخصية ، كما قدمنا ، دعوى الحلول . فيحل محل الدائن في نفس الدين الذي وفاه ، ويرجع على المدين بهذا الدين نفسه ، لا بدين جديد كما يفعل في الدعوى للشخصية (٢) .

---

- أن يتمسك بهذا الدفع إذا رجع الموف عليه ، لأنه لولا وفاة النير للدين لسقط بالتقادم ، فكان المدين لم يغدو شيئاً من الوفاء (انظر في هذا المنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٩٩ ص ٠٠٥) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في تجربة الأعمال التحصيلية ٣ ص ١٧٢ - ولكن يجب أن يكون الاعتراض الذي يقيمه المدين اعتراضًا جدياً . فإذا كان المبلغ المدفوع صادراً به أحكاماً نهائية ونحوهاً به اختصاص على عقار الحكم على ، لم يلتفت إلى قول المدين من أنه ينزع المدفوع إليه في مقدار الدين أمام محكمة أخرى (استئناف أدنى ٢٢ نونبر سنة ١٨٩٤ المختصر ٩ ص ٢٤٤) . ولتسهيل أن يشن طلب النير بما كان يدفع به مطالبة الدائن (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧٥) . وإذا دفع النير ديناً على تركته ، ورجع على اليرته في حدود أموال التركمة (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٣ م ١١ ص ٨٩) .

(٢) وترجع دعوى الحلول في أصلها إلى القانون الروماني . فقد كان هذا القانون يقتضي بأن ينزل الدائن عن دعوه لمن يروقه حتى في حالات كثيرة ، فإذا رفض النزول عن دعواه كان له وفي له حقه أن يواجهه بدافع في خصوص ذلك (*cœdendarum actionum*) ، بل كان يفترض في بعض الحالات أن النزول عن الدعوى قد تم فعلاً . وكان القانون الروماني ، من جهة أخرى ، يجعل لمن يوفى ديناً مضموناً برهن الحق في أن يخلف الدائن في هذا الرهن (*successio in locum creditoris*) ، أو في مرتنته (جبار طبعة ثالثة ص ٧٥٤ - ص ٧٥٧ - ص ٧٧٦ هواش ٢ و ٥ و ٦ و ٧) .

وحلول الموف محل الدائن إما أن يكون بحكم القانون ويقال له الحلول القانوني، وإما أن يكون بوجوب الاتفاق ويقال له الحلول الاتفاقية. ولدعوى الحلول، قانونياً كان الحلول أو إتفاقياً، أحكام خاصة تميزها عن الدعوى الشخصية. فعندها إذن مسألتان : (١) مصدر الحلول (٢) أحكام الرجوع بدعوى الحلول.

## المطلب الأول

### مصدر الحلول

#### ١٥ - الحلول القانوني

(Subrogation légale)

٣٧٦ - التحصص القانونية: تنص المادة ٣٢٦ من التقنين المدني على ما يأنى :

«إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموف محل الدائن الذي استوف حقه في الأحوال الآتية» :

ـ ١ـ إذا كان الموف ملزماً بالدين مع المدين ، أو ملزماً بوفائه عنه .

ـ ٢ـ إذا كان الموف دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموف أى تأمين .

ـ وحلول الموف محل الدائن نافع من كل الوجوه . فهو نافع للموف ، إذ يسر له سبيلاً مهداً للرجوع بحقه ، وبهبيه له أسباباً لاستغلال ماله . وهو نافع للدائن ، إذ يستطيع بفضل الحلول أن يجد من يوف له حقه في وقت يكون المدين فيه غير قادر على الوفاء . وهو نافع للمدين ، إذ يترى أن يجعل الدائن بالتنفيذ ضده ، ويغلب أن يتمكن من استهان الدائن الجديد الذي وفي الدين . ثم إن الحلول لا يضر أحداً ، فإن الدائن الجديد لم يزيد على أن حل محل الدائن القديم ، فلا يتآذى من ذلك الدائnen الآخرون ولا الكفلاه ، إذ لم يتغير عليهم من الدائن غير اسمه ( انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٦ ص ٦١٦ - ٦١٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٩ ص ٦٢٦ - ٦٢٧ ) .

جـ - إذا كان الموق قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

دـ - إذا كان هناك نص خاص يقرر للموق حق الحلول «(١)».

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٢٥/١٦٢ (٢).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٣ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٧٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣١٠ إلى ٣١٢ (٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لاستقرار عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة تراجمة تحت رقم ٢٢٨ ومشروعه النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجده الشيوخ تحت رقم ٢٢٩ (مجموعة لأعمال التحصيرية ٣ ص ١٧٧ - ص ١٧٩) .

(٢) التقين المدني السابق م ٢٢٥/١٦٢ : أثأبنت التي كانت عن الدين الأصل تكون تأميناً لمن دفعه في الأحوال الآتية فقط : أولاً . . . . ثالثاً - إذا كان الدافع مازماً بالدين مع الدين أو برفائه عنه . . . . ثالثاً - إذا كان الدافع دائناً ووفي لسان آخر مقدم عليه بحق الامتنان أو الرهن المقاري ، أو أدى ثمن عقار اشتراه لدائنين المرتهنين لذلك العقار . رابعاً - إذا كان القانون مصرحاً بحل الدين محل الدائن الأصل .

( ومن هذا يتبيّن أن أحوالاً اخْلُولَ التَّارِيفَ في التقين المدني السابق هي نفس أحواله في التقين المدني الجديد . ويبدو من عبارات التقين أسبق أن هذا التقين يعتبر الدين الذي وفيه النصي ، فيرجع الموق بدينه جديد تنتقل إليه تأميناته الدين القديم . أما في التقين الجديد ، فواضح أن الرجوع يكون بنفس الدين وتأميناته ودفوعه ، كما سرى ) .

#### (٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٢٥ ( مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي : م ٣١٣ ( مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي : م ٣٧٩ ( مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣١٠ : يكود الإيفاء مستطا للدين إستطاً مطلقاً نهائياً بالنظر إلى جميع أصحاب الشأن . وبمحض أن يكون الإيفاء مفترضاً على نقل الدين إذا كان مفترضاً باستبدال . فيقدر عندئذ أن الدين موق كله أو بعضه من قبل شخص لا يجب أن يعمل كل العبه بوجهه النهائي ، فيحل محل الدائن الذي استرق حقه ليتمكن من الرجوع على مديون الأصل أو على الشركاء في الموجب

ويخلص من هذا النص أن هناك حالات معينة للحلول القانوني نص عليها القانون(١) ، ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني دون نص . ونستعرض هذه الحالات .

**٣٧٧- الموف ملزم بالدين مع المدين أو ملزمه هنـه:** وهذه الحالة هي أعم حالات الحلول القانوني ، إذ الحالات الأخرى ليست إلا ذات نطاق محدود ، بل إن الحالة الثالثة منها – حالة ما إذا كان الموف حائزآ للعقار المرهون – ليست إلا تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الحالة الأولى كما سترى . ثم إن علة الحلول القانوني هنا واضحة ، فالموف ملزم بالدين مع المدين أو عنه ، فله مصلحة كبرى في أدائه ، بل هو يجبر على هذا الأداء ، ومن ثم حق له في رجوعه على المدين أن يرجع عليه بدعوى الدائن بعد أن يحل محله .

- م ٣١٢ : يكون الاستبدال قانونياً في الأحوال الآتية : أولاً — مصلحة الدائن العادي، والرهن أو صاحب التأمين الذي يوفى حقوق دائن آخر له حق الأولوية عليه . غير أن الاستبدال فيما يختص بالحقوق الخاصة للقيد في السجل العقاري لا يمكن له مفعول إلا بعد إتمام هذا القيد . ثانياً — مصلحة الملزم بالإيفاء مع الآخرين ( كا في الموجبات المتضائنة أو غير المتجزئة ) أو الملزم بالأداء من أجل آخرين ( كالكفيل أو الشخص الثالث محرز العقار المرهون ) إذا أجبر على الإيفاء أو كان الإيفاء من مصلحته . ثالثاً — مصلحة الوارث الذي أوفي من ماله ديون التركة .

( وأحوال الحلول القانوني في التقنين اللبناني مائة لأحواله في التقنين المصري ، فيما عدا حالة الوارث ).  
 (١) وقد ورد في المذكورة أزيد ساحة للشروع التمهيدي في خصوص المادة ٣٢٦ مدنى ما يأتى : « استئنف الشروع هذا النص من المادة ١٦٢ / ٢٢٥ من التقنين الحالى ( اسابق ) مع تعديل سيااغها تعديلاً استلهما فيه على وجه المخصوص عبارة المادة ١٨٥ من الشروع الفرنسي الإيطالي . بيد أنه شذ عن مذهب هذا التقنين في التفريق بين الحلول القانوني وهو ما يتع بحكم القانون والحلول الإنقاذى وهو ما يقع برضاء الدائن . وقد نقلت أحوال الحلول القانوني جيداً عن التقنين التامم ، ودر يورد منها ما جررت سائر التقنيات على إيراده ( انظر المادة ١٢٥١ من التقنين الفرنسي والمادة ١٨٣ من الشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٣١٢ من التقنين اللبناني ، و مطابق لمعنى النص المادة ١٢١٠ من التقنين الأسپاني والمادة ٧٧٩ من التقنين الإبرتغالي والمادة ١١٠ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٩٨٥ من التقنين البرازيلى ، و تتكلم المادة ٢٦٨ من التقنين الألماني عن انتقال الحق أو تحويله لا عن الحلول ) . ويراعى أن المزوف ، في جميع أحوال الحلول القانوني ، يكون غيرآ له مصلحة في الرفاه بالدين . فله ، الحال هذه ، أن يوفى رغم إرادته المدين والدائن على حد سواء ، وبذلك يتم له الحلول بحكم القانون محل الدائن الذى استوفى حقه » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٨ ) .

ويبكون الموق ملزماً بالدين مع المدين إذا كان مديناً متضامناً<sup>(١)</sup> ، أو مديناً مع المدين في دين غير قابل للانقسام ، أو كفيلاً متضامناً مع كفلاً آخرين في علاقته بهؤلاء الكفلاً .

ويبكون الموق ملزماً بالدين عن المدين إذا كان كفيلاً شخصياً ، أو كفلاً عيناً ، أو حائزآ للعقار المرهون<sup>(٢)</sup> .

فأى من هؤلاء وفي الدين رجع على المدين بدعوى الدائن بعد أن يحمل محله بحكم القانون .

فإذا وفي الدين المتضامن كل الدين للدائن ، جاز له أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين متضامن معه بقدر حصته في الدين ، وقد مر بيان ذلك في التضامن . وإذا وفي الدين في دين غير قابل للانقسام الدين للدائن ، جاز له أيضاً أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين معه في هذا الدين بقدر حصته من الدين ، وقد مر بيان ذلك في الالتزام غير القابل للانقسام . وإذا وفي أحد الكفلاً المتضامنين الدين كله للدائن ، رجع على كل كفيل بدعوى الحلول بمقدار نصبيه في كفالة الدين ، وهذه غير دعوى الحلول التي يرجع بها على المدين .

وإذا وفي الكفيل الشخصي أو العيني الدين عن المدين : جاز له الرجوع بدعوى المأمور على المدين بكل مادفعه ، لأن المدين يجب ، أن يتحمل الدين كله<sup>(٣)</sup> . وكذلك إذا انتزات مأكية عقار مرهون إلى شخص ، بالبيع أو المبة

(١) حتى لو كان المدين الذي تضامن معه أربن<sup>\*</sup> من التضامن ومع ذلك رجع الدائن عن المدين المتضامن بكل الدين (استئناف بختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ من ٧٥ ) .

(٢) المذكورة الإيفاصية للشروع التمهيدي في مجوعة الأعمال التشريعية ٣ ص ١٧٨ — وإذا دفع وارث ديناً على التركة ، حل محل الدائن في الرجوع على بقية الدرنة (استئناف بختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٧ ) .

(٣) وقد جاء في الموجز المزول : « واسكنيل ، سواء كان كفيلاً شخصياً أو عيناً ، سواء كان الكفيل الشخصي متضامناً مع المدين أو غير متضامن ، يحمل محل الدائن إذا وفي له الدين فإذا كان الكفيل كفيلاً شخصياً متضامناً مع الدين ، ودفع الدين عنه ، فإنه يرجع عليه بكل ما دفعه ، ويحمل و هذا الرجوع محل الدائن في كل ماله من تأمينات . وكذلك الأمر لو كان الكفيل الشخصي غير متضامن مع المدين . غير أنه يلاحظ في الحالتين أن الكفيل إذا حل محل —

أو المايضة أو أي سبب آخر لانتقال الملكية ، فإنه يصبح ملزماً بالدين عن المدين . فإذا وفي الدين حل محل الدائن قانوناً ، ورجع بدعوى الحلول على المدين بكل مادفعه . وقد أفرد القانون هذه الحالة بالذكر كحالة خاصة من حالات الحلول القانوني ، وستكون ملحاً للبحث فيها بلي .

كذلك يمكن القول إن المتبع مسؤول عن التابع ، فإذا كان التابع مؤمناً على مسؤوليته مثلاً ، ورجع المصايب على المتبع فوق هذا دين التابع ، فإنه يحل محل الدائن - المصايب - في التأمين ، ويرجع بدعوى الحلول هذه على شركة التأمين (١) .

---

= الدائن في الرجوع على كفلاه آخرين ، فإنه لا يرجع على كل كفيل إلا بقدر حصته من الدين بمقتضى حق التقسيم . وإذا كان الكفيل كفيلاً عيناً ، ودفع الدين عن المدين ، فإنه يرجع على المدين بكل ما دفعه ، ويحل محل الدائن فيما له من تأمينات . فإذا كانت هذه التأمينات كفلاً شخصياً ، رجع الكفيل العيني على الكفيل الشخصي بقدر حصة هذا الأخير ، ويقسم الدين بينهما على أساس أن الكفيل الشخصي قد كفل الدين وأن الكفيل العيني قد كفل الدين بقدر قيمة العين التي قدمها رهناً ، فيكون تقسيم الدين بينهما بهذه النسبة . فلو كان الدين ثلاثة ، وضمن الكفيل الشخصي كل الدين ، وقدم الكفيل عيناً مائة ، فإن الدين يقسم بين الكفيلي بنسبة ثلاثة (قدر ما ضمه الكفيل العيني) إلى مائة (قدر ما ضمه الكفيل الشخصي) ، فت تكون حصة الكفيل الشخصي مائتين وخمسة وعشرين وتكون حصة الكفيل العيني خمسة وسبعين . وإذا كانت التأمينات كفلاً عيناً آخر ، قسم الدين بينهما بنسبة قيمة ما قدمه كل منها ضهاناً للدين » (المرجو فقرة ٥٥٦) .

(١) وقد كشف العمل عن أمثلة أخرى يكون فيها الموق ملزماً بالدين فيحل محل الدائن ، ويرجع بدعوى الحلول على المدين . من ذلك شركة التأمين عن الإصابات ، فهي مسؤولة عن تعويض المصايب ، فإذا وفته التعويض حل محله في الرجوع على المسؤول عن الإصابة . ومن ذلك الوكيل بالعمولة ، إذا وفي من ماله ثمن البضاعة التي اشتراها لعميله ، حل محل البائع الذي وفاه حتى في الرجوع بالمعنى على هذا العميل . ومن ذلك من يقوم بختالص البضائع من « الجمرك » ؛ إذا دفع الرسوم المستحقة ، حل محل مصلحة الجمارك في الرجوع بهذه الرسوم على صاحب البضاعة (انظر في ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٨ من ٦٣٤) .

أما إذا كان الموق غير ملزم بالدين ووفاه ، لم يكن من حقه الرجوع بدعوى الحلول . فالولي أو الوصي أو القائم ، إذا وفي الصغير أو المجنون ، لم يحل محل الدائن في الرجوع عليه ، ومن تمهيد عن الغير وأقر الغير تمهيد ، إذا وفي قيمة هذا التمهيد للدائن ، لم يحل محله في الرجوع على الغير ، لأن التمهيد بعد إقرار الغير لم يعد ملزماً بالتمهيد (انظر في هذا المعنوي بودري وبارد فقرة ١٥٦٠ إلى فقرة ١٥٦٠ مكررة ثانية) .

-

### ٣٧٨ - الموقى دائن وفى ذاته مقرضاً عابه : وبحمل الموقى محل

الدائن ، فيرجع على المدين بدعوى الحلول ، « إذا كان الموقى دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموقى أى تأمين ». .

ويفرض القانون أن هناك دائنين لمدين واحد ، أحدهما متقدم على الآخر بوجوب تأمين عيني (١) ، أى أن المدين قد رهن عقاراً مملوكاً له لأحد الدائنين ثم رهنه للآخر ، فصار الأول متقدماً على الثاني . بل يجوز أن يكون الدائن الثاني لم يرهن العقار وظل دائناً شخصياً ، فإن الدائن الأول متقدم عليه بما له من حق الرهن . بل يجوز أيضاً أن يكون التأمين الذي يتقدم به الدائن الأول على الدائن الثاني ليس حق رهن رسمي ، بل حق رهن حيازة ، أو حق امتياز ، أو حق اختصاص ، فكل هذه تأمينات عينية تجعله متقدماً على الدائن الثاني .

ففي جميع هذه الأحوال قد يكون للدائن المتأخر مصلحة محققة في الوفاء بدين الدائن المتقدم والحلول محله في هذا الدين ، وتتحقق هذه المصلحة في فرضين :

(أولاً) قد يرى الدائن المتقدم أن ينفذ على العقار المرهون ، ويكون الوقت غير مناسب للتنفيذ ، فيتوقع الدائن المتأخر أن يباع العقار في المزاد العلني بأبخس الأثمان . وقد لا يعني الدائن المتقدم ذلك ، إذ يكون متاكداً من أنه

= هنا وإذا دفع أحد المدينين المتصارعين الدين كله ، كان له أن يرجحه دعوى الحلول إلى المدينين المتصارعين الآخرين وإلى الدائنين المرتهنين المتأخرین في المرتبة عن الدائن الذي وفى حقه (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١٩) .

(١) وليس من الضروري أن يكون للدائنين مدين واحد ، بل يمكن أن يكون كل من الدائنين له تأمين عيني على نفس العقار وأحدهما متقدم على الآخر ، فيصبح أن يكون صاحب العتاد مديناً لأحدهما وقد رهن له عقاره وكفلاً عيناً للدائن الآخر ، كما يمكن أن يكون صاحب العقار كفلاً عيناً لكل من الدائنين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة) .

هذا وإذا كانت العين قد بيعت لشخصين ، ودفع أحدهما حصتها من العين ، وبتو امتياز البائع ضامناً للباقي من العين وهو حصة المشترى الآخر ، ثم بيعت العين في المزاد للوفاء بهذه الحصة ، فما استوفاه البائع من ثمن العين مما يقع في نصيب المشترى الأول يحل فيه هذا المشترى محل البائع في حق امتيازه ، لأنه يكون في حكم الدائن الذي وفى دائناً مقدماً عليه (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١٠٤) .

=

سيستوفى حقه مهما بلغ ثمن العقار المرهون ، وإنما تعود الخسارة على الدائن المتأخر فهو الذى سوف لا يدرك من ثمن العقار ما يمكن للوفاء بحقه . فيكون من مصلحة الدائن المتأخر أن يوفى الدائن المتقدم حقه ، فيحل محله في رهنه ، وينبع بهذا الحلول التنفيذ في وقت غير مناسب تخيناً لفرصة بيع فيها العقار المرهون بشمن يمكن لوفاء الدين المتقدم والدين المتأخر جميعاً .

( ثانياً ) قد يرى الدائن المتأخر أن العقار المرهون لا يمكن لوفاء الدين المتقدم والمتأخر معاً، مهما بلغ ثمن هذا العقار وفي أي وقت بيع ، ولكن يمكن للدائن المتقدم تأمين على عقار آخر مملوک للمدين أو لكافيل عيني . فيوفى حق الدائن المتقدم حتى يحل محله في رهنه المتقدم وفي تأمينه الآخر ، ويستطيع بذلك أن يستوفى الدينين معاً من العقار المرهون ومن هذا التأمين الآخر . من أجل ذلك أجاز القانون للدائن المتأخر أن يحمل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه (١) ، فيتحقق لنفسه مصالحة مشروعة ، وذلك دون أن يضار

أما إذا كان العقار مرهوناً لدتين أو أحدهما مقدم على الآخر ، ثم رسا مزاده عند التنفيذ على المرتهن الثاني ، فاستوفاه المرتهن الأول من ثمن العقار المترتب في ذمة المرتهن الثاني لا يعتبر مدفوعاً من المرتهن الثاني حتى يحل محل المرتهن الأول فيه ، لأن المرتهن الثاني إنما وفى المرتهن الأول ديناً ترتب في ذمه وهو الفن الذي رسا به المزاد عليه ( استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٩٨ ) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في دواوينها المجتمعية في هذا المعنى أيضاً بأنه إذا كان لدى رهنان على عقارين ، نسبذ على أحد هذين المقاررين واستوفى حقه من ثمنه ، فأضر بذلك بدانى برتهن متاخر لنفس العقار ، فإن الدائن المتأخر لا يحل محل الدائن المتقدم في الرهن الذى لهذا الدائن على العقار الآخر لأن لم يوفه حقه من ماله ( استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨١ ) . ولكن إذا كان هناك دائنان مرتبان أحدهما مقدم على الآخر ، وكان الدائن المتقدم له رهن على عقار آخر ، ووفى الدائن المتأخر الدائن المتقدم حقه ، فإنه يحل محله في الرتبتين معاً ، لأنه يكون قد وفى الدائن المتقدم حقه من ماله لا من ثمن العقار ( استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٢ ) .

(١) ويصح أن يبوفي جزءاً من دينه إذا قبل الموقن له هذا الوفاء الجزئي ، فيحل محله في هذا الجزء ( انظر في مناقشة هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة ثانية ) . ولكن لا يجوز أن يتبعى الدائن المتأخر حتى يزعى الدائن المتقدم ملكية الدين المرهونة ، ويتقدم في التوزيع في مرتبة أعلى ، وعند ذلك يأتى الدائن المتأخر يريده أن يوفى الدائن المتقدم ليحل محله ( استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٤ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٩٤ - ٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩٢ ) .

الدائن المتقدم إذ هو يستوفى حقه كاملاً ، ودون أن يضار المدين فان الموقف بالنسبة إليه لا يتغير : ولا يؤوده في شيءٍ أن يحل دائن محل آخر ما دام يحل في نفس الدين .

ويشترط فيها قدمناه شرطان : أن يكون الموف دائناً لنفس المدين ، وأن يكون الموف له دائناً متقدماً بما له من تأمين عيني .

فيجب أولاً أن يكون الموف دائناً لنفس المدين . فلا يجوز لأجنبي غير دائن للمدين أن يوفى حقاً لدائنه له تأمين عيني ليحل محله حولاً قانونياً في هذا التأمين<sup>(١)</sup> . والذى يجوز هنا هو الحلول الاتفاقي لا الحلول القانوني : فيتفق الأجنبي مع الدائن أو مع المدين على الحلول بالطرق التي قررها الناون على النحو الذى سنبينه في الحلول الاتفاقي . فإذا كان الموف دائناً للمدين ، فقد توافر الشرط المطلوب ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون للموف هو أيضاً تأمين عيني متأخر أو أن يكون دائناً شخصياً ليس له أي تأمين<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجب ثانياً أن يكون الموف له دائناً متقدماً على الموف بما له من تأمين عيني . فلو كان الموف له دائناً متأخراً عن الموف في تأمينه العيني أو ليس له تأمين عيني أصلاً ، فلا محل هنا للحلول القانوني ، لأن مصلحة الموف في هذا الحلول ، وهو متقدم على الموف له أز مساو ، ليست واضحة . قد تكون له مصلحة محدودة في منع هذا الدائن من القيام بإجراءات التنفيذ في وقت غير مناسب ، ولكن هذا الدائن إذا فعل ذلك أضر بنفسه أيضاً لأنه غير متقدم على الدائن الأول . وقد تكون للدائنين المتقدم متاحة في منع الدائنين المتأخر من المعاذفة في الديون ، حتى لا تتفق إجراءات التوزيع أو حتى يتيسر إجراء تسوية ودية ، ولكن هذه المصلحة جد محدودة لم ير الناون أن يرتب عليها حولاً قانونياً .

---

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة الثالث - بانيل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٣٧ - ص ٦٣٨

(٢) ديرانتون ١٢ فقرة ١٤٩ وفقرة ١٥٣ - لا رومير ٤ م ١٢٥١ فقرة ٥ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٤٥٨ - فقرة ٤٥٩ - لوران ١٨ فقرة ٦٩ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة أولاً - بانيل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ .

هذا إلى أنه من اليسر على الدائن المتقدم في مثل هذا الفرض أن يوفى الدائن المتأخر حقه بعد أن يحصل منه على حلول اتفاق ، بل دون اتفاق على حلول أصلا ، فإن الوفاء بحق الدائن المتأخر يبعده عن التوزيع فيتيسر للدائن المتقدم أن يمضي فيه أو أن يجري التسوية الودية التي ينشدها كما لو كان هناك حلول (١) .

ولا بد ، كما قدمنا ، أن يكون الموفى له متقدماً على الموفى بما له من تأمين عيني . فإذا لم يكن للموفى له تأمين عيني ، ولو كانت له ميزة أخرى تصاهى التأمين العيني كدعوى فسخ أو حق في الحبس ، فإن نص التشريع أضيق من أن يتسع لهذا الفرض ، فلا يمكن هناك حلول قانوني . فلو أن الموفى له باعه لم يقيد حق امتيازه واكتفى بدعوى الفسخ ، فلا يتحقق لدائن آخر وفاه المُؤْنَ أن يحل محله في دعواي الفسخ . ولو أن الموفى له دائن ليس له تأمين عيني بل له حق في حبس عين للمدين ، لم يجز لدائن آخر وفاه حقه أن يحل محله في حبس العين (٢) .

---

(١) قارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٤ – وإذا كان لدائن المتأخر رهن على عين أخرى بالإضافة إلى رهنه المتأخر على العين الأولى ، فإن الدائن المتقدم – باعتباره دائناً عادياً بالنسبة إلى العين الأخرى – يعتبر دائناً متأخراً ، فله أن يوفى حق الدائن على هذه العين الأخرى ويحل محله في الرهن إذا كانت له مصلحة في ذلك (انظر في هذا المعنى الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ص ٤٨ – وقارب : استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٨٨) .  
وهذا وقد يكون الدائن الموفى له حقاً ، أحدهما متقدم على حق الدائن الموفى والآخر متأخر . ويندب القضاء الفرنسي في هذه الحالة إلى أن الدائن الموفى يجب عليه أن يوفى الدائن الموفى له بالحقين مما ، المتقدم والمتأخر ، لأنه لو انتصر على الوفاء بالحق المتقدم ، فإن الموفى له يمكن بدوره ، وبمقتضى حقه المتأخر ، جائزًا له أن يوفى الموفى حقه ليحل محله هو الآخر ، وفي هذا دور يزيد القضاء تجنبه (محكمة النقض الفرنسية ٢ أغسطس سنة ١٨٧٠ سيريه ١ - ٧١ - ٢٥ - ٢٥) .  
وانظر أيضًا : ديمولومب ٢٧ فقرة ٤٧٨ – بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة خامساً وما بعدها – يلانيلور وربير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٢٧ هاش رقم ٥) . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، إذا كان لدائن رهنان في المرتبة الأولى على عقارين ، وكان له إلى جانب ذلك دين آخر مضمون برهن متأخر على العقار الثاني ، لم يجز لدائن متأخر مرتهن للعقار الأول أن يوفيه الدين المضمون بالرهنين ليحل محله فيما ، وذلك لأن الدائن المتقدم هو في الوقت ذاته دائن متأخر بالنسبة إلى العقار الثاني ، فبحق له أن يوفى بدوره الدائن الآخر حتى يحل محله ، ومن هنا يأتي الدور (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة ثانية) .

(٢) ولو أراد الموفى أن يجعل محل الموفى له ، وجوب عليه أن يحصل على حلول اتفاق بالتراسى ، لأن الخلوى التالوى مختلف كا قدمنا (انظر في تزيد هذا الحكم بودري وبارد ٢ =

## ٣٧٩ - الموقف الشريعي عقاراً ودفع ثمنه لرائبين مخصص العقار

**للحصانة مفهوم** : هذه الحالة سببت الإشارة إليها كتطبيق من تطبيقات الحالة الأولى . ذلك أن المشتري لعقار مثقل بتأمين عيني - رهن أو امتياز أو احتجاز - يصبح حائزأً للعقار (tiers détenteur) ، فيكون مسؤولاً عن الدين بحكم انتقال ملكية العقار له . ومن ثم يكون ملزماً بالدين عن المدين ، فيدخل ضمن الحالة الأولى من حالات الجلول القانوني ، وهي الحالة التي سبق بيانها (١) .

وحتى نتبين ، فيما نحن بصدده ، كيف تتحقق للموقف مصلحة في أن يحل محل الموقف له نفرض أن عقاراً مرهوناً باعه صاحبه . فالمشتري للعقار المرهون يستطيع بطبيعة الحال أن يظهر العقار المرهون فيتخلص من الرهن ، ولا يحتاج إلى الحلول محل الدائن المرتهن . ولكنه مع ذلك قد تكون له مصلحة في أن يوفى الدائن المرتهن حقه (٢) فيحل محله ويصبح مرتهناً لملك نفسه ، في الفرضين الآتيين :

= فقرة ١٥٤٥ — فقرة ١٥٤٦ ، وفي انتقاده بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٣٩ — ص ٦٤٠ ) .

هذا وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في صدد هذه الحالة الثانية من حالات الحلول، القائم على ما يأتى : « أما الحالة الثانية فهى حالة الوفاة من أحد الدائنين لدائن آخر مقدم عليه بهاله من تأمين عيني . فلو فرض أن عقاراً رهن الدين على التوالي ، فللدائن المتأخر مصلحة في الوناء بحق الدائن المتقدم والحلول محله فيه . فقد يوفى بذلك إلى وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بوشرت في وقت غير ملائم ، على أن يعود إلى ما تم استقامته الأحوال . وقد يتيسر له أحياناً أن ينفع من تأمينات أخرى خصصت لشأن الدين الذى قام بادائه . وقد يكون من مصلحة أحد الدائنين انتدادين أن يقوم بالوفاء بدين الدائن المرتهن حتى يناله من مزايا الحلول . ويراعى أن الدائن المتقدم في الرتبة لا يحل حلولاً تأنيثاً إذا وفى دائناً متأخراً عنه حتى يتيسر له وقف إجراءات التنفيذ لعدم سلامة الظروف ، فالخروف لا يتم في هذه الحالة إلا بالتراضى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٨ — ص ١٧٩) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٥ — ٨ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٠٥ .

(٢) ويجب أن يوفى المشتري الدائن المرتهن مباشرة ، أما إذا دفع الثمن للائبع ثم استعمل البائع الثمن في الرفاه للدائن المرتهن ، فإن المشتري لا يحل حلولاً قانونياً محل الدائن المرتهن . ولكن يجوز أن يقبض البائع الثمن من المشتري على ذمة دفعه للدائن المرتهن بتغريم من المشتري ،

أولاً – قد ينفي بذلك إجراءات التطهير الطويلة المعقدة ، وذلك بأن يكون ثمن العقار المرهون معادلاً لقيمتها ، بحيث إذا بيع العقار في المزاد العلني لن يبلغ ثمنه في المزاد أكثر من الثمن الذي التزم به المشتري . فإذا فرض أن العقار مرهون لأكثر من دائن ، وكان الثمن الذي التزم به المشتري لا يكفي إلا لوفاء الدائن المرتهن الأول ، كان للمشتري أن يدفع الثمن لهذا الدائن فيوفيه حقه ، وبجعل محله في رهنه الأول . ولا تصبح هناك مصلحة للدائنين المرتهنين المتأخرین في بيع العقار ، فلن يصل ثمنه إلى أكثر من الثمن الذي دفعه المشتري وحل به محل الدائن المرتهن الأول ، ولن يصببهم شيء في التوزيع بعد أن يستولى المشتري على الثمن الذي دفعه . فيستطيع المشتري ، بفضل هذا الحلول القانوني ، أن يوقف عملياً الدائنين المرتهنين المتأخرين عن مباشرة التنفيذ على العقار الذي اشراه .

ثانياً – قد يكون للمشتري مصلحة في أن يجعل محل الدائن المرتهن إذا كان البيع الصادر له معتبراً لإبطال أو لفسخ ، فحلوله محل الدائن المرتهن يتحقق له تأميناً عيناً عند رجوعه بالثمن في حالة إبطال البيع أو فسخه(١) .

وغيري عن البيان أن المشتري ، إذا وفي الدائن المرتهن حقه وحل محله بمقتضى القانون ، فإنه يجعل محله في جميع ماله من التأمينات . فإذا كان لهذا الدائن المرتهن

= فيجعل المشتري في هذه الحالة محل الدائن المرتهن ، لأنه يكون مو - عن طريق وكيله البائع - الذي وفي الدائن المرتهن حتىه (أنظر في هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٢) . وإذا وفي المشتري للدائن المرتهن حتىه ، حل محله دون حاجة إلى رضائه أو إلى رضاء المدين (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٢١) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٠ مكررة أولاً - وبيورد بودري وبارد فرعاً ثالثاً يتحقق في ، للمشتري مصلحة في أن يجعل محل الدائن المرتهن ، وذلك إذا اشتري العقار من غير مالك ، وأراد المالك الختيف أن يسترد منه العقار ، فعندئذ يكون المشتري آمناً على الثمن الذي دفعه للدائن المرتهن وحل به محله ، إذ أن المالك الختيف عندما يسترد العقار يسترده مرهوناً المشتري بمقدار هذا الثمن (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٠) . وقد يتعرض على ذلك بأن المشتري من غير مالك لا يصبح مالكاً للعقار المرهون ، فإذا يكون مستوراً عن الدين ، وإذا دفعه للدائن المرتهن لم محله حلواناً قانونياً . وبه ذلك فتنة قصت محاجة الاستئناف الختيبة بأن المشتري من غير مالك ، إذا دفع الدين للدائن المرتهن ، حل محله في الرهن (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٥) .

تأمين عن آخر ، حل المشترى محله فيه ، وقد تتحقق مصلحة له في ذلك فيها إذا كان العقار الذى اشتراه لم يعد ينفع بالبنى الذى دفعه ، فيكمل التأمين الآخر ضمانه (١) .

ويستوى ، في وفاة المشترى لحق الدائن المرتهن والحلول محله ، أن يفعل المشترى ذلك اختياراً من تلقاء نفسه أو أن يفعله وهو ملزم به ، لأن يكون للبائع قد ألزمته في شروط البيع أن يدفع الثمن للدائن المشترى ، أو أن يكون الدائن المرتهن قد بدأ في اتخاذ إجراءات التنفيذ فاضطر المشترى أن يوفى له حقه ليتوفى هذه الإجراءات (٢) . ويستوى كذلك أن يكون المشترى قد اشتري العقار بممارسة أو اشتراه في مزاد جرى (٢) .

### ٣٨٠ - وجوه نص خاص بغير المحتوى من الحلول : وقد جاء

في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وثمة أحوال أخرى يخول القانون الموقى فيها حق الحلول بنص خاص ، فمن ذلك مثلاً حلول موقى

(١) استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٤٠ — ١٤ إبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٢٧ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٥٣ — بلاندول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٩ ص ٦٣٦ — ص ٦٣٧ .

وإذا كان المشترى قد اشتري حصة شائنة ، ودفع الدين لفك الرهن الموقع على البين جميعها ، حل محل الدائن في مواجهة البائع وجميع الشركاء في الشيرع بمقدار ما وفى نعمه من الدين (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٦٣ — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٦٥) .

(٢) بورى وبارد ٢ فقرة ١٥٥٢ مكررة أولاً — فقرة ١٥٥٢ مكررة ثانياً .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٦ — بودرى وبارد ٤ فقرة ١٥٤٩ مكررة أولاً .

هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مسددة هذه الحالة الثالثة من حالات الحلول القانوني ما يأتى : « أما الحالة الثالثة فتشتغل حيث يكون الموقى قد اشتري عقاراً وأدى نعمه وفاة الدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم ، كما هو الشأن في الأحائز . فقد ينال الموقى في هذه الحالة أن ينفع من تأميمات أخرى خصصت لضمان الدين الذي أداه . وقد تكون له صيغة في أدائه من العقار للدائنين المرتهنين المتقدمين في المرتبة دون أن يقوم بتطهيره ، متى وتنز من أن الثمن الذي يرسو به مزاده لا يمكن لوفاة بديهون من وفاته وحل محلهم فيما لو باشر إجراءات التنفيذ غيرهم من الدائنين الآخرين في المرتبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٩) .

## الكميالة بطريق التوسط محل الحامل في حقوقه (١).

ذلك أن المادة ١٥٧ من التقين التجارى تنص على ما يأتى : « الكميالة المعمول عنها البروتست يجوز دفع قيمتها من أي شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيلها ، وبصير إثبات التوسط والدفع في ورقة البروتست أو في ذبليها ». ثم تنص المادة ١٥٨ من هذا التقين على أن : « من دفع قيمة الكميالة بطريق التوسط يحل محل حاملها ، فيجوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالإجراءات اللازم استيفاؤها . فإذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين ، أما إذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم » .

ويتبين من هذه النصوص أن دفع الكميالة بطريق التوسط عن الساحب أو عن أحد المحيلين يجعل المتوسط الذى دفع قيمة الكميالة يحل حلولا قانونيا محل الدائن - أي حامل الكميالة - في الرجوع على ساحب الكميالة ومحيلها . فإذا كان المتوسط قد دفع عن الساحب ، فلا رجوع إلا على الساحب دون المحيلين لأن ذمة هؤلاء تبرأ بهذا الدفع . أما إذا كان قد دفع عن أحد المحيلين ، فإنه يرجع على الساحب وعلى المحيلين الذين يسبقون المحيل الذى دفع عنه ، أما المحيلون الذين يلون هذا الخبل فقد برئت ذمته بالدفع . فهذه حالة من حالات الحاول القانوني ورد فيها نص خاص في التقين التجارى (٢) .

وهناك مثل آخر للحلول القانوني الذى ورد فيه نص خاص ، فقد نصت المادة ٧٧١ مدنى على ما يأتى : « يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر

(١) مجموعة األعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٩ .

(٢) ويلاحظ أن المتوسط ، في الحالة التي نحن بصددها ، عندما دفع قيمة الكميالة لم يكن مستثلا عن هذا الدين ، وإنما جعل له القانون المحلول محل الدائن توثيناً للإئمان ، وترسيماً لسلال الرفاه بسندات الإئمان التجاريه ، فيتيسر الوفاء بهذه السندات من طرق مختلفة . هذا إلى أن المتوسط الذى دفع الكميالة عن الساحب أو عن المحيل يغلب أن يكون صديقاً ينظر منه إمهال من دفع عنه ، وما يغيره بهذا الإمهال أن يحل قانوناً محل الدائن (انظر في هذا المبني بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٦٦) .

الذى نجحت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله». وهذا النص يقضى بأن شركة التأمين إذا أمنت مكاناً من الحريق ، ثم احترق المكان المؤمن بخطأ شخص معين ، فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، وتحال ملحة قانوناً في حقه ضد المسئول عن هذا الحريق(١) ، وذلك مالم يكن هذا المسئول متصلة اتصالاً وثيقاً بالمؤمن له ، لأنَّ كان قريبه أو صهره وكان مقيمها معه في معيشة واحدة ، أو كان ولده أو شخصاً تحت رعايته من يعتبر هو مسئولاً عنهم . ولو جاز لشركة التأمين أن ترجع على هؤلاء ، وهذا هو مبلغ صلتهم بالمؤمن له ، لكنَّ رجوعها هذا بمثابة الرجوع على المؤمن له نفسه ، فتكون الشركة قد سلبته بالشمال ما أعطته باليمين .

---

(١) ويلاحظ هنا أيضاً أن شركة التأمين ، عندما دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له وحلت محله في الرجوع بالتعریض على المسئول ، لم تكن مسئولة عن هذا التعریض مع المسئول . ومن ثم وجوب أن يقوم الحلول الذي في هنا على نفس خاص ، إذ أن شركة التأمين عندما دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له إنما دفعت ديناً شخصياً في ذمتها له بموجب هذه التأمين . فليس من حقها أن ترجع على المسئول عن الحريق بمقتضى الفوائد الدامة إلا إذا نزل لها المزمن له من دعوه قبل هذا المسئول ، فالحلول هنا أقرب إلى أن يكون نزولاً عن هذه المسؤوليَّة إلى شركة التأمين به جب نفس خاص في القانون (انظر في المثل الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ من ٥١). وبخس من ذلك أن حلول شركة التأمين محل المؤمن له مقصور على الأحوال التي تقع بصددها ، لورود نفس في شأنها . وقد ورد نفس آخر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، فقد قضت المادتان ٧ و ٩ من هذا القانون بأنه إذا كانت إصابة الماء ملزمة ترتيب مسئولية شخص آخر غير صاحب العمل ، وأن صاحب العمل مؤمناً على حرواثات العمل (وقد أسيع هذا التأمين إيجارياً بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢) ، فإن شركة التأمين التي دفعت قيمة التعریض تتحمل محل صاحب العمل في حرقته قبل الشخص المسئول . وفيما إذا هذه الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة ، لا يوجد نفس عام يقضي ، في الشأن على الحرواث . بمحصول شركة التأمين محل الماء في الرجوع على المسئول . وكثيراً ما تتم شركات التأمين إلى الاحتفاظ بعنوانها في الرجوع على المسئول بموجب شرط صريح في وثيقة التأمين ، ويذكر هذا الشرط بشارة اندفاع على حالة حق محتمل ، فينفذ في حق المسئول يعلنها بالحرارة وقتاً تتراوح المقدرة في حالة الحق (انظر في هذا المثل الأستاذ محمد على عرفة في التأمين طبعة ثانية ص ١٨٤ — ص ١٩٢ — وقارن بلانيول وربيراً وردوان فقرة ١٢٢٣ ص ٦٤٢ — ص ٦٤٣).

## ٥ ٢ - الحلول الاتفاق

(Subrogation conventionnelle)

### ١ - الحلول باتفاق الموقى مع الدائن

٣٨١ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٣٢٧ من التقين المدني

على ما يأتى :

« للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يجعل  
محامه ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت  
الوفاء » (١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٢ (٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري  
المادة ٣٢٦ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٤ - وفي التقين المدني العراقي

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص في المادة ٤٦٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يجعل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك . ويكون الاتفاق بورقة رسمية ، ولا يصح أن يتأخر عن وثت الوفاء » . وفي لجنة المراجعة حذف الحكم الخاص بجعل الاتفاق في ورقة رسمية لعدم ضرورة ذلك ، وأصبحت المادة رقمها ٣٣٩ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٨٠ - ١٨١ ) .

(٢) **التقين المدني السابق م ١٦٢ / ٢٢٥** : التأمينات التى كانت على الدين الأصل تكون  
تأميناً لن دفعه فى الأحوال الآتية فقط : أولاً - إذا قبل الدائن عند الأداء له انتقال التأمينات  
لن دفع الدين إليه ...

(والحكم واحد في التقينين السابق والجديد ) ، إلا فيما يتعلق بالتصوير الفنى للحلول فقد  
قدمنا أنه يهدى من صيارات التقين السابق أن هذا التقين يعتبر الدين الذى وفي قد انقضى فيرجع  
الموقى بدين جديد فتنقل إليه تأمينات الدين القديم ، أما في التقين الجديد فالرجوع يكون بنفس  
الدين وتأميناته وذرره : انظر آنذا فقرة ٣٢٦ في الماش ) .

المادة ١/٣٨٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٣) .

ويخلص من هذا النص أن الحلول هنا يجب أن يكون باتفاق بين الموف والدائن ، ويجب ألا يتأخر الاتفاق على الحلول عن وقت الوفاء . ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص ، وبخضوع في إثباته للقواعد العامة (٢) .

**٣٨٢ - اتفاق بين الموف والمدين :** إذا لم يكن الموف في حالة من حالات الحلول القانوني التي سبق ذكرها ، وأراد الوفاء بدينه غيره على أن محل محل الدائن ، فسيؤدي إلى ذلك أن يتفق مع الدائن على هذا الحلول . ذلك أنه ما دام باب الحلول القانوني غير مفتوح للموف ، فليس أمامه إلا الحلول الاتفاق ، فيتفق إما مع الدائن وإما مع المدين .

وما على الدائن ، حتى يستوفى حقه ، إلا أن يتفق مع الموف على إحلاله محله . وهو لا يندر شيئاً من هذا الإحلال ، بل يكتب أن يستوفى حقه في ميعاد حلوله أو حتى قبل هذا الميعاد إذا اتفق الموف على ذلك . وليس المدين طرفاً في هذا الاتفاق ، فرضاؤه غير ضروري ، والحلول يتم بغير إرادته ، بل بالرغم عن إرادته . على أنه يفيدفائدة محققة من هذا الوفاء ، فدينه يقضى وينخلص بذلك من مطالبة الدائن . وإذا كان قد استبدل بالدائن القديم دائناً جديداً ،

---

(١) التقنيتان المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى م ٣٢٦ ( مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى ) .

التقني المدنى البىض م ٣١٤ ( مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى ) .

التقني المدنى العراقي م ١/٣٨٠ ( مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى ) ، فيما عدا أنها تشرط أن يكون الاتفاق بورقة رسمية ، كما كان الأمر في المشروع التمهيدى للتقني المدنى المصرى الجديد ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٣ : إن الدائن الذى قبل الإيفاء من شخص ثالث يمكن أن يجعل محله في حفرة ، ويجب حينئذ أن يحصل الاستبدال صراحة عن الإيفاء على الأكفر . أما تاريخ سند الإيصال المشتمل على الاستبدال فلا يعد ثابتاً بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين إلا من يوم صدوره هذا التاريخ صحياً . ( والحكم واحد في التقنين اللبناني والىسى ) .

(٢) المذكورة الإيساغية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٠ -

فيغلب أن يكون هذا الدائن الجديد أكثر تساملاً معه وأسرع إلى التيسير عليه في وفاء دينه ، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين . وهذا هو الدور الذي يقوم به الموف ل الدين غيره ، فهو من جهة يسلى خدمة إلى المدين بوفائه للدين وإمهاله حتى يتمكن من الوفاء ، وهو من جهة أخرى يستوثق لضمان حقه قبل المدين بحلوله محل الدائن .

والدائن حر في قبول إحلال الموف محله أو عدم إحلاله<sup>(١)</sup> . وهو حر أيضاً في تحديد مدى هذا الإحلال ، فقد يجعله محله في بعض ضمانت الدين دون بعض ، فيحله في الرهن والامتياز دون أن يجعله في انكفاله<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة له معنى الحلول يكفى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشترط ورقة رسمية نظراً لما للحلول من خطر ، ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا الشرط<sup>(٣)</sup> .

### ٣٨٣ - عدم تأثير الاتفاق عن وقت الوفاء : ولا يجوز أن يتأخر

هذا الاتفاق عن وقت الوفاء<sup>(٤)</sup> . والغالب أن يكون الاتفاق والوفاء بالدين حاصلين في وقت واحد ، فيتقدم الموف إلى الدائن ويتتفق معه على وفاء حقه مع حلوله محله في هذا الحق ، ويثبتان الاتفاقين معاً – الاتفاق على الوفاء

(١) ويجوز لوكيل الدائن أن يجعل الموف محل الدائن ، ولو كانت الوكالة عامة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٧) - وإذا أرسل الدائن محضراً للقبض الدين ، فوكلالة المحضر متصرفة على القبض . فإذا اتفق مع الموف على أن يجعل محل الدائن ، لم يسر هذا الاتفاق في حق الدائن إلا إذا أقره (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٧ - فقرة ١٥٢٧ مكررة) .

(٢) لوران ١٨ فقرة ٣٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٨١ في الماش فيما يملأ بتاريخ نص المادة ٢٢٧ مدنى - والتقنين المدنى الفرنسي وتقنين المرجبات والمتعدد اللبناني يشرط كل بعدهما أن يكون الاتفاق صريحاً (express) ، ولكن ذلك لا يعني اشتراط لفظ خاص . قارن في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٠٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٠٧ - ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٣٤ .

والاتفاق على الحلول – في مخالصه واحدة<sup>(١)</sup> . ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الاتفاق على الحلول سابقاً على الوفاء ، فيتتفق الموف والدائن مقدماً على الحلول ، ثم يدفع المدفون الدين بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

والذى لا يجوز هو أن يكون الوفاء بالدين أولاً ، ثم بليه الانفاق على الحلول<sup>(٣)</sup> . ذلك أنه إذا تم الوفاء بالدين أولاً ، وترافق الاتفاق على الحلول إلى ما بعد ذلك ، فإن هذا يفتح الباب للتحايل . فقد يكون الدين وفي دينه وفاه بسيطاً ، وانقضى الدين ، فانقضى بانقضاء رهن في المرتبة الأولى كان يضمه ، وترتب على ذلك أن الرهن الذي كان في المرتبة الثانية أصبح في المرتبة الأولى . ثم يتواتر المدين بعد ذلك مع الدائن الذي استوفى دينه ، ويجعله بصنع اتفاقاً مع أجنبى يذكر فيه أن هذا الأجنبى هو الذى وفي الدين وهو الذى حل محله فيه . فيعود الرهن الذى كان في المرتبة الأولى وكان قد انقضى ، لبحل الأجنبى محل الدائن فيه ، وذلك إضراراً بالرهن الذى بليه والذى أصبح في المرتبة الأولى بعد انقضاء الرهن الأول<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ولكن يجب أن يدفع الموف الدين للدائن حتى يجعل محله فيه . وليس من الضروري أن يدفعه من ماله ، وإنهم لا يمكنون الوفاء من مال المدين . فلو أن أجنبى أقرض المدين مالاً ليوفى به دينه ، فرق المدين الدين من هذا القرض ، لم يجعل الأجنبى محل الدائن ، حتى لو ذكر الدائن في مخالصه الدين أنه يقبل إحلال المفترض محله ، ما دام الدين قد وفى . من مال المدين بعد أن أقرضه . والذى يمكن في هذه الحالة هو الحلول باتفاق مع المدين لا مع الدائن ، إذا استربت الشروط الراجحة ، وسيأتي بيانها (انظر في هذا المعنى لاروسير<sup>٤</sup> م ١٢٥٠ فقرة ٧ - هيكل ٨ فقرة ٥٧ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٣٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٦ - انظر عكس ذلك : بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٢ ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩ ) .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٨

(٣) ولكن إذا اتفق على الحلول قبل الوفاء بالدين أو منه ، كان الحلول صحيحاً حتى لو أعيطت المخالصه المثبتة للحلول بعد الوفاء بالدين ، فالعبرة بتاريخ الاتفاق على الحلول لا بتاريخ إعطاء المخالصه ( ديمولوب ٢٧ فقرة ٣٧٢ - هيكل ٨ فقرة ٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٥ مكررة أولاً ) .

(٤) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ودائى إتمام الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر ، وقد قصد من هذا الشرط إلى درء التحايل ، فقد يتواتر الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه ، فيتفقان غشاً على حلول أحد -

**٣٨٤ - إثبات الإنفاق على الحلول : وبخضوع إثبات الإنفاق**  
على الحلول للقواعد العامة في الإثبات . فإذا كانت القيمة التي وفي بها الدين  
تزيد على عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، وإلا جاز  
الإثبات بالبينة وبالقرائن .

إلا أنه يلاحظ أن المخالصة بالدين المنضمنة الإنفاق على الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون نافذة في حق موف آخر حل محل الدائن ، أو في حق محال له بالحق ، أو في حق دائن للدائن حجز تحت بد الدين . فهو لاء الأغيار يتنازعون الأسبقية مع الموف للدين ، فان كانوا هم السابعين في الوفاء أو في الحوالة أو في الحجز كان الدين لهم ، وإلا فهو لموف . ومن ثم يجب أن يكون السند الذي يتمسكون به هو أيضاً ثابت التاريخ ، فإذا كان تاريخ الوفاء الواقع من الموف الثاني أو تاريخ نفاذ الحوالة في حق المدين تاريخاً ثابتاً - أما تاريخ الحجز فهو ثابت بطبيعة الحال - وجب أن يكون للمخالصة المنضمنة الإنفاق على الحلول تاريخاً ثابتاً أسبق . أما بالنسبة إلى المدين وورثته ، فليس من الضروري أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ (١) .

---

- الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متاخر في الرتبة ، فيما لو أفر النص صحة الإنفاق على الحلول بعد الوفاء » (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ١٨١) .  
(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٨ مكررة - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٣ - الأستاذ عبد الحفيظ جازى ٢ ص ٤١ .

هذا وقد يتمسك الغير ، ويدخل فيما دائن مرتهن في المرتبة الثانية كان يصبح في المرتبة الأولى لو أن الوفاء كان بسيطاً دون حلول ، بأن الدين كان قد وفى قبل الإنفاق على الحلول ، فيكون الحلول باطلًا وفقاً لما قسناه . فإذا أدعوا أن الذي وفى الدين هو نفس المتسلك بالحلول وأنه وفى الأخير لا تتواءماً مع الدائن والمدين على الحلول ، جاز لهم إثبات أسبقية الوفاء على الحلول بجميع الطرق ، لأنهم ينسبون نفس المتسلك بالحلول . وإذا أدعوا أن الذي وفى الدين هو المدين أو شخص آخر غير المتسلك بالحلول ، دون أن ينسبوا غشاً إلى هذا الأخير ، لم يجز لهم إثبات أسبقية الوفاء على الحلول إلا بتاريخ ثابت للوفاء يسبق التاريخ الثابت للمخالصة المنضمنة الإنفاق على الحلول (أوبري ورو ٤ فقرة ٢١ ص ٢٦٩) .

## ب - الحلول باتفاق الوفى مع المدين

**٣٨٥ - النصوص القانونية:** تنص المادة ٣٢٨ من التقين المدني على ما يأتى :

«يجوز أيضاً للمدين ، إذا افترض مالاً وفى به الدين ، أن يجعل المفترض محل الدائن الذى استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي الحالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد»<sup>(١)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٤(٢).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السوري المادة ٣٢٧ - وفي التقين المدنى الليبي المادة ٣١٥ - وفي التقين المدنى العراقى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص المادة ٤٦٣ من المشروع التمهيدى بطريق الخبرة على أحد الوجهين الآتىين : (١) «يجوز أيضاً للمدين ، إذا افترض مالاً سدد به الدين ، أن يجعل المفترض محل الدائن الذى استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على أن يكون الحلول بورقة رسمية ، وأن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي الحالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد» - (٢) «يجوز أيضاً للمدين ، ولو بغير رضاه الدائن الذى استوفى حقه ، أن يجعل شخصاً آخر محل هذا الدائن ، على أن يكون الحلول بورقة رسمية ، وأن يكون التأثير به على هامش القيد الأصل قد تم قبل أن يسجل تتبه هقارى صدر من دائن آخر». وقد آثرت لجنة المراجعة النص الأول ، وأقرته بعد حذف الحكم الخاص يجعل الحلول بورقة رسمية لعدم ضرورتها ، وأصبح رقم المادة ٣٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب، فجلس الشيرخ تحت رقم ٢٢٨ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٢ و ص ١٨٤ ) .

(٢) التقين المدنى السابق : م ١٦٤ / ٢٢٢ : يجوز للمدين أن يفترض بدون واسطة سايته من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتهد به ، وأن ينتقل لذلك الشخص التأمينات التى كانت للدائن الأصل — وأضافت المادة ٢٢٧ من التقين المختلط ما يأتى : بشرط أن يكون الاقتراض وانقل ثابتين بسته رسمي .

(والحكم واحد فى التقينين السابق والجديد ، فيما عدا وجوب الورقة الرسمية فى التقين المختلط ، فقد جارى التقين الجديد التقين الأهل السابق فى حذف هذا الشرط) .

المادة ٢/٣٨٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٤) .

### ٣٨٦ - الحلول بالاتفاق مع المدين تبرره أغراض عممية :

هنا أيضاً ، كما في الحلول بالاتفاق مع الدائن ، لا يكون الموفى في حالة من حالات الحلول القانوني ، فلا يستطيع إذن أن يجعل محل الدائن بحكم القانون ، ويلزمه في هذا الحلول أن يتتفق عليه مع المدين . ولكن إذا كان الحلول بالاتفاق مع الدائن ، ولو برغم إرادة المدين ، يبدو طبيعياً على أساس أن الدائن هو الذي يتصرف في حقه ، فان الحلول بالاتفاق مع المدين ، ولو برغم إرادة الدائن ، لا يبدو طبيعياً أصلاً ، فان الذي يتصرف في حق الدائن ليس هو الدائن نفسه صاحب الحق ، بل هو المدين وبرغم إرادة الدائن صاحب الحق . ومهما يكن من غرابة ذلك من الناحية النظرية ، فان الناحية العملية تبرره . ذلك أن الحلول بالاتفاق مع المدين فيه كل النفع للمدين ، ولا ضرر فيه على الدائن ولا على الدائنين الآخرين . أما أن فيه كل النفع للمدين ، فان تمكن المدين من إحلال المقرض محل داته ولو بغير رضاء هذا الدائن يتبع أن يجد في بسر من يقرضه المال اللازم للوفاء بدينه ، مادام سيقدم للمقرض

#### (١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين الملف السوري : م ٢٢٧ ( مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري ) .

التقنين الملف البيبي : م ٣١٥ ( مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري ) .

التقنين الملف العراقي : م ٢/٣٨٠ ( مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري ) ، فيما عدا أن التقنين العراقي يشترط أن يكون الحلول بورقة رسمية كاً كان عليه الأمر في المشروع التمهيدي للتقنين المصري الجديد ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٢١٤ : يكون الاستبدال صحيحًا عندما يقتضى المدينون بملئاً من المال لإيفاء ما عليه ، فيسعن مقرضه ، لكن يؤمّنه على ماله ، جميع الحقوق التي كانت لدائه الأول الذي أوفى دينه . وفي مثل هذه الحالة يجب : (أولاً) أن يكون سند الاقراض ولسند الإيصال تاريخ صحيح (ثانياً) أن يصرح في سند الاقراض بأن المال إنما اقترض بقصد الإيفاء ويصرح في سند الإيصال بأن الإيفاء إنما كان من المال المقرض . (ثالثاً) أن يصرح بأن المقرض حل محل الدائن الموفى دينه فيما له من الحقوق — ولا يشترط رضاء الدائن لصحة هذا التعامل .

( والحكم واحد في التقنيتين اللبنانيتين والمصرى ) :

نفس الضمانات التي كانت للدائن . فينفع كل من المدين والمقرض ، المدين بالتحفظ من وطأة الدين وبما بعد له المقرض من أسباب التيسير في الوفاء به ، والمقرض باستثناء ماله . ترس مكفول بضمانات قائمة . ولا ضرر في ذلك على الدائن ، فإنه استوفى حقه ، وإنما قد استوفاه ففيه يضره أن تنتقل الضمانات إلى الدائن الجديد ! ولا ضرر في ذلك على الدائنين الآخرين ، فإن هؤلاء لم تتغير أوضاعهم من مدینهم ، فهم هم في ترتيبهم القائم ، سواء بقي الدائن السابق أو حل محله دائن جديد .

لكل هذه الاعتبارات العملية أجاز القانون أن يكون الحلول باتفاق بين الموف والمدين ، ولو بغير رضاء الدائن . على أن الدائن ، وهو يعلم أن رضاه غير ضروري ، سيبادر في الغالب إلى الرضا ، فيتم الحلول باتفاق بين الموف والدائن نفسه ، وهذا هو الذي يقع عادة في العمل (١) .

### ٣٨٧ - شروط الحلول بالاتفاق مع المدين : ويشترط في هذا

الحلول شرطان :

(أولاً) أن يكون القرض بغرض الوفاء بالدين ، فيذكر في عقد القرض أن المال المقرض قد خصص لهذا الوفاء . ولا يهم من يصدر هذا البيان ، من المقرض وهو المدين أم من المقرض نفسه ، والمهم أن يذكر البيان في نفس عقد القرض (٢) . وتفترض صحة البيان حتى يقام الدليل على عدم صحته (٣) .

(١) لوران ١٨ فقرة ٢٨ — ديمولومب ٢٧ فقرة ٣٩٣ — بودزي وبارد ٢ فقرة ١٥٣٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٤ — وأنظر كيف دخل الحلول بالاتفاق مع المدين في القانون الفرنسي القديم عقب إزالة سعر الفائدة في الإيدادات المرتبة من  $1/3$ ٪ إلى  $6\frac{1}{4}$ ٪ ، مما جعل المدينين يقبلون على الاقتراض بالسعر المنخفض وإحلال مقرضهم محل دائنهم الأصليين ، إلى بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣١ .  
٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٢ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان وريبير ٧ فقرة ١٢٢٥ ص ٦٣١ — ولا يشترط أن يكتب عقد القرض وقت القرض نفسه ، بل قد تتأخر كتابة هذا العقد . بل ويجوز الاتفاق على فتح حساب جار للقرض نفسه ، ثم يتسلم المدين القرض بعد ذلك من الحساب الجاري لوفاء الدين .  
أنظر في ذلك بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٣ .

( ثانياً ) أن يذكر في المخالصة عند الوفاء أن المال الموف به هو مال القرض . ولا يهم هنا أيضاً من يصدر هذا البيان ، فقد يصدر من المدين وهو يفي بدينه وهذا هو الغالب ، وقد يصدر من الدائن وهو يستوفى حقه وهذا جائز ، وقد يصدر من الاثنين معاً ويقع هذا كثيراً (١) . وتفترض صحة البيان حتى يقام الدليل على عدم صحته (٢) .

وليس من الضروري أن تتعاقب العمليتان ، عملية القرض فعملية الوفاء ، بل يجوز أن تكونا متعاصرتين . ففي ورقة واحدة يثبت عقد القرض ويذكر فيه أن المال المقترض خصص للوفاء ، ثم يذكر في الورقة نفسها أن الوفاء قد تم من مال القرض . ولو تم الأمر على هذا النحو لكان هذا أكثر استجابة لأغراض القانون (٣) ، ولما قامت صعوبات عملية من ناحية ثبوت التاريخ كما سرى .

ولكن يصح أن تتعاقب العمليتان ، بشرط أن تسبق عملية القرض عملية الوفاء . إذ لو كانت عملية الوفاء هي السابقة ، لتبين أن الوفاء لم يكن من مال القرض ، فلا يحل المقرض محل الدائن . ومن ثم كان لا بد ، عند تعاقب العمليتين ، من أن تكون كل عملية منها ثابتة التاريخ ، حتى يستطيع إثبات أن عملية القرض سابقة على عملية الوفاء (٤) .

والسبب في ذلك هو توق خطر التواطؤ ، كما رأينا في الحلول بالاتفاق مع الدائن . فقد ينفي المدين بدينه وفاء ببساطة ، فينقضي الرهن الذي يضممه . ثم ينطر له إحياء هذا الرهن بإضرار آخر كان متاخراً في المرتبة وتقدم بعد زوال هذا الرهن الأول ، فيتواتأ مع أجنبي ومع الدائن ، ويصور الأجنبي

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٥ ص ٦٣١ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٤ .

(٤) أما إذا أقتنى المدين وسد الدين من القرض ، دون أن يذكر في عقد القرض أن القرض خصص لرفاه الدين أو دون أن يذكر في المخالصة أن المال الموف به هو مال القرض ، فلا حلول ، إلا إذا دفع المترض الدين مباشرة للدائن وكان في حالة من حالات الحلول القانونية ( استئناف مختلط ٩ ديسبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٠ ) .

مفترضاً أقرضه المبلغ الذي وفـ به بين وأحـله بهذا الوفـاء محل الدائـن ، فيـجـيـبـ الـرهـنـ الأولـ . فـسـدـ القـانـونـ طـرـيـنـ هـذـاـ التـحـاـيلـ ، بـأـنـ اـشـرـطـ أـنـ تـسـقـىـ عـلـيـةـ الـقـرـضـ عـلـيـةـ الـوـفـاءـ ، عـنـ طـرـيـنـ التـراـيـخـ الثـابـتـةـ ، فـلـاـ يـسـتـطـعـ التـحـاـيلـ بـتـقـدـيمـ تـارـيـخـ الـقـرـضـ إـذـاـ كـانـ نـسـخـاـ فـعـلاـ سـنـ تـارـيـخـ الـوـفـاءـ .

على أن القوانين الجرمانية لا تلقى بالـا إلى شـيءـ من ذلكـ ، بلـ هيـ تـجـيزـ فـ صـراـحةـ أـنـ بـنـ المـدـيـنـ دـيـنـ وـيـسـتـبـقـ عـنـ الـوـفـاءـ ضـهـانـاتـ هـذـاـ الـدـيـنـ قـائـمةـ بـسـطـيـعـ أـنـ يـفـيدـ مـنـهـ ، فـيـعـطـيـهاـ لـمـقـرـضـهـ الـمـالـ بـعـدـ الـوـفـاءـ لـقـاءـ هـذـهـ الضـهـانـاتـ ؛ـ وـلـأـضـرـرـ يـصـبـ الـدـائـنـ الـآـخـرـينـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ ، فـأـنـ أـوـضـاعـهـمـ لـمـ تـتـغـيـرـ ،ـ وـإـنـماـ تـغـيـرـ عـلـيـهـمـ اـسـمـ الـدـائـنـ الـمـقـدـمـ ،ـ وـقـدـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـمـ فـ كـلـ حـالـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ بـالـشـهـادـاتـ الـعـقـارـيـةـ (cédules hypothécaires)ـ .ـ وـكـانـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ لـلـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ يـتـضـمـنـ نـصـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـخـبـرـةـ فـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـلـكـنـ لـجـنـةـ الـمـرـاجـعـةـ جـذـفـتـهـ وـأـثـرـتـ الـبـقـاءـ عـلـىـ التـقـالـيدـ الـلـاثـيـنـيـةـ فـ الـوـفـاءـ مـعـ الـحـلـولـ بـالـاـنـفـاقـ مـعـ الـدـيـنـ ،ـ فـالـشـرـطـ إـذـنـ أـنـ يـسـقـىـ الـقـرـضـ الـوـفـاءـ أـوـ يـعـاصـرـهـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ (١)ـ .ـ

(١) انظر تاريخ المادة ٣٢٨ آنفاً فقرة ٣٨٥ في المامش — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد قصد إلى إفساد ضروب التحايل . فأوجب المشروع أن يذكر في مقدار القرض أن المال قد خصص للوفاء بالدين ، وأن يذكر في الحالسة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه للدائن الجديد . ويراعى أن هذا القيد يحول بين المدين وبين الإفادة من تأميات من يقوم بإبقاء حقه من الدائنين ، من طريق إحلال أحد الأغيراء محله . وقد يصح النازل عما إذا كان في تقييد حق المدين على هذا النحو ما يفوت عليه فرصة الانتفاع من استغلال ما يحول له من الانتهان على أساس الرهن الأول ، مع أن احتفاظ الدائن المتهين بالتأخر يمرتبته هذه لا يجعل له فيما لو رفع التقييد وجهاً لشكوى (قارن نظام ملكوك الرهن العقارى أو تبشير الانتهان في العقارات الزراعية في التقنيات الجرمانية) . وقد روى إباح المحال للاختيار فشتم المادة ٦٤ بصيغة أخرى تنزل منزلة للبدليل من صيغتها الأولى . وقد نص في هذه الصيغة الأخرى على أن المدين أن يجعل من أقرضه محل الدائن محل أن يكون الحلول بورقة رسية ، دون اشتراط آنما مقدار القرض في وقت سابق محل الوفاء أو معاصر له . وغاية ما هناك إنه اشترط أن يكون التأشير بهذا الحلول محل هاشم القيد الأصل فد قيل أن يجعل تبيه ضارى صدر من دائن آخر ، لأن من حق هذا الدائن إلا يبتدىء بأى قيد تال لتسجيل ذلك التبيه » ( مجموعة الأهمال التحضيرية ٢ ص ١٨٣ ) .

وإذا سبق القرض الوفاء ، فلا يهم مقدار الوقت الذي يتخالل العاملتين ، فقد يقصر هذا الوقت أو يطول . ولكن إذا طال إلى أبعد من المألف ، ألقى هذا بعد ظلام الشك في أن مال القرض لم يستعمل لوفاء الدين ، وكان هذا مدعاة للطعن في الحلول (١) .

**٣٨٨** — **ما يشترط في الحلول بالاتفاق مع المدين : ولا يشترط التقنين المدني الجديد غير الشرطين المتقدمي الذكر في الحلول بالاتفاق مع المدين .**  
فلا يشترط إذن :

(أولاً) — أن يكون القرض أو المصالحة في ورقة رسمية . وبشرط التقنين المدني الفرنسي (م ١٢٥٠ بند ٢) أن يكون كل من القرض والمصالحة في ورقة رسمية . وكان التقنين المدني الخلط السابق يشترط أيضاً هذا الشرط في القرض ونقل التأمينات (٢) . والذى يشترط في التقنين المدني الجديد هو ثبوت تاريخ كل من القرض والمصالحة عند تعاقبها ، وإلا لم يسر الحلول في حق مقرض آخر له حق الحلول ، أو في حق محال له ، أو في حق دائن حاجز ، أو في حق دائن مرتهن متأخر . ولكن يسرى ، بالرغم من عدم ثبوت التاريخ ، في حق المدين نفسه وخلفه العام ، وفي حق الدائن الذى استوفى حقه (٢) .

(ثانياً) أن ينص صراحة على حلول المقرض محل الدائن ، وهذا بخلاف الخلول بالاتفاق مع الدائن ، فلابد أن ينص صراحة على حلول الموقى محل الدائن . أما هنا ، ف مجرد ذكر أن مال المقرض خصص لوفاء الدين وأن الوفاء حصل بمال القرض كاف لاستخلاص حلول المقرض محل الدائن عن طريق الاقتضاء .

(ثالثاً) أن يرضى الدائن بهذا الحلول . فسواء رضى الدائن أو لم يرض ، فإن حلول المقرض محله في حقه يتم بمجرد الاتفاق على ذلك مع المدين كما سبق

---

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٤ مكررة — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٥  
ص ٦٣١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٣٩٥ في الماش .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٨ .

القول . ولما كانت عملية الحاول منه تقتضي تدخل الدائن ، فهو لابد أن يتبل الوفاء وأن يذكر في الحالصة أن انوفاء تم بحال الفرض ، فإنه إذا أبى أن يفعل هذا أو ذلك ، كان لكونه من المفترض والمدين الوسيلة القانونية لإجباره على ذلك ، عن طريق العرض الختامي والإيداع . فيتم بذلك ما كان الدائن يأبه ، فان قبل الدائن العرض تم الحلول ، وإن أباه أو دع المال على ذمته وحكم بعد ذلك بصحة الإيداع على النحو الذي سنبينه ، فيتم الحلول أيضاً على هذا النحو (١) .

## المطلب الثاني

### أحكام الرجوع بدعوى الحلول

**٣٨٩ - مسألاته :** أياً كان الحلول ، حلولاً قانونياً كان أو حلولاً اتفاقياً ، فإنه متى تم كانت له نفس الآثار . وكان له نفس التكييف القانوني . فعندنا إذن في الحلول ، أياً كان مصدره ، مسألتان : (أولاً) الآثار التي تترتب على الحلول (ثانياً) التكييف القانوني للحلول .

### ٤١ - الآثار التي تترتب على الحلول

**٣٩٠ - محل الموقف محل الدائن وما يرد على هذا المحل منقيود :** المحلول يجعل الموقف في مكان الدائن ، فيصبح له حق الدائن يباشره كما لو كان هو الدائن نفسه . وهذا هو الحكم بوجه عام ، غير أنه يرد على هذا الحكم قيود من شأنها أن تجعل الموقف يعامل معاملة أدنى من معاملة الدائن الأصلي من بعض الوجوه .

فنبحث إذن (أ) حلول الموقف محل الدائن . (ب) ما يرد على حلول الموقف محل الدائن منقيود .

---

(١) بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٥٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٦ .

## ١ - حلول الموق مصل الدائن

**٣٩١ - النصوص القانونية:** تنص المادة ٣٢٩ من التقنين المدني

على ما يأتى :

«من حل قانوناً أو اتفاقاً مصل الدائن كان له حقه، بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من تواعع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفع». ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل مصل الدائن (١)». ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص.

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٢٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣١٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٨١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣١٥ (٢).

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٥ . . . . ص ١٨٧ ) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٢٨ ( مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري ) .

التقنين المدني الليبي : م ٣١٦ ( مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري ) .

التقنين المدني العراقي : م ٣٨١ ( مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣١٥ : إن الاستبدال القانوني أو الاتفاق يحل الدائن البديل يحل في الحقوق مصل الدائن الموق دينه ، ولكن لا يكسب صفة المترغ له ولا مركزه — ولا يحق له إقامة دعوى الصيانة على الدائن الموق دينه — ولا يحل محله إلا بقدره المال الذي دفعه وبنسبته — وإذا كان ملزماً مع غيره ، فلا يحق له مقاضاة شركائه في الموجب إلا هل قدر حصة كل منهم ونصيبه — ويحق للدائن البديل ، فضلاً عن حق إقامة الدعوى الناجمة عن الاستبدال ، أن يقيم الدعوى الشخصية الناشئة عن تدخله بصفة كوفه وكيله أو فرسلياً .

( وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصري ، وسرى ذلك من الكلام في الفيد الذي ترد مل الحلول وفي مقارنة الحلول بحالة الحق ) .

ويخلص من هذا النص أن الموف يحل محل الدائن في حقه: (١) بما لهذا الحق من خصائص (٢) وما يلحقه من توسيع (٣) وما يكفله من تأميمات (٤) وما يرد عليه من دفع .

**٣٩٢ - يكونه المعرف من الرائين بما له من خصائص : بحل الموف محل الدائن في نفس حقه ، بما لهذا الحق من متورمات وخصائص . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فالحق ينتقل إلى من تم الحلول له بما له من خصائص ، كما إذا كان تجاريًا ، أو كانت له مدة تقادم خاصة ، أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ (١) » .**

فالحق الذي حل فيه الموف محل الدائن إذا كان إذن حقاً تجاريًّا ، انتقل إلى الموف على هذه الصفة حقاً تجاريًّا ، وقد يتضمن ذلك أن يكون التقاضي فيه من اختصاص المحاكم التجارية (٢) . وإذا كان حقاً يسقط بالتقادم بالانقضاء مدة قصيرة ، خمس سنوات أو أقل ، فإنه ينتقل إلى الموف قابلاً للسقوط بالتقادم بهذه المدة القصيرة . وقد تكون المدة أوشكت على الانقضاء ، فلا تثبت أن تنقضي بعد انتقال الحق إلى الموف ، وهذا عيب في دعوى الحاول لا يوجد في الدعوى الشخصية كما سيأتي . وقد يكون الحق الذي انتقل إلى الموف ثابتاً في سند رسمي أو في جكم ، فيكون سندًا قابلاً للتنفيذ في يد الموف كما كان في يد الدائن الأصلي .

بل إن الحق قد تقرن به خصائص أخرى فتنتقل جميعها مع الحق إلى الموف . فقد يكون الدائن الأصلي قد قاضى بحقه وسار في إجراءات التقاضي شوطاً بعيداً ، فلا يحتاج الموف إلى تجديد هذه الإجراءات ، بل يسير فيها من حيث وجدها (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من كفل سندًا إذنيًا ووفاه الدائن ، يجوز له بعد ذلك أن يحوله إلى الغير كما لو كان هو الدائن (٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٧) .

(٣) بلانيول وريبير ورودان ٧ فتره ١٢٣٥ ص ٦٤٥ .

(٤) (٤٤ - الوسيط)

**٣٩٣** - يكونه الموف هو الدائن بما يكفله من تأمينات : فلو كان الحق الذي انتقل إلى الموف ينتج فوائد بسعر معين ، فإن الحق ينتقل متنجحاً بهذه الفوائد بهذا السعر ، ويكون للموف الحق في تقاضي هذه الفوائد ما استحق منها وما سبستحق (١) .

ويعتبر تابعاً للحق ، فينتقل منه إلى الموف ، دعوى فسخ تقرن بالحق ، كما إذا كان الموف قد وفى البائع الثمن المستحق له . فإن الموف يحل محل البائع في حقه ، بما له من تأمين عيني وهو حق الامتياز ، وما يلحق به من تابع وهو دعوى التسخن . فيجوز للموف ، إذا لم يستوف من المشتري الثمن الذي دفعه للبائع ، أن يطلب فسخ البيع ، وأن يتسلم المبيع من المشتري وفاء بحقه (٢) .

ويعتبر أيضاً تابعاً للحق أن يكون للدائن حق الطعن في تصرف الدين بالدعوى البولصية ، فإذا انتقل الحق إلى الموف انتقل معه حق الطعن بهذه الدعوى (٢) .

ويعتبر تابعاً كذلك الحق في الحبس ، فتنقل العين المحبوسة من الدائن إلى الموف ، ويكون له الحق في حبسها حتى يستوفي الدين من الدين .

**٣٩٤** - يكونه الموف هو الدائن بما يكفله من تأمينات : وينتقل إلى الموف مع حق الدائن ما يكفل هذا الحق من تأمينات عينية وتأمينات شخصية.

(١) محكمة طنطا ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة رقم ٢٥٧ ص ٢٣٧ - المذكورة الإبصاغية للمشروع النهبي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ ص ٦٤٥ - وإذا أجب الموف إلى طلبه من فسخ البيع وتسلم المبيع من نشرى ، انتقلت ملكية المبيع إلى الموف انتقالاً مبتدأ تستحق عليه ارسال الكامنة لانتقال الملكية . بخلاف ما إذا كان البائع هو الذي طلب ذلك واسترد المبيع من المشتري ، فإن ملكية المبيع تعود إلى البائع بناءً على رجعي ، ونعتبر ذلكاً لم تنتقل منه ، لأنها انتهت إليه باشر مبتدأ ( بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٠ ) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ ص ٦٤٥ .

مثل التأمينات العينية الرهن الرسمى والرهن الحبازى (١) ، سواء كان الراهن هو المدين نفسه أو كان كفيلاً عيناً . ومثل هذه التأمينات أيضاً حقوق الامتياز ، خاصة كانت أو عامة ، على عقار أو على منقول . ومثل التأمينات الشخصية أن يكون للحق كفيل شخصى ، فيبيق هذا الكفيل ضامناً للحق بعد انتقاله إلى الموف (٢) ، ولا حاجة في ذلك إلى رضاء الكفيل لأن المدين الذى يكفله لم يتغير ولا عبرة بتغيير الدائن (٣) . ومثل التأمينات الشخصية أيضاً أن يكون للحق مدينون متضامنون متعددون ، أو له مدينون متعددون وهو غير قابل للانقسام ، فينتقل إلى الموف على هذا الوصف . ومن ثم يجوز للموف أن يرجع به ، لا على المدين الذى وفي دينه فحسب ، بل أيضاً على سائر المدينين المتضامنين في حالة التضامن أو سائر المدينين المتعددين في حالة عدم القابلية للانقسام (٤) .

**٣٩٥ - يكفله الموف هو المائن بما يرد عليه من دفع** : وكما تنتقل مع الحق مزاياه من خصائص وتوابع وتأمينات ، ينتقل أيضاً معه ما يرد عليه من دفع ، « كأسباب البطلان والانتقام . مالم يكن الأمر متعلقاً بواقعة غير منفكة عن شخص الدائن ، كالدفع بقصر الدائن ، فهو لا يظل قائماً بعد الحلول متى كان من تم الحلول له كامل الأهلية » (٥) .

(١) استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٢٤ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤١٥ .

(٣) انظر الأصل التاريخي - في القانون الفرنسي القديم - في رجوع الموف على الكفيل : بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ مكررة أولاً .

(٤) والحلول في التأمينات يقع بحكم القانون ، فلا يحتاج الموف إلى انفاق مع الدائن على إحلاله محله في رهن أو في أي تأمين آخر أو في أي طلب للدخول في التوريق بدلاً منه (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٨ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٦ - ٢٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٦٨ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٩٢ - ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٦٥ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٥٣٠ - ١٦ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٢٧ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ١٢٦ ) . ولا يجوز للدائن أن ينزل عن الرهن أو عن مرتبة هذا الرهن بأى رأى بحق الموف الذى حل محله في هذا الترهل (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٤ ) .

(٥) المذكورة الإيضاحية لمشروع التهدى في مجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ١٠٦ .

فإذا كان الحق مصدره عقد باطل أو عقد قابل للإبطال ، جاز للمدين أن يتمسك بهذا الدفع تجاه الموف كما كان له ذلك تجاه الدائن الأصلي . وإذا كان الحق قد انقضى بالوفاء أو بأى سبب آخر كالتجديد أو المقاصلة أو الإبراء أو التقادم ، جاز للمدين أن يدفع بانقضائه الحق تجاه الموف كما كان يجوز له ذلك تجاه الدائن الأصلي . وإذا كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق ، أو على شرط فاسخ تتحقق ، أو كان حقاً مؤجل ولم يحل الأجل ، جاز للمدين أن يدفع بكل ذلك : لاتجاه الدائن الأصلي فحسب ، بل أيضاً تجاه الموف الذى حل محله .

أما إذا كان الدائن الأصلى قاصراً ، فجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء له شخصياً لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة ، فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدفع الخاص بشخص الدائن تجاه الموف إذا كان هذا مترافرأ فيه الأهلية لاستيفاء الدين .

### ب - ما يرد على حلول الموف محل الدائن من قيود

**٣٩٦ - في حالات خاصة لا يحمل الموف محل الدائن من جميع الموضوع:**  
على أنه إذا كان الأصل أن يحمل الموف محل الدائن في حقه من جميع الوجوه ، فإن هناك حالات لا يكسب فيها الموف جميع المزايا التي كانت للدائن :

(١) وأولى هذه الحالات أن الموف إذا وفي الدين للدائن يبلغ أقل من قيمته ، فإنه لا يرجع على المدين إلا بقدر مادفع للدائن ، أما الدائن فإنه كان يرجع على مدینه بكل الدين .

(٢) وإذا كان الموف مديناً متضامناً ووفي الدائن فحل محله حلولاً قانونياً على النحو الذى قدمناه ، فإنه لا يرجع على كل من المدينين المتضامنين الآخرين إلا بقدر حصته فى الدين ، وكان الدائن يرجع بكل الدين على أى من المدينين المتضامنين .

(٣) وإذا كان الموف هو حائز العقار المرهون ووفى الدائن فحل محله حلولاً قانونياً على النحو الذى قدمناه ، لم يكن له بموجب هذا الحلول أن يرجع على

حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بنسبة ماحازه من عقار ، وكان الدائن يرجع على أي حائز لعقار مرهون بكل الدين .

(٤) كذلك لا يرجع حائز العقار المرهون ، إذا هو وفي الدين للدائن ، على الكفيل لنفس الدين ، وكان الدائن يرجع على الكفيل .

(٥) وإذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فإن الدائن الأصلي في استيفاء ما باقى من حقه يكون مقدماً على الموف ، فهنا قلت حقوق الموف عن حقوق الدائن .

ونستعرض هذه المسائل الخمس متعاقبة .

### ٣٩٧ - مجموع المعرفة على المربين بمقدار ما أداه من ماله لا بمقداره

المربين : رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٣٢٩ من التقنين المدني تقضي بأن الموف إذا وفي الدين للدائن بقيمة أقل من مقدار الدين . فإن درجة عهده على المدين يكون بمقدار ما أداه لا بمقدار الدين . وفي هذا نرى الموف يعامل معاملة أقل من معاملة الدائن ، فإن الدائن إذا كان الغير لم يوفه حقه كان له أن يرجع بكل حقه على المدين . أما وقد قبل الدائن أن يستوفى من الغير حقه منقوصاً ، ونزل عن جزء منه ، فإن هذا النزول يكون في مصلحة المدين لا في مصلحة الموف ، وكذلك الدائن قد نزل عن جزء من الدين للمدين ، ومن ثم لا يرجع الموف على المدين إلا بمقدار ما دفعه لوزاء الدين (١) .

والسبب في ذلك أن الموف وهو بني بالمدين للدائن إنما يقوم بوفاء الدين ، بعيداً عن فكرة المضاربة التي رأيناها في حواالة أحق لسينة من يشتري الدين . وقد أحاطت الوراء هنا ملابسات اقتضت أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويستوفى الباقى ، فليس للموف أن يرجع على المدين بأكثربما وفى ، إذ غير لا يقصد المضاربة فيها قام به من وفاء ، وهو في المخالب صديق للمدين أراد إسعافه ، أو ملتزم بالدين أراد الوفاء بالتزامه . ولو كان يقصد المضاربة ويريد الرجوع بكل الدين ،

(١) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٨٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧  
فقرة ١٢٣٦ ص ٦٤٦ .

فسيبه إلى ذلك أن يشتري الدين من الدائن بالقدر الذي دفعه ، وعند ذلك ينتقل إليه الدين كاملاً عن طريق حوالات الحق ، ويرجع به كله على المدين .

**٣٩٨ - الموفى مدین منضامن :** وإذا كان الموفى مديناً متضامناً ، أو كان مديناً مع آخرين في دين غير قابل للانقسام ، أو كان أحد الكفلاء المتضامنين ، ثم وفي الدين كله للدائن فعل عمله فيه حلولاً قانونياً ، فقد كان ينبغي أن يكون مدى رجوعه معادلاً لمدى رجوع الدائن . ولما كان الدائن يستطيع أن يرجع بكل الدين على أي مدين متضامن أو على أي مدين في دين غير قابل للانقسام أو على أي كفيل متضامن ، فقد كان ينبغي للموفى أن يفعل ذلك هو أيضاً . ولكن الموفى لا يرجع على أي من المدينين المتضامنين الآخرين ، أو على أي من المدينين المتعددين الآخرين في الدين غير القابل للانقسام ، أو على أي من الكفلاء المتضامنين الآخرين ، إلا بقدر حصة من يرجع عليه ، وذلك تفادياً من تكرار الرجوع . إذ لو رجع بالدين بعد استنزال حصته على أي من هؤلاء ، لكان للدافع أن يرجع هو أيضاً على أي من الباقيين بما بقي من الدين مستنزلاً منه حصته ، وهكذا ، فيتكرر الرجوع ؛ فقصر حق الموفى في الرجوع على مقدار حصة من يرجع عليه تبسيطاً لإجراءات الرجوع ، ولأن الدين إذا كان لا ينقسم في علاقة الدائن بالمدينين فإنه ينقسم في علاقة المدينين بعضهم ببعض ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في التضامن .

### **٣٩٩ - الموفى حائز العقار المرهون ويرجع على حائز العقار مرهونه**

**آخر - النصوص القانونية :** وتنص المادة ٣٣١ من التقنين المدني على ما يأتي :

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له يقتضي هذا الحلول أن يرجع على حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقليل حصة هذا الحائز بحسب قيمة ماحازه من عقار «(١)

---

(١) تأديب النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٤٢ في المشروع -

والمفروض هنا أن الدين مضمون برهون متعددة على عقارات مختلفة ، وقد يبع كل عقار فأصبح في بدحائز لعقار مرهون . ولما كان كل من هؤلاء الحائزين ملتزماً بالدين عن المدين ، فإنه إذا وفي أحدهم الدين للدائن حل محله قانوناً . وكان ينبغي أن يرجع بالدين ، بعد أن يستنزل منه حصته بحسب قيمة ما حازه من عقار ، على أي من الحائزين الآخرين ، وكان الدائن يرجع بكل الدين على أي منهم لأن الرهن غير قابل للتجزئة . ولكن النص يقتضي بأن يرجع الموق على كل من الحائزين الآخرين بقدر حصته في الدين بحسب قيمة ما حازه من عقار ، حتى لا ينكرر الرجوع ، وذلك لنفس الاعتبارات التي سبق إبرادها في خصوص التضامن<sup>(١)</sup> .

---

- النهاي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجاء الشيوخ نحت رقم ٢٣١ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص . ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى الليسى المادة ٣١٨ وهى مطابقة للمادة ٢٣١ من التقنين المدنى المصرى . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السورى ، ولا في التقنين المدنى العراقى ، ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، ولكن الحكم يمكن العمل به دون نص .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهدى في هذا الصدد ما يأتى : « فإذا قام أحد المدينتين المتضامنين بالوفاء بالدين بأمره ، كان له أن يرجع على الباقين كل بقدر حصته ... ولو كان رجوعه هذا مؤسساً على دعوى الحلول ... وقد طبقت القاعدة نفسها فيما يتعلق بالحاizز عنه وفاته بكل الدين الذى رهن المقار لصفان الوفاء به . فلمثل هذا الحائز أن يرجع بدعوى الحلول على الحائزين الآخرين ، سواء فى حالة تعدد العقارات المرهونة فى دين واحد ، أو فى حالة تعدد المشترين للمقار المرهون ، ولكن ليس له أن يرجع على كل منهم إلا بقدر نصيبه فى الدين حسب قيمة ما يكون حائزأ له » ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٠ - ١٩١ ) .

ونقول محكمة استئناف مصر إن هذا هو الحال الذى تمليه العدالة حفظاً للتوازن فى الحقوق وأواجبيات بين جميع الحائزين ، لأن القسانون يخول كل منهم حق اخلول محل الدائن الأصل فى حقوقه متى وفى الدين ، وله بهذه المتابعة أن يرجع على سواء من الحائزين ومنهم من دفع أولاً . فخبر وسبلة لحفظ الموارنة بين الجميع هي أن يجعل رجوع بعضهم عن بعض مناسباً مع قيمة ما يحوزون ( استئناف مصر ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٨٠ ) . وانظر : استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٩٦ - ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٢٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٩٥ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٢ .

**٤٠٠ - الموقى مائذن للعقارات المرهونه ولا يرجع على الكفيل : إذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني ، فأصبح مسؤولاً عن الدين ، فإنه إذا وف الدین للدائن حل محله فيه قانوناً . وكان له أن يرجع - كما كان يرجع الدائن - على أي عقار مملوک للدين ومرهون في الدين ، ولو انتقل العقار إلى بدحائزه . فإذا رجع الكفيل على هذا العقار المرهون واستوف منه مادفعه وفاء للدين ، لم يرجع عليه أحد ، لا الدين صاحب العقار المرهون ولا الحائز لهذا العقار ، لأنه إنما كان مسؤولاً عن الدين تجاه الدائن ، لاتجاه الدين ولا تجاه خلفه الخاص حائز العقار المرهون .**

أما العكس فغير صحيح . فلو كان الموقى هو الحائز للعقار المرهون ، وحل محل الدائن حلولاً قانونياً ، فإنه لا يستطيع الرجوع على الكفيل ، إذ لو رجع عليه ، لكان الكفيل أن يرجع هو أيضاً بدوره على هذا الحائز بدعوى الحلول . فلافائدة إذن من رجوع الحائز للعقار المرهون على الكفيل ، لأن هذا الحائز مسؤول عن الدين تجاه الكفيل بمقتضى الرهن . أما الكفيل فقد رأينا أنه يرجع على الحائز للعقار المرهون ، لأنه غير مسؤول عن الدين تجاه هذا الحائز كما قدمنا(١) .

**٤٠١ - الموقى لم يروف إلا بجزءاً من الصبين - النصوص القانونية :**  
تنص المادة ٣٣٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

٢ - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق ، رجع من حل

(١) لـ ... الحائز للعقار المرهون الدين بأكثر من الثمن الذي اشتري به العقار ، اعتبر فيما زاد على الثمن بمثابة كفيل عيني ، رانقسم الدين عليه وحل الكفالة ، فيرجع على كل كفيل بقدر حصته فيما زاد على الثمن (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٢٧ من ٢٣٨) وانظر في أن الحائز للعقار المرهون لا يرجع على الكفيل : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٤٤١ .

أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له ، وتقاسها قسمة الغرماء (١) .

والمفروض هنا أن الموقوف جزءاً من الدين ، فحل محل الدائن في هذا الجزء . فإذا كان المدين قد رهن عقاراً في الدين ، وليس بعمر العقار بكل الدين ، وليس للمدين أموال أخرى ، فإن الموقوف وقد وفي جزءاً من الدين والدائن الأصلي ولا يزال دائناً بالجزء الباقى لا يجدان أحدهما غير هذا العقار ليستوفي كل حقه منه ، ويتقدمان معاً على سائر الغرماء بما لها من حق الرهن . ولكن فيما بينهما كان ينبغي أن يتعادلا ، فإن كلامهما دائن بجزء من دين واحد ، فلا محل لتفضيل أحدهما على الآخر . ولكن النص - وهو في ذلك يترجم عن الإرادة المختملة للطرفين - يفترض أن الدائن لم يكن يرضى باستيفاء جزء من حقه إلا وهو مشرط على الموقوف أن يتقدم عليه في استيفاء الجزء الباقى ، وعلى هذا الأساس قد قبل وفاء جزئياً ما كان الموقوف يستطيع أن يجبره عليه .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٥ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ٢٤٢ ، فجعلت النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٣٠ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢ - ١٨٨ - ١٨٩ ) .

ويقابل في التقنين المدنى السابق المادة ٢٠٥ / ٦١٧ ، وهذا نصها : « إذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل ، فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ، ويحل محل الدائن في حقوقه . لكن لا تجوز له المطالبة إلا بعد استيفاء الدائن بيده إما إذا كان الكفيل لم يدفع إلا جزءاً من الدين ». ( ويتحقق هذا الحكم مع حكم التقنين المدنى الجديد ).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

في التقنين المدنى لسورى المادة ٣٢٩ ( وهي مطابقة لل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى ).

في التقنين المدنى الليبي المادة ٣١٧ ( زمى مطابقة لل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى ).

في التقنين المدنى العراقى المادة ٣٨٢ ( زمى مطابقة لل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى ).

في تقنين الموجبات والمقدود للبنافى م ٣١٦ : في حالة الإيفاء الجزئي يشترك البديل مع الدائن في استعمال المدورة المخصصة بكل منها على نسبة ما يجب لكل واحد ، ويتوافق ذلك من أموال المديون على نسبة كل منها . ( وهذا النص يخالف نص التقنين المصرى ، فهو يفترض أن إرادة الدائن وإرادة الموقوف بجزء من الدين قد انصرفا إلى أن يكونا على قدم المساواة ، فيتماماً مال المدين قسمة الغرماء ) .

ومن ثم يتقدم الدائن الأصل على الموف في الغرض الذي نحن بصدده ، ويستولى أولاً الجزء الباقي له من الدين ، وما بقي بعد ذلك من ثمن العقار يأخذ الموف فلا يستوفي به كل حقه<sup>(١)</sup> .

وزرى من ذلك أن الموف ، وقد حل محل الدائن في جزء من حقه ، لم يعامل معاملة الدائن ، بل فضل الدائن عليه . على أن هذه القاعدة يحد منها قيد ثلاثة :

(١) أنها ليست إلا افتراضاً لما أراده الدائن والموف *Nemo contra se* للدائن والموف *subrogasse censemur* أن يتفقا على غير ذلك ، فلهمما أن يتفقا على أنهما يتعادلان ويتقاسمان مال الدين قسمة الغرماء . بل لها أن يتفقا على أن الموف هو الذي يتقدم الدائن فيستوفي أولاً الجزء من الدين الذي وفاه ، وما بقى بعد ذلك يأخذه الدائن . وهذا ما يقع غالباً ، فإن الموف وهو بقى للدائن بحقه يكون عادة هو الجانب الأقوى الذي يملأ شروط الوفاء ، فسرعان ما يشترط أن يتقدم الدائن في استيفاء حقه من الدين<sup>(٢)</sup> .

(٢) وحتى لو لم يتفق الدائن والموف على شيء يخالف القاعدة المتقدمة الذكر ، وتقدم الدائن على الموف بهذه ميزة شخصية للدائن وحده ، لا تنتقل منه إلى شخص آخر بقى له بالجزء الباقي من حقه ويحل محله فيه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ مدنى صراحة على هذا الحكم كما رأينا ، فقضت بأنه : « إذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق ، رجع من حلأخيراً

(١) استئناف مختلف ٢٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٠ ص ٤٦٨ — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ٢٢٥ — وقد طبقت المادة ٧٩٩ من التقنين المدنى الجديد هذا الحكم في الكفالة ، فقضت علـى إنه « إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يجعل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل الدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بمقدار أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين » . انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦١٧/٥٠٥ من التقنين المدنى السابق وقد سبق ذكرها .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٧٥ — بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٧ ص ٦٤٨ . هذا ويلاحظ أن تقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٣١٦) وضع القاعدة على خلاف ذلك كما آتينا ، فاقترض أن الدائن والموف أرادا أن يتمادلا وأن يتقاسما مال الدين قسمة الغرماء .

هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له ، وتقاسها قسمة الغراماء<sup>(١)</sup> . ولا يستطيع الدائن ، وهو يستوفى الجزء الباقي من حقه من هذا الشخص الآخر أن يتفق معه على أن يجعله متقدماً على الموف الأول ، إذ أن الموف الأول ليس طرفاً في هذا الاتفاق فلا يسرى في حقه . وإنما يجوز للدائن ، عند استيفاء جزء من حقه من الموف الأول ، أن يشرط عليه أنه هو أو من يخلفه في الجزء الباقي يتقدم على الموف الأول . وعند ذلك يكون للدائن وهو يستوفى الجزء الباقي ، أن يتفق مع الموف الثاني على أن يتقدم على الموف الأول ، وهذا هو ما رضي به الموف الأول مقدماً عند اتفاقه مع الدائن<sup>(٢)</sup> .

(٣) وما قدمناه من أن الموف بجزء من الدين يتأخر عن الدائن عند ما يريد هذا استيفاء الجزء الباقي ، إنما يصبح إذا تمسك الموف بدعوى الحلول . أما إذا تمسك بالدعوى الشخصية ، فلا وجه لتفضيل الدائن عليه . فاذا فرض في المثل المتقدم أن المدين لم يرهن عقاراً لضمانت الدين ، ووفى الغير الدائن جزءاً من حقه ، ولم يكن عند المدين مال ينفي بكل الدين ، فإن رجوع الموف بالدعوى الشخصية على المدين يجعله يزاحم الدائن في رجوعه على المدين بما ينفي من حقه ويتقاسمان مال الدين قسمة غراماء . ذلك أن الموف إنما يرجع ، لا بدعوى الدائن عن طريق الحلول حتى يتقدم الدائن عليه ، بل بدعوى شخصية خاصة به تعادل دعوى الدائن ، فلا محل لتفضيل أحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٩ وهذا الحكم هو المتبع في القانون المدنى الثانى ، مستمدًا من التحاليد دون نص هل ذلك (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٣) .

(٢) أما إذا كان الدائن الذى ينفي له جزء من حقه - وهو مقدم فيه على الموف - قد حول هذا الجزء الباقي إلى آخر حالة حق ، فإن الحق الحال به ينتقل إلى الحال له مقترباً بحق انتقام الذى كان للدائن المحيل (انظر في هذا المعنى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٤) .

(٣) بودرى وبارد فقرة ١٥٧١ - بلانيول وريبير وردان ٧ فقرة ١٢٣٨ ص ٦٤٩ - وإذا رجع من وفى جزءاً من الدين على كفيل الدين بالدعوى الشخصية لا بدعوى الحلول ، لم يتقدم عليه الدائن عند رجوع هذا على الكفيل بالجزء الباقي من الدين ، للأسباب ذاتها (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٢) .

إذا كان للدائن رهنان متاليان على عقار واحد يضمنان دينين مختلفين ، ووفى الغير للدائن جزءاً من الدين المضson بالرهن الأول ، وتقدم الدائن على الموف في استيفائه للجزء الباقي من -

## ٦٤ - التكثيف القانوني للحلول

٣٤ - صعوبة هذا التكثيف وسبب ذلك : يقوم في سبيل التكثيف القانوني للحلول صعوبة جوهرية : فإن حلول الموف محل الدائن معناه كما رأينا انتقال حق الدائن نفسه بمقوماته وخصائصه وتواضعه وتأميناته ودفعه من الدائن إلى الموف ، ثم إن هذا الحلول لا يكون إلا بوفاء الموف لهذا الحق ، والوفاء سبب من أسباب انقضاء الحق بل هو أهم أسبابه ، فإذا كان الموف قد وفى للدائن حقه فقد انقضى هذا الحق ، فكيف ينقضى الحق بالوفاء ومع ذلك ينتقل إلى الموف فيبيق بانتقاله ! كيف ينقضى الحق ويبيق في وقت واحد !

أمام ذلك لجأ الفقه الفرنسي التقليدي إلى القول بأن بقاء الحق بعد انقضاءه بالوفاء إنما هو افتراض قانوني (fiction légale) لا أساس له من الواقع ، فإن الواقع من الأمر أن الحق قد انقضى بالوفاء ، ولكن القانون يفترض مع ذلك بقاءه للأغراض العملية التي ترخاها من إحلال الموف محل الدائن فيه . وقد انقسم الفقه التقليدي في شأن هذا الافتراض القانوني . فبدأ فريق بالقول إن الذي يبيق ليس هو الحق نفسه فإنه قد انقضى بالوفاء ، وإنما تبيق تأمينات الحق وهي التي تنتقل لتكتفِل حق الموف في الرجوع على المدين . ولكن الفكرة التي تغلبت في الفقه التقليدي هي أن الحق يبيق افتراضياً وتنتقل مع الحق تأميناته وتواضعه وما إلى ذلك .

ثم بدأ الفقه الحديث ينبذ فكرة الافتراض ويواجه المسألة مواجهة جديدة ، فيجعل الوفاء مع الحلول وفاءً للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقالاً للحق بالنسبة إلى المدين . فيشبهه من وجہ حوالۃ الحق ، ولكن يبيق الوفاء مع الحلول مع ذلك متبايناً عن حوالۃ الحق ، ويظهر ذلك عند بيان الفروق ما بين هذین النظامین . فنحن نسط أولاً النظريات الثلاث المختلفة في التكثيف القانوني للوفاء مع الحلول ، ثم نبرز الفروق ما بين الوفاء مع الحلول وحوالۃ الحق .

- هذا الدين ، فإن الموف يتقدم على الدائن عند ما يريد الدائن استيفاء الدين الآخر المضمون برهن متأخر في المرتبة (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٨) .